

التَّشْرِيحُ الْإِسْلَامِي

مَنَاهِجُهُ وَمَقَاصِدُهُ

للمجلد الثاني

آية الله السيد محمد تقي المدرسي

التَّشْرِيعُ الْأِسْلَامِيُّ

مَنَاهِجُهُ وَمَقَاصِدُهُ

لِلْمَجْلَدِ الثَّانِي

عنوان الكتاب : التشريع الاسلامي الجزء الثاني
تأليف : آية الله السيد محمدتقي المدرسي
نشر : انتشارات المدرسي
عدد النسخ : ٣٠٠٠
الطبعة : الاولى
السعر : (٢٢٠٠ ريال)

الحمد لله
البرحمین

* المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على النبي المصطفى ، محمد وآله الهداة
الميامين .

منذ قرن مضى تعيش امتنا الاسلامية افاق التحدي ، ومع الصحوة الاسلامية
المتنامية ، ازداد هذا التحدي عمقا واتساعا .

فلا تزال آلة الحضارة الغربية الضخمة والمتعاطمة ، تواصل ضغوطها الثقافية
والاقتصادية والسياسية وحتى العسكرية ضد الامة ، ومحاولاتها الجادة للعودة الى
الذات . وبناء حضارتها السامية على اساس مجدها التليد .

وفي هذا الجو المحموم ، تصدر القضايا الاساسية قائمة الاولويات ، ومن
ابرزها البحث عن العلاقة بين الاصل والافتتاح .

والغرب بهجته المستمرة والمتصاعدة ضد الاصل ، يشجع المسلمين على
الأنطواء . ذلك لانهم يخشون ان تذهب تلك الهجمات بشخصيتهم المتميزة ، وتذويهم
في مصهرة الحضارة الحديثة العملاقة .

وفي ظروف مشابهة ، حيث تعرض المسلمون للهجمات الصليبية ، ثم للأعصار التتري ، انغلقتوا على انفسهم وقاوموا اي تطور بل وجهدوا حركتهم الحضارية حفاظا على شخصيتهم .

فهل يمكنهم ان يفعلوا اليوم مثل ذلك ، كما يجلو لبعضهم حيث يبالغ في تكريم السلف الى حد التقديس ، ويتشبث بتقاليد الماضي الى حد الجمود ؟ وهل يمكن ذلك في هذا العصر المجنون في تطوره ، والعلاق في قوته التقنية والعلمية ، والنافذ في اغراء وارهابه ؟

ولو فعلنا مثل ما فعل اباؤنا قبل سبعة قرون ، فادخلوا العالم الاسلامي في نفق الجمود المظلم ، افلانساهم في تقليص دور الامة الاسلامية العالمي ووقف نموه الحضاري مما يهدد وجودها بخطر عظيم .

كلا ، ان علينا ان نختار نهجا وسطا : فنزداد تمسكا بالقيم الاصيلية ، ونطور في اطارها ما يتصل بعوامل التغيير الحضارية .

الا ان تحقيق هذا الهدف ليس هينا ، لاسباب ترجع الى عاملين رئيسيين .
الاول : حساسية الموضوع لانه يمس ما يعتقد البعض انه من المقدسات .
الثاني : تعقيد الموضوع ، وارتباطه من جهة بالعصر ، الحديث وفلسفته ، واتصاله من جهة اخرى بالرسالات الالهية ، وتراث الامة ومكوناتها .
وازداد هذا الموضوع تعقيدا بسبب معالجته من قبل غير ذوي الاختصاص ، وهم الفقهاء وفلاسفة القانون .

ومنذ عقدين من الزمان كانت تلازمي هذه الامنية ، ان اوفق لمعرفة ثم تعريف الاسلام الحق . بعيدا عما لصقت به من تقاليد العصور السالفة ، ومن افكار الفلسفة اليونانية والهندية الغابرة . ومن افكار العصر وفلسفاته الدخيلة .

وقد وفقني الله سبحانه لدراسة الحكمة الاسلامية في كتاب اسميته بـ : الفكر الاسلامي مواجهة حضارية ، ثم دراسة المنطق الاسلامي المقارن ، الذي واسميته بـ (المنطق الاسلامي اصوله ومناهجه) وكانت دراستي الأخيرة فيما يتصل بهذا الموضوع حول العرفان حيث حاولت تمييز المفاهيم الدخيلة على الاسلام من خلال بيان بصائر القرآن وكان عنوانها : (العرفان الاسلامي بين حقائق الوحي

وتصورات البشر) .

وها انا اليوم اقدم للجزء الثاني من دراسة ، في التشريع الاسلامي ارجو ان تكون خطوة في طريق معالجة الموضوع من زاوية اخرى . هي التفريق بين القيسم الثابتة التي تتطور الاحكام ضمنها وبين التشريعات الدستورية التي تقتضيها الظروف المتغيرة .

وقد قسمت الكتاب الى فصول :

١ / عن ضرورات التطوير .

٢ / مناقشة الادلة المعارضة .

٣ / نظام التطوير .

وفي البدء قدمنا تمهيدا اقتبسناه - في الاكثر- من مقدمة كتابي المنطق . . .
وفي الجزء الثالث الذي ارجو التوفيق لتأليفه ، سوف اتناول انشاء الله مقاصد الشريعة ومنهجية الاستفادة منها في حكم الحوادث المتغيرة او ما يسمى بـ (المسائل الحديثة) .

وفي الختام اشكر كل الاخوة الذين ساهموا في اخراج هذا الجزء والجزء الاول وبالذات الاخوة الكرام في مكتبي بطهران .

والله اسأل ان ينفعني بهذا الكتاب في يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب

سليم .

والله المستعان في كل الامور

مشهد المقدسة . ١٧ / ١٢ / ١٤١١

* تمهيد :

من اي محطة ينطلق قطار التقدم نحو المستقبل الافضل ؟
من اي افق تشرق شمس النهضة الشاملة ، فتعم العالم ضياء ودفئا واملا ؟
ومتى تشهد بلادنا مواسم الغيث والخصب والرفاه ، وتنعم شعوبنا بالعيش الرغد
والسعادة الهنيئة ؟

اما آن لشفاه اطفالنا ان تستقبل بسهات الامل ؟ الم يأن ميعاد رحيل الفقر والقلق
والتخلف عن بلاد الشرق الاسلامي ؟

الى متى تسمر عيوننا على درب الحياة ، تنتظر السلام والرخاء والعزة ؟ نقطة
البداية العقل ، أليس نور العقل هو اول ما خلق الله ، اوليس اصل الانسان
عقله ؟ اوليست ميزته على الخليقة عقله ؟

وكيف يتسنى للعقل ان يقود سفينة البشر الى شاطئ السعادة ؟ انما ينفع
العقل من يؤمن به ، ويشق بهداه ، ويستنير بضياءه ، اما الذين يتبعون اهواءهم
، ويستسلمون لرياح الظروف المتقلبة ، او يتبعون التقاليد من دون تمحيص او يتبعون
الامم الغالبة من دون تفكير فيما يصلح لهم او لا يصلح ، فانهم لا يكسبون تقدما
ولا يبنون تمدنا ولا يتمتعون بحضارة .

لكل ارض خريطة . ومن يحمل خريطة ارض لارض اخرى لايتهدي طريقا .
كذلك الذين حملوا افكار وانظمة وعادات ومتاع الامم المتقدمة الى بلادهم لم يفلحوا

وروح التقليد واحدة ، سواء عند الذين قلدوا الاخرين او قلدوا اباؤهم . فكلا الفريقين حرموا انفسهم نعمة العقل ، ولم يعيشوا واقعهم الخاص بهم فضلوا في مآهات الجهل .

وهل يختلف الذي لا يستخدم بصره عن الاعمى الذي لا بصر له ؟ كلا لانها معا يضلان السبيل . كذلك الذين منعهم تقليد الغابرين او تقليد الاخرين عن فهم متغيرات عصرهم وميزات واقعهم وخصائص حياتهم فلم يخططوا لها انهم لم يستضيئوا بنور عقولهم فلم تنفعهم شيئا كثيرا .

وتتقارن - عادة - هذه الحالة مع ضياع شخصية الامة ، اوليست شخصية مجتمع او طائفة تتحدد بميزات التي تحدده وبالخصائص التي تتمتع بها ، فماذا يبقى من شخصية من يتبع غيره ؟

بلى ان هؤلاء يفقدون الثقة بعقولهم وعواطفهم وقيمهم وقومهم ولغتهم وسائر ما يتصل بهم .

وما هو الاول وما هو الثاني ؟ فهل يفقد المجتمع شخصيته فيتبع الاخرين ام يقلدهم فيفقد بذلك شخصيته ؟ بالرغم من ان العلاقة بين الامرين جدلية ، اذ يؤثر كل واحد منها في الثاني تأثيرا متقابلا ، الا ان البداية هي فقدان الشخصية . فمتى ما ضعفت ثقة الانسان بنفسه احس بفراغ كبير فراح يفتش عما يسده واخذ يقلد اباؤه حيناً ، ونظراءه احيانا .

وهكذا لا بد ان تبدء المعالجة من هذه النقطة فمن دون الثقة بالذات .

لاتبدء مسيرة الانسان الحضارية .

والثقة بالذات تبدء هي الاخرى باكتشاف العقل ذاته لان اعظم مافي الانسان عقله ، فمن لم يكتشف هذه الموهبة الالهية العظيمة ، ولم يعرف انه قادر على معرفة واقعه ، والتخطيط له ، انسى له البحث عما ينفعه وما يضره ، وانى له الانتفاع بسائر نعم الله عليه من ثروة او قوة او فرصة ، وانى له الثقة بذاته .

بلى بعد ان يتعتث العقل من سباته ، وينفض عن نفسه غبار الجمود والانطواء واجباطات الهزائم والنكسات .

يؤمنذ يخطط الانسان على درب الحضارة ، اذ يحدد الهدف ومن خلاله يحدد

الاستراتيجية ، وتتنظم خطته ؟ عبر قنوات الاستراتيجية لندفع نحو تحقيق الاستراتيجية .

ويومئذ يعي بصائر الوحي بصورة امثل ، ويميزها ما ينفعنا من جديد العصر عما يضره ، وما ينفعه من تراث الاولين عما يضره .

ذلك لان ممارسات المسلمين في التاريخ - كممارسات المسلمين اليوم - ليست كل احتمالات الحضارة الاسلامية بل ان بعضها كان ولا يزال غطاء يخفي اشراق الاسلام الحقيقي .

ان الاسلام الحق .

يمكن ان يعطي الانسانية حضارة روحية مادية ، عظيمة المنفعة والروعة .

كما ان الحضارة الغربية ليست الشوط الاخير في تقدم الانسان ، ولا النموذج الاسمي لحياته .

وعلينا ان نستخرج من (كنوز الاسلام) حضارة اسمى .

ولكن من الذي يجب ان يفعل لنا ذلك ؟

هناك طائفتان - هما علماء الدين وعلماء العصر - من المسلمين حين يردمون الفجوة بينهما ولنا مع كل واحد منهما كلمة .

* علماء الدين :

الاسلام دين العلم ، والمعاهد الدينية (الحوزات) هي التي خرجت كبار علماء المسلمين في مختلف الاختصاصات .

فماذا انكفئت هذه المعاهد اليوم على ذاتها ، وزعمت ان مسؤوليتها تنحصر في اعادة صياغة افكارها دون اي انفتاح على افكار العالم من حولها .

لماذا لم تطعم الحوزات الدينية مناهجها بالجديد الجيد من مناهج العلوم الحديثة او لاقبل لماذا لم تطور هي مناهجها بما يتناسب مع تقدم العصر ؟

(١) هذه النظرات انقلها بتغيير بسيط من مقدمة كتبه على كتابي : (المنطق الاسلامي اصوله ومناهجه - ص

* الحدود الغامضة بين الاصاله والتقليد :

بلى العملية هذه ليست بسيطة ، اذ التطوير أيا كان يرتبط ارتباطا وثيقا بالحدود الغامضة والدقيقة التي تفصل بين الاصاله والتقليد ، بين مايجب ان يبقى ومايجب ان يطور .

وبالتالي ، بين القضايا المتعلقة بالقيم الثابته التي لايجوز التنازل عنها تحت اي ضغط ، وبين التقاليد التي لصقت بها في غفلة مسن الوعي ، او القضايا التي كانت صالحة في يوم ، ثم اصبحت من مخلفات العصور الاولى .

وليس من حق كل من هب ودب ، ان يعين هذه الحدود الدقيقة ، لان تعيينها بحاجة الى معرفة شاملة بالعصر ومتغيراته من جهة ، وبالدين - القيم الثابته منه ، والمواضيع المتغيرة - من جهة اخرى .

ثم لحساسية هذه القضايا يختلف فيها الناس اختلافا كبيرا ، فالامر الذي هو - في رأي احد المفكرين - من صميم الدين فاذا تغير اطبقت السماوات على الارض ، انه بالذات ، تقليد اعمى - في رأي جماعة اخرى - ويخالف الدين ، والدين بريء منه . مثلا محل المرأة ، هل هو البيت فقط ، ام رحاب الحياة كلها ؟ ..

فريق من الناس لا يكفون عن الصراخ بان الله ، والرسول ، والمسلمون ، يقولون ان المرأة يجب الا تخرج من حدود البيت ..

بينما فريق آخر ، يقولون بكل ثقة وقناعة : ان الاسلام يفرض على المرأة الاحتشام ثم يوجب عليها ان تساهم في بناء الحياة ابتداء من البيت وانتهاء بالاصلاح السياسي . وهؤلاء واولئك ، يقدمون معا شواهد وادلة عديدة ، وجذر المشكلة ان الدين اختلط عندنا بالتقاليد ، والقرآن (حال ذو وجوه) يفسر تفسيرات شتى ، وفي هذا الجو ، قد يتطرف الذين يريدون التطوير فيتجاوزون حدود الاصاله ويتمردون على الماضي بخيره وشره ، بقيمه الصالحة وتقاليده البالية ويكفرون - بالتالي - حتى بالشخصية المتميزة للامة .

ولكن بالرغم من ذلك لا بد ان نفتحم هذا الميدان الخطر ونتجاوز العقبات ونعطي للامر الاولوية ، عوضا عن القضايا الجانبيه . ونصرف من اجله الطاقات الهائلة (المادية والمعنوية) التي تصرف في اعادة صياغة الافكار الماضيه بقوالب جديدة ،

وحتى إعادة طباعتها بذات الاساليب .

* الغلو في الدين حرام :

ويزعم فريق ان الطريق الصحيح للمحافظة على الدين هو : اضافة اشياء الى الدين (احتياطاً) عليه ، فمثلا انهم يقولون : لنحافظ على التقاليد التي كانت قديمة وبالية ، لكي لايجرؤ احد على نقد القيم الصحيحة .

ولكن يجب على هؤلاء ان يتنبهوا الى ان الزيادة في الدين حرام كما الانتقاص منه لانها نوع من الغلو الحرام شرعا ، ثم ان الغلو في الدين هوالمسؤول المباشر عن تمرد طائفة كبيرة من الناس عليه ، اذ انهم يرون - بالعقل والتجربة - فساد مجموعة من الاحكام والتقاليد التي الصقها الجاهلون بالدين ، فيزعمون ان الدين كله هكذا . ويقولون الافضل ان نكفر بالمجموع حتى لايفرض علينا احكام وتقاليد بالية او مضرة ، اولا اقل غير نافعة .

فمثلا ، حين يرم ادعاء الدين دراسة العلم الحديث بكل جوانبه وفي ذات الوقت يحرم تقليد الغرب .

فان طائفة من الناس يجدون ان قبولهم بالدين يجرمهم من نعم العلم - فيفضلون الاخذ بتقاليد الغرب - لكي يتسنى لهم الاخذ بعلمه .

وفي العالم المسيحي كان الغلو في الدين هو السبب المباشر لتحول الناس الى الالحاد .

وحين تراجعت الكنيسة - تحت ضغط الظروف - عن اضافاتها اللامعقولة الى الدين عاد العالم الغربي الى المسيحية ، من هنا لم يرضى الله عن طائفة من الناس لانهم حرموا ما احل الله لهم ، وقال :

﴿ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ (١) .

(٢) الاعراف / ٣٢ - ٣٣ .

وقال عن المشركين الذين حرموا على انفسهم ما احل الله لهم ، قال :
﴿ قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على
الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ (٣) .

ان التحريم بحاجة الى نص كما الايجاب ، ولا يجوز ان نضيف الى الدين اشياء زائدة
لتكون درعا واقية للدين الصحيح ، فلب زيادة نقيصة .

* الاسلام دين التطور :

وانما لم يبين الله سبحانه في القرآن الكريم الا احكاما قليلة . وركز - في بقية آياته -
على منظومة من القيم التي اراد ترسيخها في وعي الامة بشكل كامل .
انما فعل ذلك ليفتح امام الامة ابواب التطور . .

والنبي محمد (ص) لم يكتب لنا اسفارا مطولة في التشريع انما بين اصول العلم
والحكمة ورسخ قيم القرآن بتشريعاته الرشيدة ثم وجه الامة الى خلفاءه المعصومين
فقال : (اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن
تضلوا) .

وخلفاء الرسول (ص) لم يؤلفوا كتبا مطولة في الاحكام الفقهية . انما قالوا علينا
بالاصول ، وعليكم بالفروع ، ووجهوا الامة من بعدهم الى الفقهاء وقالوا : (واما
الجواريث الواقعة فارجعوا فيها الى رواية احاديثنا) .

ولكن السؤال : هل نحن طورنا - حسب مسؤوليتنا الدينية - الاحكام وفق متغيرات
العصر . . ؟ .

ام تمسكنا بالجانب الثابت من الشريعة وضخمناه واعدنا صياغته من جيل الى
جيل . . اما المتغيرات فتركناها لاجتهادات الناس . . ؟ .

ماهو الاقتصاد الاسلامي ؟ وكيف ينبغي ان يتم توزيع الثروة ؟

كيف يجب ان ننمي ثروة بلادنا ؟

ماهي القوانين التي تنظم علاقة العامل برب العمل ؟ وهل يجب ان يشارك العمال
في الارباح ؟ وكم ولماذا ؟ وهل للعمال ضمان اجتماعي ؟ .

(٣) الانعام / ١٤٠ .

ما هو حكم الدين في الاراضي ؟ فهل يجوز تقسيمها على الفلاحين اذا اقتضت
الضرورة ، لاستقلال بلادنا الاقتصادي ومتى تكون حالة الضرورة ؟ .. وهل
نحن الان في تلك الحالة ؟ .

ماهي انظمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ ماهي الوسائل السليمة التي
يجب اتباعها اليوم؟ هل يجوز الاصلاح السياسي المسلح؟ ام يجب ان يكون مجرد عمل
صامت؟ ام عصيان مدني؟ .

كيف يجب مقاومة الاحتلال؟ ماهي عناصر النجاح فيها؟
كيف يجب ان يبنى المجتمع؟ وكيف نوجد فيه الديناميكية؟ كيف نجعله مجتمعاً
متقدماً؟ . كيف نحافظ على القيم التي تسود عليه؟ .

ماهي تفاصيل البرنامج الاخلاقي التي يجب ان يتقيد به الانسان المؤمن؟ هل
هي المرونة او التصلب؟ ومتى المرونة ومتى التصلب؟ وهل هي الانعزال؟ ام الانفتاح؟
ومتى هذا ومتى ذاك؟ .

ان مئات الاسئلة العريضة حائرة اليوم وتتطلب اجوبة صحيحة وواقعية وواضحة ،
فأني لنا بذلك .

لوم تصبح القضايا اليومية الملحة هي محور الدراسة ، ولم نعالجها بشجاعة وحكمة ،
والتضحية بكثير من التقاليد التي اصبحت عند البعض من المقدسات ، فان حسابنا
سيكون عسيرا امام الله ثم امام التاريخ ، وان مسؤوليتنا ليست في اعادة
الكتابة، لمشاكل من قبلنا واعادة الحل لها .

ليس من الصحيح بيان الافتراضات اذا كان هكذا فهكذا ، وان كان كذلك .
فهذا ، علينا ان نعطي رايًا ثابتًا ، وواضحًا ومحددًا .. ونقول :

لان الامر هكذا ، فالحكم هكذا وكفى ، وهذا - بالطبع - بحاجة الى علم واسع
لابالكتب بل بالحياة بكل تفاصيلها ، ان هذه وليست غيرها هي مسؤولية الفقيه .

والا .. فكان يكفيننا ان نعيد طباعة كتاب فقهي قديم مرة كل عام ونطبقه ، اننا
لانحتاج الى نسخ اخرى للكتب الفقهية بل الى دراسة فقهية لمشاكل العصر ثم حلها على
ضوء الفقه الاسلامي الغني ان المغالاة في التحذر قد يسبب في اخراج الناس من
الدين راسًا ، ولذلك يصبح في بعض الاوقات اشد ضررًا من اللامبالاة في الدين ،

ولذلك كره الله ، عمل المارقين المغضوب عليهم كما لم يرض عن القاسطين ، الضالين .

انا بحاجة الى من يعرف السياسة ، ويعرف الدين ، ويعطينا رؤية دينية تجاه مشاكلنا السياسية .

وبحاجة الى من يعرف الاقتصاد ، ويعرف بصائرالدين فيه ، ووفق تلك البصائر يحل لنا قضايانا ومشاكلنا الاقتصادية .

وبحاجة الى من يعرف الثقافة الحديثة وتياراتها في التربية وعلم النفس - بفروعه العديدة - والأدب والفن ثم يعطينا نتيجة بحثه . . . آتئذ طالبونا بتطبيق الاسلام . (فن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) سورة البقره/ ١٨١ .

وبالطبع لو لم تتغير مناهج الدراسة واهتمامات الدارسين ومحاور حلقات المناقشة في المجاميع الدينية - لايسطيع علماءالدين القيام بهذه المهام الجسام .

ولكن من يغير مناهج الدراسة . . ؟ نحن بانتظار ذلك الرجل الشجاع الحكيم . . .

* مسؤولية رجال العلم :

وانتم يارجال العلم ! لماذا لاتستوحون من الدين روحه وبصائره ومن الواقع علمه وخبرته ، وتقدمون للناس برامج واقعية اصيلة .

صحيح ان دراستكم كانت في الجامعات الاجنبية او في جامعات تتبع مناهجها وهي لاتؤهلکم - بالطبع - للكتابة عن ثقافة الامة الاصيلية .

وصحيح انكم حين تعزمون على دراسة موضوع معين ستجعل المكتبة الاجنبية امامكم كل ماتحتاجون اليها من دراسات ووثائق ومراجع و . . .

بينما لاتوفر المكتبة الاسلامية لكم الا قليلا من الافكار المبتوثة في مراجع قديمة ، ذات طباعة رديئة ، ولغة صعبة الفهم . الا ان رجل العلم ينبغي ان يكون مبدعا ، ويخرج من الارض العذراء زرعا بجهوده التي لاتعرف الكلل .

وصحيح انكم سوف تتعرضون لهجوم من ادعياء الدين الذين يمارسون الارهاب الفكري ، ولكن يجب مقاومة هذا الارهاب فان الاستسلام للارهاب جريمة لاتغتفر ، لانه يشجع على المزيد منه ، ان الله لم يجعل لانبيائه العظام ، حق

جبر الناس على الدين ، وقال للرسول الاعظم - محمد صلى الله عليه وآله :
﴿ ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم
ظالمون ﴾^(٤) .

﴿ ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم جميعا افأنت تكره الناس حتى يكونوا
مؤمنين ﴾^(٥) .

﴿ لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله
فقد استمسك بالعمود الوثقى لانفصامها والله سميع عليم ﴾^(٦) .

فكيف يأتي رجل لايعرف من الدين شيئا كثيرا لينصب نفسه حاكما على الدين ،
ويشهر من الدين سلاحا ضد كل من خالف اراءه او حتى لو خالف مصالحه
الشخصية التي سرعان ما يجعلها ديننا .

ان هذا السلاح هو الذي كان عقبة في طريق تقدم المسلمين والذي استشهد به
- خيرة ابناء الامة .. منذ عهد الامام الحسين (ع) سبط رسول الله (ص) والى
اليوم .

وعلى رجال العلم ان يقاوموا هذا السلاح في بلادنا كما حاربوه في اوربا وقد فقد هو
ايضا دوره في عصر الفضاة . . .

يبقى سلاح التشهير بهم لان هناك طائفة من المتأثرين بالغرب ، سيرفعون اصواتهم
ضد رجال العلم الذين يدافعون عن الدين ، ويتهمونهم بألف تهمة وتهمة .
طبعا ليس ضمن تلك التهم تهمة التقليد للغرب ، وتسريست ثقافته الدخلية الى
الامة . . .

ولكن يجب ان نقول لهؤلاء . .

الذين لايعجبهم عودة زميل لهم الى اصالته الدينية ، نقول لهم كلمة واحدة :

(٤) سورة آل عمران / ١٢٨ .

(٥) سورة يونس / ٩٩ .

(٦) سورة البقرة / ٢٥٦ .

* هل العقل في اجازة؟

بالرغم من ان العلم الحديث علم واقعي قبل ان يكون نظري، ولذلك فهو يراعي الاختلافات الواسعة التي توجد في طبيعة الناس .

فان هذه الطبقة من رجال العلم عندنا لا يكفون عن تقليد العالم الغربي او العالم الشرقي - كل حسب دراسته - دون تفكير بالاختلافات الواسعة التي تجعل منا غير الغرب وغير الشرق .

فمثلا انهم يتحدثون لنا عن مشاكل الصناعة ، او عن طريقة منع استغلال اصحاب المصانع للعمال . . . بينما لا توجد لدينا صناعة بمعنى الكلمة . . .

ويتحدثون لنا عن مشكلة الانسان ذو البعد الواحد في العالم الصناعي .

في الوقت الذي نعيش التطرف في التشتت حيث نحتاج الى الملمة جوانبنا في اطرار محدودة، فبينما في الغرب ترى العامل في المصنع يتحول شيئا فشيئا الى جزء من المصنع حيث يتحول المصنع عنده كبقرة الهنود الى الهة تعبد وبذلك تتحجم كل طاقاته ضمن هذا المصنع الصغير . . . ويطلع عليه (هربرت ماركوز) بكتابه الانسان ذو البعد الواحد ينبهه الى هذه الحالة المزرية التي انتهى اليها ، ويأمره بعدم الافراط في التركيز .

نجد الامر مختلفا عندنا فنحن نعيش عالم التشتت المطلق حيث لا مصنع لدينا ، ولاتنظيم دقيق ولا هم يحزنون . . . فمن المضحك ان يأتي كاتب وينصحننا بعدم التركيز . . .

اننا نترجم - من حيث نشعر او لانشعر - ثقافة الغرب في عبارات عربية دون ان نحكم عقولنا فيما تنفع وماتضر كأن العقل في اجازة . . .

إن اخطر حالة تصيب الانسان ، هي حالة فقدان الثقة بالذات ، ورجال العلم اصبوا بهذه الحالة مع الاسف . انهم انبهروا كلياً بمظاهر ، الحضارة الغربية ، وتركوا وراء ظهورهم كنوزا لاتنفذ من امكاناتهم الذاتية .

ان الحل الوحيد لهؤلاء هو العودة - من جهة - الى التراث حيث يجدون فيه ما يعيد اليهم ثقتهم بانفسهم .

ثم - من جهة اخرى - دراسة الواقع والتعامل معه مباشرة ، وليس وراء حجب الكتب والدراسات .

* من اجل شخصيتنا الضائعة :

ان على رجال العلم ان يعملوا لاحياء شخصيتنا الضائعة . بين تقليد المترمطين ،
للماضي ، وتقليد المتمردين ، للاجنبي . . .
عليهم ان يؤسسوا لنا حياة جديدة . . تكون حياتنا نحن لاهي حياة من مضى من
ابائنا ، ولاهي حياة الغرباء عنا .

ولا تكون كذلك الا اذا راعينا في مقياسنا ثلاثة امور اساسية :

١ / اصالة القيم . . ونعني بها ، ترسيخ الايمان ، والحق ، والحرية ، والعدالة
الاجتماعية .

وكل القيم التي اجمعت عليها نصوص ديننا وتجارب امتنا ، وتهدى اليها عقولنا .
ان القيم ذاتها مقبولة ، اما طريقة تجسيد هذه القيم تاريخيا فهي غير ضرورية .
فمثلا : ان الحرية ذاتها قيمة اساسية يجب الاهتمام بها . اما الاساليب التي امنت
لنا الحرية ، فهي قد لا تكون نافعة اليوم . . او قد تكون ضارة ، اذ ان البشرية ابتدعت
اساليب افضل منها . . .

٢ / واقعية التشريع . .

والتشريع يجب ان يستلهم من الواقع الراهن ، بما فيه من اختلاف وتفاوت ،
شريطة ان تكون القيم الاصيلية هي المحتوى الحقيقي لهذه الواقعية . . .
علينا ان نتوخى تطبيق (العدل) ، ولكن كيف ؟ : بالتشريع الذي يؤمن - ضمن
كل واقعة بالذات - اكر نسبة ممكنة من قيمة (العدل) .

ان دراسة الواقع ، ومتغيراته ، وحاجاته ، هو اهم ، من دراسة القيم ذاتها . . اذ
القيم واضحة ، والتعرف عليها ميسور ، انما متغيرات الواقع غامضة وكثيرة .


* مغزى التجارب الحديثة :

العلم الحديث ، خلاصة تجارب . . وعلينا ان نفتح عليها ، ولكن قبل ذلك
علينا ان نميز بين قشور التجارب ولباسها ، بين المغزى الحقيقي للتجربة ، وبين
الاطار الذي وضع فيه هذا المغزى .

ان هذه العملية الشاقة - ذات الابعاد الثلاثة - هي المسؤولية الملقاة على كاهل
رجال العلم اليوم .

التطوير
بين العلم والدين

الباب
الاول:



الفصل
الاول:

التطوير ضرورة عصرية

التطوير بين الوسيلة والهدف :

كان - في العادة - يمتطي ظهر جواده ، ويطوف بالبلاد ويدعو فيها الى الله وتطور الزمن . واخترعت الوسائل النقلية الجديدة ، السيارة والطيارة ، ولكنه اعتبر جواده جزء من مهمته الاسلامية . ماذا كانت النتيجة ؟ تراجعت قدرته على الدعوة ، بل واصبحت معدومة .

لا احد منا يوافق هذا السلوك المتزمت ، ولا احد منا يرى صحة موقف هذا الداعية السليبي من وسيلة النقل الجديدة ، ولا يرى اية صلة بين جواد يمتطيه وبين منبر يرتقيه .

ولكن الكثير منا لا يزال يراها مقدسة تلك الوسائل التي اتخذها اباؤنا لتحقيق اهداف الدين . يرى اعواد المنبر اقرب الى الله والى الدعوة اليه من اعمدة الصحيفة ، بل يرى الاذاعة والسينما ، والمسرح وسائل غير لائقة بنشر التعاليم الاسلامية ، والنتيجة الطبيعية لمثل هذا التفكير هي ذات النتيجة السابقة ، تراجع الدعوة . فبينما الاعداء يستخدمون الوسائل الاكثر تطورا . ينجيم الجمود على اجواء اوضاعنا ﴿ وخلق الله السموات والارض بالحق ﴾ وليس من الانصاف ان نحمل الاقدار مشكلة تخلفنا وجهودنا ، اليس كذلك ؟

بهذا المثل البسيط نعرف ان الوسيلة ليست في اهميتها بمستوى الهدف ، بل هي في احسن الفروض تكون ذات درجة من الاهمية دون مستوى الهدف ، وفي الاغلب انما تكتسب شرعيتها واهميتها من الهدف ذاته .

اما اذا اعطيناها اهمية تعادل او تفوق اهمية الهدف فان النتيجة الطبيعية هي الحكم باعدام الهدف اليس من التزم مع نفسه بالا يأكل الا مما يزرع بالوسائل القديمة ، والايلبس الا ما يحاك باليد ، والا يستخدم الا السفن الشراعية ، اليس يعيش مثل هذا الرجل في غربة من عصره سجين افكاره لا يستطيع صرفا ولا عدلا .

كذلك المجتمع الذي يرفض ان يطور وسائل انتاجه ، او سبل مواصلاته ، او قوانينه او اسلحته الدفاعية ، فانه يحكم على نفسه بالموت التدريجي . او تعرف اين تكمن مشكلة هذا المجتمع الحقيقية ؟ تكمن في استهانته بالاهداف ، وتقديسه للوسائل وعدم قدرته على التضحية بها لاجل اهدافه .

فأنت مضطر الى اختيار احد امرين اما تجديد سلاحك ، واما القبول بالهزيمة بما فيها من نتائج منكرة . فأحد الامرين - عند التعارض - ينبغي ان تهتم به ، اما النصر واما السلاح القديم ، فاذا قدست السلاح القديم فلا بد ان تختار معه الهزيمة .

الاهداف السامية لا تتطور مع الزمن ، لانها جزء من ناموس الخليقة . ولكن الوسائل هي التي تتطور ، ولا احد ينكر فضيلة العدل والاحسان ، او يخالف ضرورة الطعام والشراب ، والجنس ، ولكن الاختلاف بين الامم يكون عادة في الوسائل . كيف نحقق العدل ، ونمارس الاحسان ، ونوفر الطعام والشراب ونشبع غريزة الجنس ؟

وكما بين الامم كذلك بين العصور يكون الاختلاف عادة في هذه السبل . وكلما ازداد اهتمامنا بالوسائل دون الاهداف كلما تضاءلت فرص تحقيق الاهداف . فليس سواء من يبلغ - مثلا - عبر المنبر ومن يدعو الناس الى الله عبر الاذاعة . وهكذا توصلت - شخصا - الى قناعة استوحيتها من حقائق تاريخية واخرى اجتماعية واخرى من ملاحظاتي لحياة العطاء ، تؤكد جميعا على ان الذين طوروا حياتهم هم الاشد اخلاصا لاهدافهم ، الم تركيف تطورت الصناعة في الحروب قبل ان تتطور في السلم . لان النصر اعظم هدف عند الشعوب ، واخلاصهم لهذا الهدف يبعثهم لتطوير وسائل تحقيقه .

كذلك كانت حركة التطوير في علم الطب اسرع من اي فرع اخر لاهتمام

الانسان بما يحفظ حياته اكثر من اي شيء اخر .

والذين سعوا في سبيل تجديد الدين وطوروا اساليب الدعوة اليه ، وغيروا سبيل تحقيق اهدافه وقيمه كانوا اكثر اخلاصا له عنمن تزمتم في عرضه او في تطبيق احكامه .

واولئك الذين عارضوا الانبياء واستهزؤا بهم وقاوموا رسالاتهم وقتلوههم باسم الدين ومقدساته كانوا ابعد الناس عن الدين واهدافه ، لانهم عارضوا لباب الدين باسم طقوسه وقشوره ، وعارضوا اهداف الدين وقيمه ، باسم بعض الوسائل التي زعموا دفاعهم عنها . وجعلوا سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله ورسوله وجاهد في سبيل الله سواء .

كمثل كفارقريش او اليهود الذين قاوموا رسل الله من بعد موسى عليه السلام ، وقتلوا النبيين والربانيين واتهموهم بالخروج عن الدين لانهم غيروا - باذن الله وحفاظا على القيم الحق - بعض الاحكام المختصة بالازمنة الغابرة .
واليوم من المسؤول عن تخلف المسلمين اوليس تشبهم بالقشور وتكاسلهم عن المبادرة الى المعارف . والمسارة في الخيرات ؟

فلو بادروا الى تطوير وسائل الانتاج ، وسبل الدفاع وغيروا عاداتهم بما يتلاءم وتلك السبل والوسائل ، وقتنوا اساليبهم في الدعوة ، فهل كانوا اليوم اضعف الناس امة واكثرهم تخلفا ؟

كذلك رسالات الله ، تناسخت ليس في قيمها التي هي تعبير صادق عن سنن الله الحق في الخليقة ، وانما في سبل تحقيق تلك القيم بالنظر الى الظروف الموضوعية والذاتية للذين ارسلت اليهم ، وجاءت رسالة الله المهيمنة (الاسلام) تحمل من قيم التشريع ومناهج التطوير مايجعلها قادرة على احتواء اي ظرف جديد ، واي تطور في حياة الامم .

ونحن اذا لم نأخذ بتلك المناهج ، التي رسمت لنا طريقة التطوير على الاسس الثابتة ، فمعنى ذلك اما عدم تطبيق الشريعة او تخلف الذين يطبقونها عن ركب الحضارة وكلاهما مأساة . وقد ارتكب فريق منا الاول وفريق الثاني وابتلينا بكلتا المأساتين .

وكلمة الخلاصة : كما انك تبدل ثيابك وفقا لفصول السنة ولا احد يناقشك في ذلك ، لان الثوب وسيلة للحفاظ على الجسم واذا تخلفت الوسيلة عن تحقيق هدفها غيّرت بما يلائمها ، كذلك لو تخلف اسلوب الدعوة غيرنا الاسلوب وحافظنا على الهدف (الدعوة) .

ونحن نكرر كل يوم ذكر (سبحان الله) لنؤكد ان اسمى الغايات رضوان الله ، وكل غاية دونه لا تكسب قدسية ولا احتراماً الا بها ، كذلك فان كل الغايات هي في الحقيقة وسائل متدرجة لما هو اعظم منها حتى تتصل سلسلة الغايات الى رضوان الله غاية الغايات ﴿ وان الى ربك المنتهى ﴾ .

وهذا يعني ان لاشيء يبقى مقدسا اذا عارض قيمة اسمى ، مما يفتح لنا افقا واسعا في فهم فقه الاولويات (الاهم والمهم) .

التطوير ضرورة حضارية :

من لم يطرق ابواب المستقبل بحزم ، اقتحم المستقبل داره بقوة . وسواء اعدنا انفسنا لاستقبال التطورات العصرية التي لم يسبق لها مثيل ام انطوينا على انفسنا ، وعشنا في كهوف الاماني والذكريات ، فان هذه التطورات سوف تلف حياتنا لانها اصبحت اليوم عالمية .

قبل قرون كانت اوربا تتطور ، وكانت بقية شعوب الارض ونحن منهم فسي معزل عن ذلك . ولكن التطور اصبحت اليوم سمة عالمية ، لقد انتشر في كل مكان ودخل في كل قطر ، بل في كل بيت ، بل واصبح هوى في كل قلب ، وتطلعا اساسيا لكل انسان .

لقد استطاع الانسان الذي سخر له الله سبحانه ما في الارض جميعا ، ان يهيمن على الطبيعة ، يغور في اعماق المحيطات ويمور في افاق الفضاء ، ويفلق الذرة ، ويسخر الرياح ، ويلين الحديد ، ويستخدم الالكترين في تدبير حياته .

والى جانب ذلك امسى الانسان اقدر على تدمير حياته بيده . ان وسائل التدمير الحديثة ، اصبحت قادرة على افناء الحياة من وجه الكرة الارضية عدة مرات .

وكل شعب يرى انه لو تطور فان افاق الرفاه تنتظره ، ولو تخلف فان وسائل الدمار تفنيه ، ولذلك تراه يندفع باقصى سرعته في سبيل التطوير تسوقه الرغبة في

المكاسب ، والرغبة من الدمار الشامل !^(١) .

وتتوسع الفجوة بين الشعوب المتقدمة ، والمتخلفة ، فبينما يمتلك شعب فائضا من القمح يحرقه للحفاظ على استقرار الاسعار بزعمه ، ترى شعبا آخر يهدده الموت جوعا . وبينما يصرف شعب الوف الملايين في العطور والكماليات ترى شعبا آخر يبحث عن دولار واحد لكل رضيع ليلقحه ضد فيروس يفتك بحياته عاجلا ام اجلا . لقد ازداد انتاج البشر خلال هذا القرن حتى فاض عن حاجته ، ويقدر ما انتجه الانسان خلال قرن واحد باضعاف ما انتجه عبر تاريخه كله ، ولكن هذا الانتاج يتكدس في دول معينة ، ويحرم عنه اكثر الشعوب .

وبسبب الذعاية للمنتوجات التي اسالت لعاب الفقراء ، لم يعد ممكنا توصيتهم بالزهد في نعم الله ، بل اصبحت الحاجات الكمالية التي كانت خاصة بالمبذرين في السابق اصبحت من ضرورات حياة الناس اليوم ، انك لاتقدر اقناع ابناءك بان يعيشوا كما كنت تعيش ، كما انك لم تكتف بالعيش مثل والديك فلاريب ان وسائل الحياة التي تستخدمها اكثر مما كانت عند اباك ، كذلك اباؤك يتطلعون لوسائل ابتدعت او تطورت .

قدما كان يعيش اغلب الناس في القرى المتباعدة ، وكانوا لايتاثرون ببعضهم الا قليلا ، بينما تجد اليوم اكثر من ثلثي العالم يعيشون في المدن وحتى الذين لا يزالون في القرى يتصلون بسائر الناس عبر السفر . كما ان الوسائل الاعلامية اختصرت المسافات ، بل اعدمتها في بعض الجوانب ، حتى اصبح الناس متقاربين وكأنهم يعيشون جميعا في قرية واحدة او حتى في بيت واحد ، تتماوج افكارهم وعواطفهم ، وتتواصل تجاربهم واخبارهم .

وبسبب هذا الدمج المركز ، اصبحت القوى السياسية اقدر على مصادرة حرية الناس ، والتحكم بشؤونهم .

اكثر الانظمة ديكتاتورية في السابق لم تكن قادره على ضبط سلوك الناس ، كما تفعل اكثر الانظمة حرية اليوم . صحيح ان الاساليب تغيرت ولكنها بالتالي تفقدك حريتك

(١) للمزيد تستطيع ان تقرأ (سيرين ادوين بلك) في مقاله المترجمة الى الفارسية تحت عنوان (تغيير شرط

اساسي زندكي نو) والمقال جزء من كتاب تحت عنوان (نوسازي جامعة) .

في التصرف ، ان حجم كتب القانون في الدول الحرة اصبح اليوم اصغاف ما اتبدعته البشرية عبر تاريخها المديد . . .

اما اساليب فرضها ، فانها هي الاخرى تنوعت ، ابتداء من الدعاية لها ، وانتهاء بالقوة الرادعة .

وباختصار : التطور الذي نعيشه اليوم لا يشبه مامرت به البشرية سابقا ، فكيف نتخذه ؟ هل للاسلام - هذه الرسالة الالهية التي لا يخلقها الزمن - اجابات شافية عن الاسئلة التي تطرحها تحديات العصر ؟

من الناس من ينكر خلود الاسلام ، او يزعم ان الاسلام محدود بالشؤون الشخصية . . . وهكذا لا يكلف هؤلاء كما اولئك انفسهم عناء الاجابة عن هذه الاسئلة ، ويقولون دعوا العقل البشري يعالج مشاكل المسلمين ولا تحملوا الدين اكثر مما يحتمل .

ولكننا نعتقد ونبرهن على ما نعتقد ان الاسلام رسالة التحديات المضاعفة ، انه شاطيء الخلاص لم تعصف به امواج الفتن . واذا لم ينفع الاسلام البشر وبالذات المؤمنين به من خطر هذه الامواج العاتية فمن اي خطر يعصمهم او ينجيهم .

القرآن هدى من الضلال ، واي ضلال اكبر من مشاكل البشرية اليوم . القرآن نور الله في ظلمات الارض ، اولسنا نحن المسلمين تلفنا الظلمات المترامية ؟

الذين هجروا القرآن في مثل هذه الايام ، قد خسروا طريق النجاة وضيعوا خشبة الخلاص ، الا ان ذلك هو الخسران المبين .

ولكن كيف ؟

هل يمكن ان نستفيد من كتاب ربنا هدى لواقعنا المظلم من دون ان تطور اساليب فهمنا ومناهج استنباطنا منه ، ونحاول ان نستوحي منه بصائر جديدة واحكاما للوقائع الحادثة .

واول واعرض سؤال بسم اماننا : كيف نتحدى تقدم العصر ونلتحق بركب الحضارة المتسارع ؟

أي ثقافة نستوحي بصائرها من كتاب ربنا ، ونحدد معالمها ونجعلها محور مناهجنا التربوية والاعلامية والتبليغية .

آيات الجهاد تعالج مشاكلنا وتخلفنا وامراضنا النفسية والاجتماعية . ام آيات السعي والكدر ، ام آيات تسخير الارض للانسان وكرامة الانسان عند ربه ؟ وكيف نؤول هذه الآيات على الواقع الخاص بنا ، حتى تصبح بصيرة التحدي ، ورؤية التسابق والتنافس ؟

واي تشريعات متناسبة مع هذه الحالة يجب ان يؤكد عليها فقهاء الاسلام بعد اطلاعهم على واقعنا المتردي .

فاذا ثبت عندهم يقينا ان الصراع الذي دثنته الحضارة الحديثة ضد كل الامم الراقدة في سبات التخلف ، ان هذا الصراع يوجب علينا جهادا كبيرا ، نعيء له كل طاقاتنا فان عليهم ان يدخلوا رحاب فقه الضرورات ، ويستنبطوا الاحكام المناسبة حسب الاولويات الشرعية التي يبصرونها من الوحي .

واذا ايقنوا ان ذلك لا يتم من دون تخطيط مركزي صارم ، فلا بد ان يستخدموا صلاحياتهم كولاة للامر فيعطوا الفتاوى المناسبة .

واذا وجدوا ان التخلف الذي يعني الفقر ، والتبعية ، واعلاء كلمة الكفر ، وضياع احكام الله ، هنالك يضعون - انطلاقا من مسؤولياتهم الدينية - مناهج لتحدي التخلف وقد يفرض عليهم ذلك اعطاء فتوى بضرورة تحديد النسل ، او تشجيع النساء على العمل ، او فرض التعليم على كل الشبيبة ، او تقليص الاستهلاك ، وزيادة الانتاج او ماشبه ..

وحين يجدون دعايات الاعداء تغزوا بلادهم عبر الافلام والمسرحيات ، والصحف المثيرة ، وان نمط حياة الغرب اخذ ينتشر لانه اسهل او اكثر جمالا ، فانهم سوف يفرضون تجديد اساليب الاعلام ، وتأسيس مراكز لانتاج الافلام الجيدة والموجهة ، او محطات للتلفزة او دور للصحافة وماشبهه .

وهناك يطرحون أسئلة جديدة على انفسهم حول القيم الاصيلية التي ينبغي ان يتمحور حولها الاعلام . وان الخلاعة والموسيقى ليستا فقط وجه الفساد في افلام الغرب ، بل الافكار الشركية التي تحتوي عليها اشد حرمة واعرض فسادا .

ومادامت الانظمة السياسية اليوم تزداد تأثيرا على حياة الناس ، فلا بد ان نخطط لتوجيهها ضمن القيم الالهية ، وفي ذات الوقت نعرف كيف نحافظ الدول

الصغيرة على استقلالها امام الدول الاكبر وامام المؤسسات الدولية التي تزداد نفوذا في العالم .

لا يمكن ان تعيش دولة بلا حدود جغرافية ، وبلا موازنة اقتصادية ، وبلا مكوك وقوانين تنظم الاستيراد والتصدير . . حتى ولو كانت دولة عظمى كأمريكا ، او ذات اقتصاد عملاق كاليابان ، فكيف اذا كانت دولة فقيرة مثل بنغلادش او صغيرة مثل البحرين ، والسؤال : مادامت هذه القوانين ضرورية فكيف تسن حتى تحقق اكبر قدر من الفائدة بأقل قدر من الضرر؟ بتغيير اخر كيف تشرع ضمن اطار القيم الاسلامية العامة ، مثل حق الفرد المتوازن مع حق المجتمع ، والمحافظة على كرامة الانسان ضمن تحقيق امن الدولة ، والاهتمام بحرية المواطن؟ وهناك تحد صارخ لا يخفى على احد ، انه التحدي العسكري ، ومن لم يستجيب لهذا التحدي لا بد ان يستسلم لكل الولايات . والسؤال : كيف نطبق كلمة الله الحازمة؟ ﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم ﴾ . وكيف نعمل اذا اعترضت طريقنا بعض الاحكام الشرعية؟ مثلا في بعض الدول تزيد نسبة النساء على الرجال بأضعاف . فاذا كان عدوهم المباشر اكثر عددا فهل نفرض الجهاد على النساء وهو ساقط شرعا عنهن ام نلغي ذلك ونتنظر قدرنا في الهزيمة .

وبكلمة موجزة :

لقد عصفت بالبشرية ثورتان عارمتان الاولى عندما اكتشفت الزراعة ، والثانية باختراع الصناعة الحديثة . واليوم تراكم ارهاصات ثورة ثالثة تسمى بالثورة الالكترونية (١) .

وكل ثورة غيرت مناهج الحياة رأسا على عقب . واخشى ان نفيق في لحظة لنرى انفسنا طافحين فوق امواج سيل هادر من التطورات .

التطوير في الثقافة والفقه :

ولا يمكن ان يقتصر التطوير على القوانين ، بل لا بد ان يغور الى عمق التوجيه

(١) لقد الف الوين نافلر كتابا في هذا الموضوع سماه بـ (الثورة الثالثة) ترجم الى الفارسية تحت عنوان (سوج سوم) يشرح ابعاد هذه الثورة العاصفة وابعاد التطورات المحتملة بعدها .

الثقافي ، فكثير من الافكار والقيم الخلقية يجب ان تتطور وفق المتغيرات في الناس او في ظروفهم القاهرة .

فاذا انكفأت روحية الناس ، وانطوا على انفسهم ، واخذوا يتشبثون بنصوص الزهد في الدنيا ، لترك مسؤولياتهم الحياتية ، والتقاعس عن الكدح وعن الوفاء بواجبات عمارة الارض ، هنالك يجب على اولي البصائر والذكر ان يقرأوا عليهم آيات السعي والجهاد ، واعمار الارض واصلاحها ، ويركزوا على القيم الاجتماعية التي تتنافى وروح العزلة والانطواء .

واذا توغلسوا في الدنيا ، وتركوا الآخرة لها ، يجب ترغيبهم في ثواب الله ، وتزهيدهم في درجات الدنيا .

واذا تواكلوا زاعمين ان الله ينصرهم على اعدائهم بمجرد التمني ، يجب بيان شروط التوكل على الله حتى يرزقهم النصر ، واذا اعتمدوا على قوتهم واغرتوا بها يجب التركيز على العامل الغيبي في الحياة .

وهكذا مع اختلاف روح المجتمع . يختلف التوجيه الثقافي كما اذا اختلفت الظروف القاهرة لابد ان تختلف حسبها الثقافة ، فقد يتلى الناس باحتلال اجنبي او ديكتاتورية قمعية ، او تحد اقتصادي كبير ، وقد يعيشون هب الثورة المسلحة ، وتهور العمليات الانتحارية ، وقد تظلمهم بركات الله فيعيشون الترف وتنتشر بينهم امراضه . .

في كل وضع لابد ان يختار فقهاء الاسلام ، العلماء ، ببصائر الوحي ، منهجاً معيناً لتوجيههم ، فقد يعبثون الناس ضد الاجنبي ، وقد يأمرهم بالتقاة من كيد الطاغوت ، وقد يفرضون عليهم الكدح المضاعف لمواجهة التحديات الاقتصادية ، وقد يرغبونهم في التروي واختيار الاساليب الهادئة ، وهكذا . .

ان الحكمة تقتضي اختيار الفكرة المناسبة ، . للوضع المناسب . فقد يكون الكذب صدقاً عند الله (كما في الاصلاح) وقد يكون الصدق كذباً عند الله (كما في النيمة) وقد تكون الخدعة عبادة (كما في الحرب) وقد يصبح التكبر محبوباً (كما التكبر امام المتكبر) . .

وبكلمة : ان تطوير المناهج ضمن دائرة القيم الشرعية ، ضرورة تقتضيها الحكمة التي أمرنا بها حيث قال ربنا سبحانه : ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة

الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴿٣﴾ .

* لماذا لم يتطور الفقه ؟

لماذا لم يتطور الفقه كثيرا ؟ لماذا اغلق البعض باب الاجتهاد؟ وحتى الذين لم يقفلوه نظريا لماذا تراهم لم يتوغلوا فيه بعيدا ؟

للامة - اية امة - روح عامة ، فاذا كانت عالية تعيش عنفوان الانطلاق انعكست على سائر ابعاد حياتها ، ففي السياسة تتطلع الى الفتوحات ، وفي الاقتصاد الى التقدم والابداع ، وفي الاجتماع الى التعاون والوحدة ، وفي التشريع الى سن القوانين المناسبة لكل تلك الابعاد .

واذا تراجعت روح الامة انعكست على انشطتها ودخلت في نفق الجمود والتخلف ..

وحين كانت الامة الاسلامية في عنفوان شبابها ، تقدمت في كل الاتجاهات ، ولكنها انكفأت على نفسها عندما دخلت خريف عمرها . واحاطت بها سلبيات الشيخوخة المبكرة .

واذا عادت اليوم الى فصل الربيع وتجددت حياتها وانبعث فيها روح التحدي ، فان المؤمل ان تتقدم - مرة اخرى - في كل الاتجاهات .

ومنها بالطبع حقل التشريع . . وقد ذكر العلامة اقبال اللاهوري خمسة اسباب لجمود التشريع عند المسلمين والتي سوف اسردها باختصار بالرغم من أنها - حسب ما يبدو لي - ليست اسبابا حقيقية ، بل هي مظاهر للسبب الذي سبق الحديث عنه .
اولا : تقديس اراء الشيوخ السابقين وعدم الشجاعة في نقدهم .


ثانيا : تأثر الثقافة الاسلامية بالتصوف الاجنبي الداعي الى الرهينة والتي تخالف روح الاسلام .

ثالثا : محاولة العلماء المحافظة على ماتبقى من الاسلام كما هو ، بغير تغيير ، وذلك بعد عاصفة التتار التي كادت تقتلع جذور الاسلام .

(٣) النحل / ١٢٥ .

رابعاً : اختلاف المذاهب الاسلامية ، مما دعا كل مذهب الى التعصب
لافكاره والجمود عليها . .
خامساً : سيطرة علماء الدين على المناهج التعليمية في الدولة العثمانية مما
منعوا من تطويرها^(٤) .

(٤) راجع عبد الحميد متولي (الشريعة الاسلامية كمصدر اساسي للتشريع) ص ٥٢ . بتصرف منا .



الفصل
الثاني :

التطوير ضرورة دينية

* القرآن الكريم والتطوير :

لان القرآن الحكيم يخرج الذين امنوا من الظلمات الى النور ، فهو فرقان بين ظلمات الجهل والجاهلية ، والفوضى والهوى والشهوات ، وبين العقل والنظام ، والالتزام والتقوى .

والهدف الاسمى لمن وعى القرآن يتمثل في معرفة الحق واتباعه ، ومعرفة الباطل واجتنابه ، وسواء تعرف الانسان على الحق من خلال العقل او الوحي اوهما معا ، فان ذلك يحقق ذلك الهدف الاسمى والذي يلخصه الدعاء المأثور الذي يلهج به لسان المؤمنين :

(اللهم ارني الحق حقا فاتبعه ، والباطل باطلا فاجتنبه ، ولا تجعله علي متشابها فاتبع هواي بغير هدى منك) .

وقد قال سبحانه عن طائفة ضلالة من الناس :

﴿ ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق ﴾ (١) .

وهكذا نجد هناك المقابلة بين هدى الله المتمثل في واحد من الينابيع الثلاث ، العلم والهدى الالهي والكتاب ، وبين الضلالة التي تتم عند فقد هذه الينابيع جميعا .

وهنا نعرف لماذا يأمر القرآن بالتطوير في الوقت الذي هو كتاب قيم يدعو الى اتباع

(١) الحج / ٨ - ٩ .

سنن الله الثابتة التي لا تجد لها تبديلا ولا تحويلا .
ذلك لان دعوة القران هي الى الحق ، سواء اكتشف بالوحي او بالعقل ، وسواء
الفناء وانسنا به ، ام كان علينا جديدا ..

الا ترى ان الكدح والسبح في النهار حق ، والتبتل والمنام بالليل حق ، وكل شيء
في موقعه وبقدره حق ، وفي غير موقعه وباكثر من قدره قد يصبح باطلا ، وهكذا
التطور سنة اصيلة من سنن الله التي لا تتبدل ، وحين يتبع البشر الحق ، فانه
يتجاوز ذاته ويخالف هواه ، ويخرج من اطار الفوضى والتطرف ، ويدخل في اطار
ضبط نفسه مع حقائق الحياة ، ومن هنا كان العقل والوحي نورا واحدا ، ولا تعارض
الا بينه وبين ظلام الجهل والكفر .

انك تجد التناقض ابدا ، بين الضلالة والهوى ، وبين هدى الله سبحانه والذي
يؤتيه من يشاء من عباده ، بما اودعه في فطرته من نور العقل او بما يلقيه عليه من
الوحي ، قال الله سبحانه : ﴿ الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور
والذين كفروا اولياءهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون ﴾ (١) .

ترى ان الهدف الاسمي نور الهدى ، سواء كانت وسيلته الوحي او العقل ، وسواء
دلنا - نور الهدى - الى الحقيقة الثابتة مثل قيمة الصدق ، او الى الواقع المتغير مثل
الاحسان الى الغير ، الذي يختلف حكمه حسب حالات ذلك الغير ، المهم الا
نتبع اهواءنا ، وانما نتبع الحق والواقع كما خلقه الله وكما يهدينا اليه الوحي والعقل .
وهكذا لا تجد اختلافا بين امر الله بالوحي ، وبين تأكيده على اتباع العقل ، الذي
يهدي احيانا كثيرة الى التطوير ..

واننا سنتحدث في اثناء فصول الكتاب عن تفصيلات التطوير وافاقه في القران
الكريم ، ولكننا هنا نشير الى ضرورته حسب المنطق القراني الكريم والتي نعرضها من
خلال عدة حقائق :

اولا : في آيات عديدة يجعل القران ، العقل والذكر والفقہ والبصيرة هدفا اساسيا

- للوحي ، انك تتلو كثيرا مثل هذه الكلمات في القرآن :
- ١ - افلا تعقلون ، كقوله سبحانه : ﴿ اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون ﴾^(٣) .
- ٢ - لعلكم تعقلون ، كقوله تعالى : ﴿ كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴾^(٤) .
- ٣ - ان كنتم تعقلون كقوله عز وجل : ﴿ يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم اكبر قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون ﴾^(٥) .
- وقد تكررت هذه الكلمات ٢٤ مرة في القرآن الكريم وتكررت كلمات مشابهة مثل هذا العدد^(٦) .
- ٤ - لعلهم يتذكرون كقوله سبحانه : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة بأذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾^(٧) .
- ٥ - ليذكروا كقوله تعالى : ﴿ ولقد صرفنا في هذا القرآن ليعلموا وما يزيدهم الا نفورا ﴾^(٨) .
- ٦ - لعلهم يذكرون كما قال سبحانه : ﴿ يا بني ادم قد انزلنا عليك لباسا يوارى سواتك وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون ﴾^(٩) .

(٣) البقرة / ٤٤ .

(٤) البقرة / ٢٤٢ .

(٥) ال عمران / ١١٨ .

(٦) راجع المعجم المفهرس ص ٤٦٨ .

(٧) البقرة / ٢٢١ .

(٨) الاسراء / ٤١ .

(٩) الاعراف / ٢٦ .

٧ - لعلكم تذكرون كما قال تعالى : ﴿ ولا تقربوا ما اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واولفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها واذا قلمت فأعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصابكم به لعلكم تذكرون ﴾ (١٠) .
وقد تكررت هذه الكلمات وما تشبهها عشرات المرات في القرآن (١١) .
وهناك كلمات مشابهة في القرآن تهدينا جميعا الى اهمية العقل ودوره في فهم الشريعة ودور الوحي في اثارة العقل وتكميله .

والسؤال المطروح : هل اكتمال عقل الانسان بالوحي ، يعني بالضرورة العمل بمقتضى العقل ؟ الجواب : بلى اولاً : لان الله الحكيم اجل من ان يأمر بالعقل عبثاً ، انما يأمر به ليتبع ، وثانياً : لان عقل الانسان اذا اكتشف نفسه ، فانه لا يقبل التراجع عنه ، انه يأمر بذاته الى ذاته .

ومن الواضح : ان التطوير الذي ندعو اليه هو العمل بالعقل ، وتغيير مناهج وطرق العمل بالشريعة وفق الضرورات التي يكتشفها العقل ، ومن هنا فان دعوة القرآن الى العقل هي دعوة صريحة الى التطوير وفقه ، وبتعبير اخر انها دعوة الى ضرورة فهم الشريعة وتطبيقها ، في اطار العقل الذي تدعو الشريعة ذاتها اليه بل القرآن الكريم كله اثاراً للعقل ، وتطهير للقلب ، عن الادران التي ترين عليه ، ليشع فيه مصباح العقل (١٢) .

ثانياً : هناك اكثر من عقبة تعترض سبيل التطوير ، تقديس الاباء وتراثهم ، وتقليد المجتمع الفاسد ، والخشية منه ، ومن السلطات الطاغية ، ومن اصنام قدست ، او افكار وتشريعات احترمت .

والقران الحكيم يحطم كل صنم يقدر من دون الله ، ايا كان اسمه وصورته ، ويعطي الانسان عزيمة لا تفل لكي يتحدى كل الضغوط التي يملكها الاصنام والقوى المؤيدة لها ، ويسمى القران هذا التحدي بالحنفية . . فيقول في صفة النبي ابراهيم عليه السلام :

(١٠) الانعام / ١٥٢ .

(١١) راجع المعجم المفهرس ص ٢٧٢ .

(١٢) في هذا الموضوع اسهنا الحديث في الجزء الاول من هذا الكتاب .

﴿ ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن حنيفا مسلما وما كان من المشركين ﴾ (١٣) .

ويفسر بعضهم الحنفية واتصاف ابراهيم عليه السلام بها بما يلي : انه (ابراهيم) اكتشف الطبيعة الحنفية (المتغيرة) وسلم بها ، وبذلك اكتشف ان كل شيء ما عدا الله فهو حنيف .

وان تثبت اية ظاهرة في الوجود فهو شرك بالله ، اي اشرك هذه الظاهرة مع الله في بقائها وثباتها ، لذا فقد تم ربط الحنفية بالتوحيد حيث اتبع مصطلح (حنيفا) بقوله وما «وما كان من المشركين» (١٤) .

ويسوق الذكر حججا عقلية على سخافة تقليد الاباء واتباعهم المطلق ، فقال سبحانه : (وهو ينفي بعض الاحكام المنسوبة الى الدين) .

﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون ﴾ (١٥) .

ثم بين سبب جمودهم وهو اتباع الاباء فقال :

﴿ واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون ﴾ (١٦) .

وعمن اتبع نهج المجتمع الفاسد بلا تعقل ، قال ربنا سبحانه : حكاية عن اهل النار وما ادخلهم في سقر قال سبحانه :

﴿ وكنا نخوض مع الخائضين ﴾ (١٧) .

بينما يصف تحدي المؤمنين للمجتمع الفاسد ، وقوته الظاهرة بالقول :

﴿ الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فأخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا

(١٣) ال عمران / ٦٧ .

(١٤) المائدة / ١١٣ .

(١٥) راجع كتاب : د . سحرور الكتاب والقران ص ٥٧٧ .

(١٦) المائدة / ١٠٤ .

(١٧) المدثر / ٤٥ .

حسبنا الله ونعم الوكيل ﴿١٨﴾

وقص الذكر حياة الربانيين الخافلة بتحدي الطغاة ، وتحمل اقصى الالام في سبيل تحطيم كبرياتهم الزائفة ، وكمثل رائع لذلك نقرء ما قاله السحرة التائبون لفرعون الطاغية ، عندما آمنوا برب هارون وموسى فهددهم بافطع قتل فقالوا له :

﴿ قالوا لن نُؤثرك على ما جاءنا من البينات والذي فطرنا فاقض ما انت قاض انما تقضي هذه الحياة الدنيا ﴾ ﴿١٩﴾

ثالثا : وبين ان اختلاف الزمان قد يؤثر في اختلاف الاحكام ، فقال سبحانه :

﴿ تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾ ﴿٢٠﴾

﴿ ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها او مثلها لم تعلم ان الله على كل شيء قدير ﴾ ﴿٢١﴾ .

وفي معرض حديثه عن حكمة تغيير بعض الاحكام قال ربنا سبحانه :

﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولا هم عن قبلتهم التي كانوا عليها ، قل لله المشرق والمغرب ، يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ، وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم ﴾ ﴿٢٢﴾ .

وعن ليلة الصيام حيث كانت مباشرة النساء محرمة فيها ثم احلها الله لضعف كان عند المسلمين قال سبحانه :

﴿ احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم ، هن لباس لكم وانتم لباس لهن ،

(١٨) ال عمران / ١٧٣ .

(١٩) طه / ٧٢ .

(٢٠) البقرة / ١٤١ .

(٢١) البقرة / ١٠٦ .

(٢٢) البقرة / ١٤٢-١٤٣ .

علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ،
تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴿^(٢٣) .

وحينما زعم اليهود ان ما حرم اسرائيل على نفسه فحرمه الله على اولاده اتباعا لسته
انه فرض من الله ، ولا يجوز تغييره قال ربنا سبحانه :

﴿ يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب
ويعفوا عن كثير ، قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ﴾^(٢٤)

ثم يبين جهودهم على الافكار والاحكام السابقة فقال سبحانه :

﴿ يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا
بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا ساعون للكذب ساعون لقوم اخيرين لم
ياتوك يجرفون الكلم من بعد مواضعه ، يقولون ان اوتيتهم هذا فخذوه وان لم
تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فنته فلن تملك له من الله شيئا اولئك الذين لم يرد الله ان
يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي وهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ .

تدبر في قوله سبحانه : ﴿ يقولون ان اوتيتهم هذا فخذوه ، وان لم تؤتوه
فاحذروا ﴾^(٢٥)

فانهم حددوا معايير من عند انفسهم لصدق الرسالة . وكانت هذه المعايير تقوم على
اساس افكار او احكام قد عفا عليها الزمن .

وقد بين سبحانه - حسبا يبدو - حكمة بعض المحرمات على بني اسرائيل ، وانها
كانت حكمة موقته ومختصة بظروفها ، فقال سبحانه :

﴿ كسل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان
تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين ﴾^(٢٦)

(٢٣) البقرة / ١٨٧

(٢٤) المائدة / ١٥

(٢٥) المائدة / ٤١

(٢٦) ال عمران ٩٣

ثالثا : ونقرأ في كتاب الله آيات كريمة تأمر باتباع العقل ، وما يتبع منه من احكام ونشير فيما يلي الى بعض ذلك ، للدلالة على ان التطور الذي هو سنة الله في الحياة البشرية لا بد ان يكون ضمن هدى العقل ، فاذا تطورت الظروف وامر العقل بتطبيق للحكم الشرعي مختلف عما كان سابقا فعلينا اتباعه

أ - قال الله سبحانه :

﴿ فليأخذوا بأحسنه ﴾ .

﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الالباب ﴾ (٢٧) . ﴿ وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن ، ان الشيطان ينزغ بينهم ان الشيطان كان للانسان عدوا مبينا ﴾ (٢٨) .

ومعروف ان الاحسن يخضع للمتغيرات ، فقد يكون هناك ما هو احسن في حالة لا يكون في حالة اخرى ، ولعله لذلك امروا باتباع الاحسن وترك الحسن الذي يتناقى والظروف المستجدة ، والذي يظهر من السياق في الاية الثانية ، ان المقياس لمعرفة الاحسن امران

الاول :

الاحسن بالنظر الى سائر الادلة ، فقد يكون للقول الواحد اكثر من معنى محتمل ، فعلينا ان ننظر اي معنى يتوافق اكثر فاكثر مع روح الشريعة ، وعرف المشرعة ، وبتعبير ادق مع سائر النصوص الدينية ، لان الله سبحانه يقول : ﴿ اولئك الذين هداهم الله ﴾ فعرنا ان هداية الله لهم جعلتهم يختارون الاحسن فاذا كانوا يستفيدون من هدى الله في تقييم القول ومعرفة احسنه .

الثاني :

نور العقل ، والسذي يهدي صاحبه الى الاحسن بالنسبة الى نفسه ضعفها وقوتها ، اقبالها وادبارها ، او بالنسبة الى ظروفه ومجتمعه ، وهكذا لان الله سبحانه قال في ختام الاية : ﴿ واولئك هم اولو الالباب ﴾ .

(٢٧) الزمر / ١٨ .

(٢٨) الاسراء / ٥٣ .

وقد نسبه الى اول الوجهين ، العلامة الميرزا القمي في كتابه القوانين ، فقال عند بيان هذه الاية المراد الاظهر والاولى ، فعند التعارض الراجح بدلالة ، فاذا تساويا فالراجح بحكمه (٣١) .

وفسر بعضهم كلامه في الهامش فقال : المراد من رجحان الحكم ، هو رجحانه تأييدا بغيره من الادلة (٣٢) .

ب - وقال سبحانه :

﴿ خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ﴾ (٣١) .

والعرف والمعروف ، كما النكر والمنكر قد لا يكون في كل الظروف واحدا بل يتغير - عادة - ضمن مجموعة عوامل يهتدي اليها العقل ، وقد افتي فقهاء الاسلام في موارد شتى ، وانطلاقا من هذه الايات بضرورة رعاية العرف ، وما العرف الا ما اهتدي اليه الناس بعقولهم ، وفي اطار ظروفهم المتغيرة .

ج - قال سبحانه :

﴿ ويقول الذين كفروا لولا انزل عليه اية من ربه انما انت منذر ولكل قوم هاد ﴾ (٣٢) .

ان كل طائفة جعل الله لهم اماما ، واعطاه صلاحيات تطبيق الشريعة وفق ظروفه فقال سبحانه .

﴿ انا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا واثارهم وكل شيء احصيناه في امام مبين ﴾ (٣٣) .

وقال : ﴿ يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك

(٢٩) قوانين الاصول (للمحقق القمي) ج ٢ ص ٨٥ .

(٣٠) المصدر .

(٣١) الاعراف / ١٩٩ .

(٣٢) الرعد / ٧ .

(٣٣) يس / ١٢ .

خير واحسن تأويلا ﴿ (٣٤) .

﴿ واذا جاءهم امر من الامن أو الخوف اذا عوا به ولوردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا ﴿ (٣٥) .

وهكذا نستوحي من هذه الايات ومن سائر الايات والنصوص التي تهدينا الى بصيرة الامامة والولاية الشرعية نستوحي ان هناك احكاما تخضع لتطور الظروف لا يعرفها الا الفقهاء الراسخون في العلم الحافظون لكتاب الله . وقال سبحانه : ﴿ انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون ﴿ (٣٦) .

د / لقد بعث الله رسوله الى الناس ليتلو عليهم آياته ويعلمهم الكتاب والحكمة ، فقال سبحانه :

﴿ هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة . وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴿ (٣٧) .

والسؤال ماهي الحكمة ؟ ليست معرفة اصول العلم ، ومبادئ الفقه التي يعرف الانسان بها حكم كل حادثة وواقعة ، وهذا يعني ان الحياة تتطور والشريعة خالدة ، لانها تعطي المؤمنين الحكمة التي تؤهلهم لمعرفة احكام الشريعة اني تطورت الحياة ؟ كيف تعلم الرسول - ص - الحكمة ؟ وكيف كان القران كتابا احكمت آياته ؟ هذا ما تقرأه انشاء الله في الفصل القادم .

وصفوة الكلام : ان ما نعيه من مقصد الشريعة في اثارة العقل ، ومخاطبة العقلاء ، وفي رفع حجب الشهوات ، عن العقل ، وفي تنمية الارادة ضد من يصادرود

(٣٤) النساء / ٥٩ .

(٣٥) النساء / ٨٣ .

(٣٦) المائدة / ٤٤ .

(٣٧) الجمعة / ٢ .

العقل .

ان مراد الشرع من كل ذلك - حسبنا نعيه - هو العمل بما يقتضيه العقل والعلم ، وبما يكشفان من حقائق الحياة وواقعياتها ، فان كانت الحقائق ثابتة عملنا وفقها ، واذا كانت متغيرة عملنا وفقها . .

القران الكريم حكم واحكام :

ارابت كيف يوصي ربنا سبحانه في كتابه الكريم عباده بالتدبر ويقول :

﴿ افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها ﴾^(٣٨) ويقول : ﴿ او زد عليه ورتل القران ترتيلا ﴾^(٣٩) . . ويقول : ﴿ الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابنائهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون ﴾^(٤٠) .

﴿ وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القران جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا ﴾^(٤١) .

او تدري لماذا ؟ لكي لانقرء الكتاب عبارات بلا اعتبار ، او كلمات بلا محتوى ، انما نعور في تخومه لنستنبط - كل واحد منا بقدره - العلم ، والحكمة ، والنور ، والهدى .

ودليلنا في هذه الرحلة الروحية النهج القراني الفريد ، حيث تفيض معارفه من ينبوع التوحيد ، ثم تعود اليه ان تشعبت روافده ، وتنوعت مراميه .

الله نور السموات والارض ، ونوره يتجلى في مشكاة النبوة ، ثم في مصباح الامامة ، ويشع على روابي الفقه والايمان ، وانى انتشر هذا النور فسوف لا ينفصل عن معدن التوحيد ، او مشكاة النبوة ومصباح الامامة .

ولا تكاد تمر على اية قرآنية الا وفيها اسم مبارك من اسماء الله الحسنی ، تتصل به معاني الاية اتصال النور بالمصباح ، والحكم بالحكمة ، والدليل بالحقيقة ،

(٣٨) محمد / ٢٤ .

(٣٩) المزمل / ٤ .

(٤٠) البقرة / ١٤٦ .

(٤١) الفرقان / ٣٢ .

والحكمة بالسنة ، والسنة بالاسماء الحسنی ، وتدرج حكم الاحكام بهذا التسغ من
حكمة اقرب الى التوحيد الى ما هو اقرب الى الحقائق الواقعة ، كل حكمة تتفرع مما
هي اسمى منها واقرب الى اسماء الله الحسنی .

ونتساءل - مرة بعد اخرى - لماذا احتج الله سبحانه لعباده بالادلة ؟ ولماذا ساق
اليهم علل الشرائع ؟ ولماذا لم يترك حكما الا وشفعه بحكمته . . ؟ الكي يفهم
العباد مراد الله منهم ، ام ليجهلوه ؟ الكي يعقلوا عن ربهم ، ام لكي يسلموا بلا
تفكر ؟

بلى لكي يعقلوا ، ويفقهوا ، ويتذكروا ، وقد بين ربنا سبحانه ذلك في كتابه
بوضوح كاف ووصى به مرة بعد اخرى .

ثم ماذا لو اطلعوا على حكم الاحكام ، وحقائق الشرائع ، وبصائر الدين ، هل
تنفعهم هذه المعارف شيئا في واقعهم الحياتي ؟ ام لكي يزدادوا معرفة وكفى ؟
كلا انما العلم يهتف بالعمل ، واليقين يهدي الى الاقدام ، والفكر يدل على
الحركة ، وقد امر ربنا في كتابه بذلك . . فقال سبحانه :

﴿ لنجعلها لكم تذكرة وتعيها اذن واعية ﴾ (١٦) .

﴿ يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤتى الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا
الالباب ﴾ (١٧) .

جملة القول : ان ربنا قرب لنا الامثال ، وساق اليها البصائر ، وانزل الحكمة ،
وعلم الاسماء لكي يفقه عباده دينه ، ويعلموا مراده منهم ويعملوا بذلك .
وهذا هو الذي ندعو اليه . . التبصر في الدين لمعرفة ما خفي علينا من احكام من
خلال تلك الحكم التي بينها ربنا في كتابه .

وخرافة تلك المقالة التي يكررها البعض ان هناك فرقا بين العلة ، والحكمة . وان
الحكمة تختلف عن الحكم ، والعلة لا تختلف ، من اين جئتم بهذا الفرق ؟ ومن قال
لكم ان الحكمة تختلف عن الحكم ؟ بلى لابد ان يفقهها اهلها ليحددوا مصاديقها

(٤٢) الحاقة / ١٢ .

(٤٣) البقرة / ٢٦٩ .

وكيفية تطبيقها .

سنن الله : حكم الشرائع :

وإذا تدبرنا أكثر فأكثر في جملة الكتاب الكريم لوجدنا ان ربنا سبحانه يبين فيه سننه سبحانه في الخلق ، التي هي اصول الحكمة ، والحقائق التي تنتهي اليها علل الشرائع . كيف ذلك ؟ دعنا نفصل القول في ذلك .

القران كتاب الخليقة الناطق عنها ، والمذكر بحقائق الكائنات وبملاقاتها ويعبرها ويقوانينها العامة ، وافاق حركتها . .

ربنا يبين في كتابه ماهو هذا العالم الذي يحيط بنا ؟ وما هي اهداف خلقتة ؟ ونحن من ؟ وماهي غاية خلقتنا ؟ وكما يبين سنن الله التي اجراها في الخلق . . مثلا سنة الصيرورة ، سنة الزوجية ، سنة التطور ، سنة الهلاك سنة الصراع ، سنة المسؤولية والجزاء . .

وحينما يذكرنا بسننه التي تلتصق اكثر فأكثر بحياتنا ، يفصل القول فيها تفصيلا ، ويصيرنا بانفسنا وما تعمل فيها من شهوات عاصفة ، واهواء جامحة ونوازع فطرية خيره ، ويضرب لنا من كل شيء مثلا ، ويقص علينا عبر الغابرين ويحدثنا عن نجا كيف نجا وعمن هلك لم هلك ؟

واحكام الشريعة مطابقة لسنن الله في الخلق . . انها الحق . كما الخلق حق فهي تعبيرات عن سنن الله في الكائنات .

حين يأمرنا الله بتحمدي الطاغوت وتجنبه ، فهذه شريعة الهية مطابقة لسنة بينها ربنا سبحانه عبر قصص الذين اتبعوا الطاغوت فدمرهم الله شر تدمير . .

وحين يأمرنا باتباع رسل الله وطاعة اوليائه ، يسوق لنا مثلا للذين امنوا من واقع المؤمنين ، الذين اتبعوا النبي نوحا (ع) فنجاهم الله من الطوفان ، ومثلا للذين كفروا من واقع الذين كفروا فاغرقهم الله .

فكل حكم يتبع حكمة ، وكل حكمة تتصل بسنة ، وقد بين الله الحكم وعلم حكمته ، وذكر بسنته .

ولضرب مثلا قرأنا من سورة الزمر ، وكيف نهى الله عن اجتناب الطاغوت فقال سبحانه :

﴿ قل يا عباد الذين امنوا اتقوا ربكم للذين احسنوا في هذه الدنيا حسنة وارضى الله واسعة انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ، قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين وامرت لان اكون اول المسلمين ، قل اني اخشاه ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم ، قل الله اعبد مخلصا له ديني ، فاعبدوا ما شئتم من دونه قل ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة الا ذلك هو الخسران المبين ، لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل ذلك يخوف الله به عباده يا عباد فاتقون ، والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وانا ابوا الى الله لهم البشرى فبشر عباد ، الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ، اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب ﴾ (٤٤) .

وهكذا تجرد كيف يبين الله سبحانه وتعالى برنامجا متكاملا للحرية والاستقلال ، والمحافظة على الكرامة الانسانية المتمثلة في العبودية الخالصة لله .

اولا : يامر بتقوى الله ، . وهي اصل كل فضيلة وحكمة كل شريعة ، ويرغب فيها بالحسنة التي تنتظر المتقين في هذه الدنيا ، ويحرض على الهجرة (ان لزم الامر) ، ويامر بالصبر على الاذى في جنب الله ، ويعد الصابرين اجرا كبيرا وبلا حساب .

ان هذه وصايا واحكام شرعية .

ثانيا : يامر باخلاص العمل لله ، وبالتالي التمرد على الالهة التي تعبد من دون الله ، وينذر العصاة بعذاب يوم عظيم .

ويتحدى الكفار الذين يعبدون ما ساءوا من دون الله ، ويحذرهم بانهم الخاسرون انفسهم واهليهم يوم القيامة ، ويصف العذاب الذي يحيط بهم ، وتلك سنة الله التي لا تتبدل : ان الظلم في الدنيا ظلمات في الآخرة ونيران ملتهبة ، وان الكفر في الدنيا ظلل هناك محيطة وهب عظيم .

ثالثا : ويحدد - تبعا لهذه السنة وتلك الحكمة - برنامج الاستقلال الثقافي ، حيث يعني عدة واجبات عملية .

الف : اجتناب الطاغوت والانابة الى الله ، والاجتناب من الطاغوت امر عام ، ويتمثل هنا في التسليم الثقافي بلا تفكر او تعقل ، مما يدعى اليوم بـ (نفذ ثم ناقش) .

باء : الاستماع الى القول : ومعروف ان الاستماع غير السماع ، فهو عملية تفهم وتعقل ، وهكذا لا يجوز الانغلاق المطلق دون الدعوات والافكار المستجدة ، انما يجب الاستماع اليها .

جيم : الانتخاب القائم على اسس منطقية ، واختيار الاحسن وفقا لهدى الله ونور العقل ، حيث يختم القرآن الاية : ﴿ اولئك الذين هداهم الله . واولئك هم اولوا الالباب ﴾ . وهدى الله يتمثل في الوحي بينما اللب هو العقل .

وصايا الكتاب سنن وحكم :

في سورة الاسراء وابتداء من اية (٢٠) والى آية (٣٩) يأمرنا الله بوصايا رشيدة ويحثها بقوله سبحانه : ﴿ ذلك مما اوحى اليك ربك من الحكمة ولا تجعل مع الله الها اخر فتلقى في جهنم ملوما مدحورا ﴾^(٤٥) .

تعال نتلوا معا آيات من هذه المجموعة ثم نتدبر فيها .

﴿ لا تجعل مع الله الها اخر فتقع ملوما مخذولا ﴾^(٤٦) .

﴿ وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ربكم اعلم بما في نفوسكم ان تكونوا صالحين فانه كان للاولين غفورا ﴾^(٤٧) .

من خلال التدبر في هذه الايات الكريمة نجد مثالا رائعا لنهج القرآن في التذكرة بالسنة ، والحكمة عند الامر بالوصية الالهية ، مما تتمثل الهرم المتين : الله واسماءه الحسنی ، سنن الله في الخليفة ، الحكمة القائمة على تلك السنن ، الوصية المنبثقة منها الاحكام الفرعية :

(٤٥) الاسراء / ٣٩ .

(٤٦) الاسراء / ٢٢ .

(٤٧) الاسراء / ٢٣٠-٢٥٠ .

١ - اساء الله الحسنى - (التوحيد) قال الله سبحانه :
﴿ لا تجعل مع الله الها اخر فتتعد مذموما مخذولا وقضى ربك الا تعبدوا الا
اياه ﴾ (٤٨) .

٢ - السنة الالهية - (الجزء الحسن ، وقبول توبة الاوابين) قال سبحانه :
﴿ ربكم اعلم بما في نفوسكم ان تكونوا صالحين فانه كان للاوابين
غفورا ﴾ (٤٩) .

٣ - الحكمة - (التربية عند الصغر) قال الله سبحانه :
﴿ واخفض لها جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمها كما ربياني
صغيرا ﴾ (٥٠) .

٤ - الوصية (الاحسان الى الوالدين) .
﴿ وبالوالدين احسانا ﴾ (٥١) .

٥ - الحكم الفرعي (حقوق الوالدين) قال سبحانه :
﴿ اما ييلفن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
وقل لهما قولا كريما ، واخفض لها جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمها كما
ربياني صغيرا ﴾ (٥٢) .

وليس بالضرورة ان تذكر هذه المنظومة جميعا كلما ذكرت مفردة منها ، بل قد يكتفي
السياق ببعضها ، لان ماسواها قد بينت في ايات اخرى ، كما ليس بالضرورة ان
تذكر بذات الترتيب الذي استعرضناه آنف ، لان للقران منهجه الفريد الذي
ينظم الحقائق حسب البلاغة وفصل الخطاب .

تعال نتلوا ونتدبر - مرة بعد اخرى - في وصايا القران في هذه السورة : قال ربنا

(٤٨) الاسراء / ٢٢ - ٢٣

(٤٩) الاسراء / ٢٥ .

(٥٠) الاسراء / ٢٤ .

(٥١) الاسراء / ٢٣ .

(٥٢) الاسراء / ٢٣ - ٢٤

تعالى :

﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا ، ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ، واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ، ان ربك ييسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خيرا بصيرا ﴿٥٣﴾ .

اذا تدبرنا ضمن المنهج السابق في هذه الايات : اين اسماء الله واين سنته واين الحكمة والوصية الحكم في هذه الايات الكريمة ؟ لعرفنا ما يلي :

١ / اسماء الله نجدها في خاتمة المجموعة (الخبير البصير) قال الله سبحانه .

﴿ انه كان بعباده خيرا بصيرا ﴿٥٤﴾ .

٢ / السنة الالهية التي نراها في الخليفة اعتمادا على هذين الاسمين المباركين تتمثل في (تقدير الرزق حسب حكمته البالغة سبحانه) قال الله سبحانه :

﴿ ان ربك ييسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴿٥٥﴾ .

وهناك سنة الهية اخرى ذكر بها في قوله سبحانه :

﴿ ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ﴿٥٦﴾ .

٣ / اما الحكمة فهي المتمثلة في الاقتصاد في المعيشة ، والاعتدال في المواقف قال

الله سبحانه :

﴿ ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما

محسورا ﴿٥٧﴾ .

٤ / وعن الوصية (حرمة التبذير) قال سبحانه :

(٥٣) الاسراء / ٢٦ - ٣٠ .

(٥٤) الاسراء / ٣٠ .

(٥٥) الاسراء / ٢٩ .

(٥٦) الاسراء / ٢٧ .

(٥٧) الاسراء / ٣٠ .

﴿ ولا تبذر تبذيراً ﴾^(٥٨) .

٥ - الاحكام الفرعية (ايتاء حقوق الفقراء) قال سبحانه :

﴿ وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ﴾^(٥٩) .

وكذلك حكم اخر : (القول الميسور لمن لاتقضي حاجته) قال سبحانه :

﴿ واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا

ميسورا ﴾^(٦٠) .

وفي الآية التالية جمع القران بين السنة والحكمة والوصية ، بينما ذكر فيما سبق باسماء الله الحسنى ، ولم يذكر ربنا سبحانه الاحكام الفرعية للوصية ربما لانها مفصلة قال الله تعالى :

﴿ ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ

كبيراً ﴾^(٦١) .

هنا نجد البصائر الثلاث :

١ / السنة الالهية : ﴿ نحن نرزقهم واياكم ﴾ .

٢ / الحكمة : ﴿ ان قتلهم كان خطأ كبيراً ﴾ .

٣ / الوصية : ﴿ ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ﴾ .

اما الحديث عن اسماء الله الحسنى التي تتجلى في سنة هذه الامة فهي قوله سبحانه :

﴿ انه كان بعباده خبيراً بصيراً ﴾^(٦٢) .

وفي اية كريمة اخرى نجد فقط الحكمة والوصية ، لان غيرهما قد ذكر بما في هذا السياق او في مواضع اخرى ، قال ربنا سبحانه :

(٥٨) الاسراء / ٢٦ .

(٥٩) الاسراء / ٢٦ .

(٦٠) الاسراء / ٢٨ .

(٦١) الاسراء / ٣١ .

(٦٢) الاسراء / ٣٠ .

﴿ ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾^(١٣) .

لقد ذكرنا ربنا بالوصية . وشفعها بحكمتها .

اما الاية التالية فقد بينت الوصية وحدها ، لان حكمتها بينة او مذكورة في آيات اخرى ، قال ربنا سبحانه :

﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا ﴾^(١٤) .

وعندما حدد السياق العلاقات الاقتصادية بين ابناء المجتمع واوصى باحترام حقوق الضعفاء المالية (مثل مال اليتيم) ، وبالوفاء بالعهد (ولعل من ابرز مصاديقه العقود) ، وبإيفاء الكيل ثم بين حكمة هذه الوصايا جميعا (فيها يبدو لي) والتي تتمثل في انها عمل صالح ذات عاقبة حسنى فقال سبحانه :

﴿ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده ووفوا بالعهد ، ان العهد كان مسؤولا ، ووفوا بالكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير واحسن تاويلا ﴾^(١٥) .

وفيا يرتبط باعراض الناس ، وما يفرق بينهم من نعمة او غيبة فتهدم بنيانهم ، يوصي ربنا عباده بتحري الحقائق ، ويذكر بالسنة الالهية التي هي المسؤولية، حتى عن مواقف الانسان القلبية تجاه الاخرين ، فقال سبحانه :

﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مستولا ﴾^(١٦) .

وينهى ربنا عن التكبر ، ويبين سنة هذه الوصية الاجتماعية ، بان الانسان كيان ضعيف فقال سبحانه :

﴿ ولا تمشي في الارض مرحا انك لن تحرق الارض ولن تبلغ الجبال

(١٣) الاسراء / ٣٢ .

(١٤) الاسراء / ٣٣ .

(١٥) الاسراء / ٣٤ - ٣٥ .

(١٦) الاسراء / ٣٦ .

طولا ﴿ (٦٧) .

ويبين حكمة ذلك ايضا (فيما يبدوا) ، والتي تتمثل في ان هذه الصفات قد تكون حميدة ، ولكنها اذا كانت تعكس روح التعالي والتكبر تكون مكروهة ، فيقول سبحانه :

﴿ كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ﴾ (٦٨) .

وفي خاتمه هذه الايات ذات الوصايا الثمانية يذكرونا ربك بانها من الحكمة الالهية (التي تشعب منها احكام شرعية كثيرة) كما انها بدورها تشعب من توحيد الله ، واخلاص العبودية له فيقول سبحانه :

﴿ ذلك مما اوحى اليك ربك من الحكمة ولا تجعل مع الله الها اخر فتلقى في جهنم ملوما مدحورا ﴾ (٦٩) .

تدبر كيف وصل السياق بين الحكمة وبين التوحيد (والنهي عن الشرك بالله) باعتباره بنوع الحكم . وقد قال النبي صلى الله عليه واله : رأس الحكمة مخافة الله . وهكذا نستوحي من التدبر في هذه الايات الكريمة ، ان احكام الشريعة تنفرد من شجرة التوحيد ، وان اصولها الحكمة والسنن الالهية ، وان الراسخين في العلم يسعون ابدا لمعرفة اصول الحكمة ، وافاق السنن ، كما يسألون ربهم المزيد من معرفته سبحانه ، والقرب منه ، ومشاهدة اسماه الحسنى ، حتى يزدادوا فقها بدينه واحكام شريعته ، ووعيا بمراميهما السامية . وقد جاء في الدعاء الماثور .

ايد ظاهري في تحصيل مراضيك . و نور قلبي وسري بالاطلاع على مناهج مساعيك (٧٠) .

وهكذا يعلمنا الدين كيف ينبغي ان نتعامل مع الاحكام الشرعية ، فنعمل بظاهرها ونتعرف على باطنها . فظاهرها - كما جاء في صفة القران الكريم : ظاهره حكم وباطنه علم .

(٦٧) الاسراء / ٣٧ .

(٦٨) الاسراء / ٣٨ .

(٦٩) الاسراء / ٣٩ .

(٧٠) مفاتيح الجنان ص ١٠٧ .

التطوير
بين الحدود والعقبات

الباب
الثاني:



عوامل الجمود

* غرباء عن انفسهم :

ليس اشرف في وجود الانسان من العقل .
وليس اعظم في الخليقة من الانسان حين يستثير عقله ، وينير بالوحي بصيرته .
ولم تكن امانة في الخلق افدح اصرا من امانة العقل التي اشفقت منها السماوات
والارض والجبال وحملها الانسان ، او تدري لماذا ؟ .
لان العقل قبس من نور الله الذي اودعه في ضمير الانسان ، ومن دونه لا يكون
الانسان سوى حفنة من تراب الارض تتجاذب معا وتتفاعمل ، واذا تصورنا تلك
المسافة التي تفصل قبس النور الالهي ، وحفنة التراب ! .
عرفنا انه ليس سهلا على الانسان ، قطع هذه المسافة المترامية ، للتسامي الى
حيث النور الالهي ، وقد احاطت به الجواذب المادية ، واثاقلت به الى الارض ،
وكذلك كان الانسان ظلوما جهولا ، حيث قال رب العزة سبحانه :
﴿ انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال ، فأبين ان يحملنها واشفقن
منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ﴾ (١) .
من اجل ذلك كانت معدودة تلك الايام التي تعالت فيها البشرية الى ذرى الكمال
الالهي ، ولم تمر عبر التاريخ المديد على الانسان فوق هذا الكوكب ، اللحظات قليلة

(١) الاحزاب / ٧٢ .

تجلى فيها عقله وسمى به الى ذروة الوعي ، حيث عاد السى وطن نفسه بعد غربة متهادية ، فعرف افاقها ، واكتشف كنوزها ، وتحرر من قيودها وحطم اصنامها المتمثلة في تقديس الغابرين ، وتقليد الاخرين ، وتطلع الى حيث الحقيقة المشهودة له بلا حجاب .

وليس ما نجده اليوم من حضارات بشرية شائخة نفتخر بها ، او تقدم علمي عظيم نعم بخيراته ، الا ببركة تلك التجليات حيث انتفض العقل في بعض الناس ، وفي بعض الحالات فقط .

اما في الحالات الاخرى فان الناس - اكثر الناس - تراهم في غيبة من عقولهم فماذا كانوا يفعلون ؟ .

انما كانوا يتبعون الاخرين ، اتباع الفصيل لأمه ، فرما قلّـدوا السلف ، وربما اطاعوا الكبراء ، او انبهروا بتقدم الاخرين وغلبهم ، فذابوا فيهم كما ذابت حبة الملح في محيط هائج .

ان نزعة الاتباع مغروزة في البشر ، لا يكاد يتحرر منها ، وان الخشية من عواقب التمرد ، والهوية من اقتحام المجهول ؛ لتؤكدان فيه هذه النزعة .

والنفس الأمانة بالسوء . والشيطان الغوي يزينان للإنسان سلبياته ويرران له تخلفه ، وطاعته للجبب والطاغوت . وهكذا يعيش الانسان في نسيج من الافكار التبريري . الاعذار والتسولات ويصبح الانسان خصيما مينا ، كما يكون اكثر شيئا جدلا .

من ذلك افتراءه على ربه كذبا ، فتراه مجرم بهواه على نفسه ما يخشاه او يهابه ، وكذلك تجده يقصدس تراث اباة ، وتقاليدهم ، ويرى الخروج عليها هرطقة وكفرا .

هكذا يسمي هيبته من اقتحام غمار الحياة ، حكمة وتقوى ، واحتياطا وحذرا .

لذلك فان الشعوب المتخلفة يهتمون بالحرام اكثر من اهتمامهم بالواجب وسلسلة المحظورات عندهم اعرض من قائمة الفرائض ، وهم يميلون الى التوقف ، لا الاقدام والى الجمود لا الكدح والعمل لأنهم لا يثقون بانفسهم ، وانى لهم الثقة بها وهم لم يستثيروا عقولهم ومن لم يكتشفوا كنوز انفسهم وقدراتها ، ولم يتمتعوا بلذة التحرر والانطلاق .

وقد ذكر الوحي بهذه البصائر المرة بعد الاخرى وردع الانسان عن اتباع الالباء ،
كما عن الافتراء على الله والقول كذبا بأنه حرم هذا وذاك بغير سلطان مبین .
فلما حرمت الجاهلية العربية ، قبل الاسلام ، كثيرا من الطيبات ، نزل القرآن
ليبين ان الله لم يحرمها فقال الله سبحانه :

﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا
يفترون على الله الكذب واكثرهم لايعقلون ﴾ (١) .

اما اليهود فقد حرموا على انفسهم كثيرا من الطيبات فردعهم الله عن ذلك قائلا :
﴿ كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل
التوراة قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين ﴾ (٢) وقد افترط النصارى في ذلك
عندما ابتدعوا رهبانية وحرموا على انفسهم بها مجمل الطيبات فنزل الوحي منددا بهم
وقائلا :

﴿ ثم قفينا على اثارهم برسلنا وقفينا بعيسى ابن مريم وآتيناه الانجيل وجعلنا في
قلوب الذين اتبعوه رافة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان
الله فما رعوها حق رعايتها فاتينا الذين امنوا منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون ﴾ (٣) .
بلى، بسبب نقص حاد في الاحساس بالذات والمواهب الالهية التي منحها
الرب .

ينكفأ الانسان الجاهلي على نفسه ، ويتفوق كآلية دفاعية عنها امام مشاكل
الحياة ، انه يهرب الى داخل ذاته ، ويدس عقله في الاحلام والتمنيات ، كالذي
يغض طرفه امام النور . وهذا الانكفاء يجعله يحمد من تطلعاته ، ويقتل حتى حاجاته
الفطرية ، ويجعل كل شيء على نفسه حراما لا زهدا فيها بل عجزا عن تحصيلها
او كسلا ، في ذلك يقول الدكتور مصطفى الحجازي :

(يحمد الانسان المقهور من طموحاته - اذا - وذلك بان يتقبل مصيره ، او يحاول ايام

(٢) المائدة / ١٠٣ .

(٣) ال عمران / ٩٣ .

(٤) حديد / ٢٧ .

ذاته بتقبل هذا المصير ، ويفرق ، في بؤسه الذي يتخذ عندها طابع القدر والنصيب (كتب عليه الشقاء) اللذين ليس الى تغييرهما من سبيل ، وهو بالتالي يجد من مجالات نشاطه الى ابعد مدى ممكن ، او يترك نفسه للظروف ، تسيير حياته في كل اتجاه ودون اتجاه لا يدري كيف سيكون غده ، والى اين ستستقر به الامور ، واقفا مما يلزم به موقف المفرج^(٥) .

ويقول :

في كل هذه الحالات - حالات فشل الانسان عن تحقيق طموحاته - يدير الانسان ظهره للعالم ، يتعلم ان يقمع رغبته حتى لا يشعر بالآلام الاحباط ، يقطع الصلة بموضوعات هذه الرغبة كي لا تثير في نفسه قلق الخواء^(٦) .

وقد ينشأ عن الجاهلية - المتمثلة في رفض العقل - الحالة القشرية التي تدعو الفرد الى التمسك بالتقاليد والاعراف وحروف النصوص تمسكا شديدا وتجاهل روحها ، وقيمها ، والحكم والمصالح التي ورائها .

يقول الدكتور الحجازي :

الانسان المتخلف كالمجتمع المتخلف ، سلفي اساسا يتوجه نحو الماضي ويتمسك بالتقاليد والاعراف ، بدل التصدي للحاضر والتطلع الى المستقبل^(٧) .

ولعل سبب القشرية ، وشدة اهتمام الانسان الجاهلي بالماضي ، وجعله البديل عن الحاضر ، انه لا يريد ان يتحمل مسؤولية التفكير ، فيعوض بالتقليد ويحسب ان فكر الاخرين يغنيه عن تفكره ، لذلك تراه يرتضي التقليد منهجا لحياته ، ويجعل كل اهتمامه في فهم كلمات الذين يقلدهم ، يقول الدكتور الحجازي :

المجتمع المتخلف مجتمع تقليدي جامد ، متوجه نحو الماضي ، يضع العرف كقاعدة للسلوك وكمعيار للنظرة الى الامور ، والانسان المتخلف كائن تتحكم به التقاليد

(٥) التخلف الاجتماعي الصادر عن معهد الانماء العربي ص ١٠٣ .

(٦) المصدر .

(٧) المصدر ص ١٠٥

وتقييد كل حركة وانطلاقة نحو المستقبل لديه^(٨)

ويضيف :

والتمسك بالتقاليد يشكل اولية دفاعية ضد قلق المسؤولية الذاتية فهي (التقاليد) بما يسبغ عليها من صفات القانون الطبيعي تتضمن تبريرا للعجز الذاتي عند الانسان المقهور ، فاذا كان راضحا او فاشلا او بائسا ، واذا كان عاجزا عن تحمل تبعه مضره ، والنهوض للتحديات التي تطرحها عليه علاقة القهر ، وضرورة التحرر منها ، فليس الذنب ذنبه ، بل هو نظام الحياة التي قسم له دوره ، وحدد له مكانته ، والتمسك بالتقاليد يحمي الانسان المقهور من مشاعر الخزي الذاتي^(٩) .

هكذا الانسان الجاهلي الذي فقد له ، وروح وجوده ، وفقد - بالتالي - احساسه بذاته وبمواهب الله له ، يحتمي بظل التقاليد من خزي ذاته ، ووخز ضميره ويلقي مسؤولية عذابه على الاقدار ، انه انسان هارب خائف متردد .

والجاهلي البدائي - المتوغل في الجهالة - يعبد الحجر والشجر والانواء والنجوم ، والشمس ، والقمر ، وكثيرا من الكائنات ، ويحترمها ويكرمها ويفتدي بنفسه لها ، لانه يخشاها ، وينهزم نفسيا امامها ويخبط ودها عبر التسليم لها وتقديسها ، ومن هنا ، ومن اجل اعادة الانسان الى ذاته - كان ومن ابرز اهداف الرسالات الالهية - انقاذ الانسان من عبادة الجبت والطاغوت ، وتحريره من الخشية والرهبه ، والاستسلام امام الطبيعة ، انى كانت ، وامام البشر انى كانوا .

* الاسلام دين التحرر والانطلاق :

والاسلام جاء تنويجا لرسالات الله ومهيمنة عليها ، وقد حدد القران اهم اهداف الرسالة فقال سبحانه وتعالى :

﴿ الذين اتبعوا الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم ، فالذين امنوا به

(٨) المصدر ص ١٠٨ .

(٩) المصدر ص ١٠٩ .

وعزروه ونصروه ، واتبعوا النور الذي انزل معه ، اولئك هم المفلحون ﴿ (١٠) .
ترى كيف وضع الاسلام عن البشرية الاصر وفك عنهم الاغلال ؟ .
فيما يلي نستعرض الحقول التي تجلت فيها هذه الميزة الاساسية في الرسالة
الالهية .

اولا : الاسلام رسالة التوحيد ، وجوهر التوحيد رفض الشركاء والانداد ، والكفر
بالجبت والطاغوت ، وقد وضع القران برنامجا تربويا فذا لانقاذ الانسان من رواسب
الشرك ، بدرجاته ابتداء من السجود للاصنام ، وانتهاء بالرياء ومرورا بالطاعة
العمياء لاولي الامر او الكبراء او الاباء .

ومن تخلص من الشرك لم يخش الا الله ، ولم يرح سوى ربه ، وتحمر
-بالتالي- من الانطواء الذي يبرر الجبن والشح ، ومن عقدة الحرام التي يغلفها
البعض بالاحتياط على الدين وقيمه . .

قال الله سبحانه :

﴿ الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احدا الا الله وكفى بالله
حسيبا ﴾ (١١) .

﴿ الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ (١٢) .

ثانيا : وحين يطهر الاسلام القلب من دنس الشرك ، والهيبة من الاشياء
والاشخاص ، او الخوف والحذر والجبن والتردد . . يذكر الانسان بافاق الحياة الرحبية
التي تفتح امامه ، كل شيء حلال وكل شيء طاهر ، والحياة نعمة الهية ، ورحمة الله
تسبق غضبه ، والكائنات خليفة الله ، وهكذا . . يكرس في ضمير الانسان الروح
الاجيائية ، والنظرة المتفائلة .

تعالوا نلوا معا آيات من الذكر الحكيم وتندبر فيها ، ثم نتأمل في انفسنا لثرى

(١٠) الاعراف / ١٥٧ .

(١١) الاحزاب / ٣٩ .

(١٢) ال عمران / ١٧٣ .

كيف تغمرها روح التحرر وزخم الانطلاق . . قال ربنا سبحانه :

﴿ هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسمون ، ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون ، وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ان في ذلك لايات لقوم يعقلون ﴾ (١٣) .

﴿ وماذراً لكم في الارض مختلفا الوانه ان في ذلك لاية لقوم يذكرون ، وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ .
النحل / ١٣ - ١٤ .

﴿ والقي في الارض رواسي ان تميد بكم وانهارا وسبلا لعلكم تهتدون وعلامات وبالنجم هم يهتدون ، افمن يخلق كمن لا يخلق افلا تذكرون ، وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم ﴾ (١٤) .

الا تحس بأن الطبيعة تتسم في وجهك ، وانها قد فتحت ايديها الرحيمة لاستقبالك ، وان الرب الذي خلقها ويدبر امرها غفور رحيم ، هذه هي البصيرة التي يلقيها القران في روعك ، ترى كم هي ايجابية ، وما مدى عنفوان زخمها ، وقوة بعثها لنفسك وانهاضها لهمتك ؟ .

ثالثاً : هناك دعوة الهية بالغة الصراحة بالانطلاق للانتفاع من الطبيعة ، والتمتع بها ، والانطلاق من نعمها المادية نحو الكمال الروحي . .
لقد دعا القران الى السير في الارض للاعتبار والتزود بالعلم التجريبي
قال سبحانه :

﴿ قل سيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين ﴾ (١٥) .

وامرنا بالانتشار في افاق الارض طلباً للرزق قال سبحانه :

﴿ هو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه

(١٣) النحل / ١٠ - ١٢ .

(١٤) النحل / ١٥ - ١٨ .

(١٥) النمل / ٦٩ .

النشور ﴿ (١٦) ﴾ .

﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ (١٧) .

ودعانا الى الأكل والشرب فقال :

﴿ يا بني ادم خذوا زيتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يجب المسرفين ﴾ (١٨) .

واخرج التمتع بالجنس من اطار الحرمة او القذارة - كما كان الجاهلون يزعمون - الى افق الحياة ، بل الى افق الدين فقال سبحانه :

﴿ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين ﴾ (١٩) .

وقال سبحانه :

﴿ اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم ، اذا آتيتوهن اجورهن ، محصنين غير مسافحين ، ولا متخذي اخدان ، ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين ﴾ (٢٠) .

وقال سبحانه :

﴿ والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم ، واحل لكم ما وراء ذلكم ، ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين ، فما استمتعتم به منهن فأتوهن اجورهن ، فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ان الله كان عليا حكيما ﴾ (٢١) .

(١٦) الملك / ١٥ .

(١٧) الجمعة / ١٠ .

(١٨) الاعراف / ٣١ .

(١٩) البقرة / ٢٢٣ .

(٢٠) المائدة / ٥ .

(٢١) النساء / ٢٤ .

واجاز الانتفاع باكثر من امرأة فقال سبحانه :

﴿ وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنسى الا تولوا ﴾ (٣٣) .

رابعا : ولم يكتف بذلك وانما حذر من الانطواء ، ومن الافكار التي حرمت زينة الله فقال سبحانه :

﴿ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون ﴾ (٣٤) .
وقال سبحانه :

﴿ يا بني ادم خذوا زيتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يجب المسرفين ﴾ (٣٥) .
وقال تعالى :

﴿ يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ، ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ﴾ (٣٥) .
خامسا :

اسس الوحي اصولا عامة اصبحت اطارا للتفكير الديني وللفقه الاسلامي وقواعد للسلوك الاجتماعي ، وهي التالية :

قاعدة الحلية :

قال الله سبحانه :

﴿ يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان

(٢٢) النساء / ٣ .

(٢٣) الاعراف / ٣٢ .

(٢٤) الاعراف / ٣٠ .

(٢٥) المائدة / ٨٧ .

انه لكم عدو مبين ﴿ (٣٦) .

وقال سبحانه : ﴿ قل لا اجد في ما اوحى الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس ، او فسقاً اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم ﴿ (٣٧) .

قاعدة نفي الحرج :

قال ربنا سبحانه :

﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم و ما جعل عليكم في الدين من حرج ملئت ابيكم ابراهيم هو سبآكم المسلمين من قبل وفي هذا ، ليكون الرسول شهيداً عليكم ، وتكونوا شهداء على الناس ، فأقيموا الصلاة واتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير ﴿ (٣٨) .

قاعدة صحة المعاملات :

قال الله تعالى :

﴿ يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ﴿ (٣٩) .

﴿ الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ﴿ (٤٠) .

وقال سبحانه :

﴿ يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات ﴿ (٤١) .

وقال تعالى :

﴿ اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا

(٢٦) البقرة / ١٦٨ .

(٢٧) الانعام / ١٤٥٠ .

(٢٨) الحج / ٧٨ .

(٢٩) المائدة / ١ .

(٣٠) البقرة / ٢٨٢ .

(٣١) المائدة / ٤ .

اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان ومن يكفر بالايان
فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ﴿٣٢١﴾ .

سادسا : ندد بقوة وبلا هوادة بأولئك الذين حرموا على انفسهم الطيبات افتراء
على الله سبحانه ، قال سبحانه :

﴿ ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل أذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت
عليه ارحام الانثيين ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا ، فمن اظلم ممن افترى على
الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ (٣٢٢) .
وتذكر آيات الوحي اكثر من مرة ، وفي مناسبات شتى ، بفضاعة الافتراء على
الله ، والتشريع باسمه سبحانه ، وبالذات فيما يتصل بتحريم ما احل الله ، مما يهدينا
الى شيوع هذه الجريمة في امم كثيرة .

ولولا تتابع الايات في ذلك وتأكيدا المكرر على قبحه ، لما اقلع الناس عنها
لانها كانت قد اصطبغت بالقداسة المزيفة .

كل ذلك يدل على ان الانسان الجاهلي يميل نحو الانطواء والابتعاد عن الحياة ،
وتحريمها على نفسه ، وانه لا بد ان يجتهد المصلحون ، حتى يردعوه عن هذه العادة
السيئة ، ويزرعوا - بدلا عنها - في نفسه حب الحياة ، والانطلاق في رحابها
الواسعة .

وفيما يلي نستعرض امثلة من ذلك :

الف : في الاية ١١٩ من سورة الانعام يستنكر الوحي الامتناع عن اكل بعض
الحيوانات التي ذبحت بالطريقة الشرعية ، ويؤكد ان المحرمات محصورة بما بينها الرب
ويقول :

﴿ ومالكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما
اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون باهواءهم بغير علم ان ربك هو اعلم
بالمعتدين ﴾ (٣٢٣) .

(٣٢٢) المائدة / ٥ .

(٣٢٣) الانعام / ١٤٤ .

(٣٢٤) الانعام / ١١٩ .

ويكفيك تلاوة هذه الآية حتى تعرف كيف ينكر الوحي على أولئك البشر الذين ضلوا بأهواءهم ، ينكر عليهم تحريم بعض الطعام على أنفسهم فضيعوا متعة الدنيا ، ولم يحصلوا على ثواب الآخرة ، لأنهم لم يتبعوا العلم بل تطرفوا ، واعتدوا عن الصراط السوي .

باء : ونهى ربنا سبحانه عن التشدد في الدين بالاكثار من الاسئلة التي تسبب المزيد من التكليف ، والذي يؤدي - بالتالي - الى الكفر قال سبحانه :

﴿ يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ، وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم ، عفا الله عنها والله غفور حلیم ، قد سأها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين ﴾ (٣٥) .

جيم : ثم اشار الى طائفة من الشرائع الجاهلية فنفاها وقال :

﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون ﴾ (٣٦) .

دال : وفي آيات مفصلات من سورة الانعام ، يبين ربنا سبحانه مدى الخسارة التي الحقت بالكفار بسبب هذه التشريعات الجاهلية ، قال ربنا سبحانه :

﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا ، فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا ، فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ساء ما يحكمون ﴾ .

﴿ وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ، ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون يفترون ﴾ (٣٧) .

وبعد ان نهي عن مجموعة من القوانين الجاهلية التي كانت سائدة يومئذ قال سبحانه :

﴿ قد خسر السذنين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء

(٣٥) المائدة / ١٠١ - ١٠٢ .

(٣٦) المائدة / ١٠٣ .

(٣٧) الانعام / ١٣٦ - ١٣٧ .

على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴿ (٣٨) .

وهذه عاقبة الجهل ، ان صاحبه يخسر دنياه حين يجرم نفسه الاولاد والاموال
مما احله الله ، كما يخسر اخرته لانه يفترى على الله بغير علم ، واي سفاهة اعظم
من ذلك ؟ .

وبعد ان يقيم الله حجته البالغة على المشركين يحدد المحرمات تحديدا لا يجوز
تجاوزه ، فيقول :

﴿ قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما
مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا
عاد فان ربك غفور رحيم ﴾ (٣٩) .

بهذه البلاغة النافذة وبلا غموض او لبس يحدد ربنا المحرمات ، ثم ينفي تحريم
غيرها على اليهود ، الذين لا يزالون يجرمون انفسهم من طيبات رزق الله ، لان
جدهم الاعلى يعقوب (اسرائيل) حرم على نفسه بعض الامور ثم يقول سبحانه :

﴿ قل فله الحجة البالغة فلو شاء هداكم اجمعين قل هلم شهداءكم الذين
يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم ولا تتبع اهواء الذين كذبوا
باياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة وهم بربهم يعدلون ﴾ (٤٠) .

ان التحريم بحاجة الى حجة بالغة ، والى شهادة صادقة ، اما بدون ذلك فانه
اتباع للهوى ، وتكذيب بايات الله ، وكفر بالآخرة ، وشرك مبطن ، لانه تشريع لم يأذن
به الله .

ونستوحي من هذه الاية الكريمة ، ان ما يدعو البعض الى الزيادة في الدين ليس
المزيد من الايمان والتقوى ، بل حالة التطرف - الاعتداء - التي هي ظاهرة نفسية
- وليست هدى عقليا - ، وبالتالي يعتبرها الدين هوى يؤدي الى الضلالة ، وما ابتلي به
اليهود من التزمت والغلو في الدين في بعض التفاصيل والمفردات ، تورط
النصارى فيه بالجملة وفي كل حقول الدين تقريبا .

(٣٨) الانعام / ١٤٠ .

(٣٩) الانعام / ١٤٥ .

(٤٠) الانعام / ١٤٩ - ١٥٠ .

فنهاهم القران عن ذلك وقال سبحانه :

﴿ يا اهل الكتاب لا تغلو في دينكم ، ولا تقولوا على الله الا الحق ، انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه ، فأمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم ، انما الله واحد سبحانه ان يكون له ولد ، له ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلاً ﴾ (١١) .

ويبدو ان النهي عن الغلو في الدين يشمل - باطلاقه وشمول مفهومه - جعل غير الله - انى كان - مصدرا ذاتيا للتشريع ، مثلا جعل عيسى بن مريم مصدر الامر والنهي لا بصفته رسولا عن الله سبحانه ، بل بصفته الذاتيه ، حيث ان اليهود والنصارى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ، فجعلوهم مشرعين من دونه ، فنهاهم الله عن ذلك بقوله :

﴿ اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون ﴾ (١٢) .

وفي معنى هذه الاية ، ذكرت نصوص التفسير انهم لم يسجدوا لهم ، ولكنهم اتبعوهم فيما شرعوا من احكام بخلاف ما امر الله .

وقد ابتدع النصارى الرهبانية التي تعني تحريم المزيد من الطيبات من الطعام والجنس والاثاث جملة واحدة ، فنهاهم الوحي عن ذلك وقال سبحانه :

﴿ ثم قفينا على اثارهم برسلنا وقفينا بعيسى ابن مريم واتيناه الانجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفةً ورحمةً ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فاتينا الذين امنوا منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون ﴾ (١٣) .

وحين ندرس تاريخ سائر الاديان التي لا يزال الناس يتوارثونها مثل البوذية والبراهمية والكنفوشوسية وغيرها ، نجدها ابتليت بهذه المشكلة حين فسرها المنتمون اليها ، بعد عدة اجيال ، تفسيراً انطوائياً بعيداً عن روحها الوثابة التي ابتدأت بها

(٤١) النساء / ١٧١ .

(٤٢) التوبة / ٣١ .

(٤٣) حديد / ٢٧ .

هنالك تفرق الديانة ، ففي سلسلة من التشريعات الانطوائية ، التي تبعد اصحابها عن طيبات الحياة ، وبالتالي عن الجهد من اجلها ، وتلك نهاية الحضارات الدينية .

وحتى الحضارات التي انبثقت من ثقافة ارضية ، تتحول مع الزمن الى اغلال ، يرسف فيها ، الذين يفسرون نصوصها بما يتوافق وروحهم الانطوائية البعيدة عن التحدي والانطلاق .

وباختصار ، اننا نجد عند الشعوب المتخلفة ميلا نفسيا الى الانطواء ، يتنامى بينهم عندما ينحسر عنهم الروح ، وان كثيرا من التشريعات التي اضافها السابقون الى الدين الاسلامي هو من هذا القبيل .

* الشريعة بين الحروف والحقائق :

كما هو معروف لمن رافقنا في دراستنا حتى الان تهدف احكام الشريعة لتحقيق قيم سامية هي روحها ولبابها وحقائقها .

وعندما تعيش الامة او عناصر منها عنفوان الروح ، فانهم يسلكون السبيل للحقائق طريق الاحكام ، ويهتمون بمعاني الشريعة من خلال التزامهم بحدودها ، يقيمون الصلاة اقامة ليس فقط بتلاوة آياتها وسبحاتها ؛ واداء ركوعها وسجودها ، وانما ايضا بالجشوع فيها ، والاختبات بها ، وتمثل روحها في حياتهم .
والزكاة طهارة لقلوبهم من الشح ، والحج ذكر الله ذكرا كثيرا يصبغ حياتهم بصبغة التوحيد .

وهكذا سائر شرائع الاسلام يؤدونها كما انزلها بحدودها وحقائقها .

بينما الجيل المتخلف الذي يأتي من بعدهم ، يضيع الصلاة ، ويتبع الشهوات ، فتراه يزداد اهتماما بحروف الاحكام ، وحدود الشرائع ، دون معانيها وحقائقها وقيمها .

وكلما ازداد عن المعاني بعدا التصق بالحروف ، وجعلها هدفا لا وسيلة ، فاذا صلى كان همه الافصاح عن كلمات التلاوة ، اكثر من اخبات قلبه بها ، بل قد يكون ذلك ، تعويضا عن ذلك ، او تدري لماذا يزداد تمسك البعض بالحدود والحروف وربما القشور والهامشيات كلما ابتعد عن القيم والمعاني ؟ انما للسبب التالي :-

أن فطرة الانسان مجبولة على الايمان بالله ، والتمسك بهداه ، ولا يستطيع
البشر الانفلات من ضغط الفطرة الا بالخذاع الذاتي ، والتمسك بالقشور يوفّر
لصاحبه ذلك الخداع .

انك ترى مثلاً ، المشركين في مكة كيف تمردوا على رسالة النبي صلى الله عليه
واله ، ثم راحوا يعمرّون مساجد الله ، ويسقون الحاج ، واعتبروا ذلك مثل الايمان
والجهاد ، فردهم القران وقال الله سبحانه عنهم :

﴿ اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد
في سبيل الله ، لا يستون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ (٤٤) .

﴿ الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وانفسهم اعظم درجة عند
الله واولئك هم الفائزون ﴾ (٤٥) .

وكذلك كانت اليهود ، حينما اعترضوا على النبي صلى الله عليه واله تغيير القبلة
فجاءت الاية الكريمة :

﴿ ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع
عليم ﴾ (٤٦) .

ثم ذكر السياق القراني في سورة البقرة موارد مما احله الله (وحرمه اليهود على
انفسهم) وندد باتباع الانداد من دون الله ثم قال سبحانه :

﴿ ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله
واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة واتى الزكاة والموفون
بعهدهم اذ عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا
واولئك هم المتقون ﴾ (٤٧) .

ترى كيف ان استقبال هؤلاء لقبلتهم لم يسميه الذكر صلاة لانها لم تكن ذات صلة

(٤٤) التوبة / ١٩ .

(٤٥) التوبة / ٢٠ .

(٤٦) البقرة / ١١٥ .

(٤٧) البقرة / ١٧٧ .

حقيقية بالله سبحانه ، وانما كان عملا ظاهرا بعيدا عن سائر الواجبات التي تشكل مجموعها روح الشريعة الغراء .

والملاحظ ان التضخم لا يكون عادة عند هؤلاء في القضايا العامة التي تحتاج الى تزكية النفس ، والايثار ، والجهد ، بل في الامور الثانوية التي لا تكلف جهدا ولا تشكل عليهم خطرا .

مثلا : لقد احل الله الطيبات من الرزق ، ولكن حرم وشدد في تحريم ما يفرق ابناء المجتمع عن بعضه ، مثل التناؤد باللقاب ، والتجسس ، وسوء الظن والغيبة ، ولكن الناس استهانوا بهذه المحرمات رغم تأكيد الوحي على النبي عنها ، بينما اهتموا بالمحرمات حتى اضافوا الى قائمتها بعض الطيبات وهكذا قال الله سبحانه :

﴿ يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا يحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله ذو تاب رحيم يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خير ﴾ (٤٨) .

وبعد هاتين الايتين يصعقنا السياق باية بالغة الشدة ، حيث يقول ربنا سبحانه :

﴿ قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم ، وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئا ان الله غفور رحيم ﴾ (٤٩) .

الا تجد علاقة بين هذه الايات الثلاث ؟ الايهدينا سياقها المشترك الى ان تجاوز العصبية القومية والفتوية وسائر الحواجز التي تفرق بين ابناء البشر هو مقياس الايمان الحق ، وليس الادعاء بالايمان ادعاء فارغا ، وهكذا نعرف ان الاهتمام بهذا الجانب هو دليل الايمان وهو روح الاسلام ، وليس تحريم الطيبات من الرزق او الاهتمام بكلمات التلاوة ورسوم العبادة فقط .

وفي سورة النور وعند بيان قصة الافك ، واشاعة الارجيف التي تمزق وحدة المجتمع ، او تضعف ولاءه لقيادته ، يقول ربنا سبحانه :

(٤٨) الحجرات / ١٢ - ١٣ .

(٤٩) الحجرات / ١٤ .

﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والاخرة لمسكم في ما افضتم فيه عذاب عظيم ، اذ تلقونه بالسستكم وتقولون بافواهمكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ﴾ (٥٠) .

وهكذا ترى كيف يستهين الانسان بالكبائر التي هي عند الله عظيم ، بينما قد تجده يهتم كثيرا ببعض الحدود او الرسوم ذات الاهمية الثانوية ، وقد يبالغ فيها حتى يفترى على الله كذبا .

ولعلنا نستلهم من الاية التالية هذه المفارقة عند البعض حيث نتلو في سورة الحج قوله تعالى :

﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ (٥١) .

فمن حرم على نفسه بعض الانعام ، ثم اشرك بالله بعبادة الاوثان الحجزية او البشرية ، فانه قد ضل ضلالا بعيدا ، لانه غير وجهة الفطرة الدينية ، فلم تعد تنفعه او تردعه عن باطله ، انه ضل الطريق وهو يحسب انه على هدى مستقيم وجاء في الحديث الشريف ما يؤيد هذا : ، اقسم بالله سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول (ان الشيطان اذا حمل قوما على الفواحش مثل الزنا وشرب الخمر والربا وما اشبه ذلك من الخنى والمائم ، حيب اليهم العبادة الشديدة والخشوع والركوع والخضوع والسجود ، ثم حملهم على ولاية الائمة الذين يدعون الى النار) (٥٢) .

(٥٠) التور / ١٤ - ١٥ .

(٥١) الحج / ٣٠ .

(٥٢) ميزان الحكمة ص ٣٨٣ نقلا عن البحار ج ٧٧ / ص ٢٧٢ .



الفصل
الثاني:

الاحتياط في الدين

* الاحتياط بين التقوى والجمود :

ولعل البعض يندفع نحو التطرف في طقوس دينية معينة بحافز التقوى ، فيزعم ان تشديده على نفسه علامة زيادة النقص ، ولكن عليه ان يتذكر ، ان الدين بناء رصين متكامل الابعاد لايجوز الاخذ ببعضه وترك البعض الاخر ، فهناك العبادات التي لايجوز التفريط فيها ، . وهناك الفرائض العامة كاداء حقوق الله المالية حقوق الامة والدفاع عن مقدسات الدين . والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهناك المسؤوليات الاجتماعية ، حيث يجب الكدح من اجل الحصول على المال الحلال ، والاجتهاد في صرفه بالمنهج الشرعي .

وهناك واجبات اخلاقية لايجوز اهمالها ، كصلة الرحم ، واداء حقوق الجوار والدفاع عن حق المحروم والمستضعف وغيرها . وهكذا .

فمن اراد التقرب الى الله ، والتزود بالتقوى بكل ما استطاع اليه سبيلا ، فعليه ان يجتهد في تطبيق كل الدين ، وهناك يعرف انه بالكساد يستطيع ان يلتزم بالواجبات ويتجنب المحرمات مع بعض السنن فقط .

جاء في الحديث ان الامام عليا عليه السلام رأى نجله الامام الحسن عليه السلام مجتهدا في العبادة فقال له .

(يابني ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق .) .

هكذا كانت متانة الدين توجب الحذر من التطرف في بعض جوانبه على حساب

غيرها .

الآيات القرآنية التالية لا يطبقها الا الذين ينظرون الى الدين بشمولية كقوله سبحانه :

﴿ فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وانفقوا خيرا لانفسكم ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (١) .

﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ايكم ابراهيم هو سيحكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة واتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير ﴾ (٢) .

﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء ففي سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون ﴾ (٣) .

* ماذا يعني الاحتياط في الدين ؟

وهذا احد ابرز مصاديق الاحتياط في الدين ، وهو وعي الدين بحقيقته ، ثم تطبيقه كله ، ومخالفة الهوى ، هوى النفس ، واتباع هدى الشريعة ، وقد تهوي النفس التطرف ، او الاستخفاف ، او التطرف في جانب والاستخفاف بجانب اخر ، وقد يزين الشيطان للانسان الاشتغال بالصلاة عن اداء واجب الجهاد ، والاهتمام بحروف القرآن دون معانيه ، ومن معانيه اجتناب الطاغوت ، واقامة حكم الله في الارض ، والجهاد في سبيل الدعوة الى الله .

وعلى هذه قد تحمل الروايات التي شددت علينا امر الدين واكدت الاهتمام به مثل كقوله عليه السلام :

(اخوك دينك فا حتط لدينك) (٤) .

(١) التغابن/١٦ .

(٢) الحج/٧٨ .

(٣) الانفال/٦٠ .

(٤) فرائد الاصول للعلامة الانصاري ص ٢٠٤ .

ولكي نحتاط للدين ، لابد ان نتجنب المزالق التي تنتهي الى الحرام ، انك تستطيع ان تعيش في منطقة مؤمنة ، وتحيط نفسك باصدقاء صالحين ، وتتلوا القرآن ، والكتب النافعة ، كل ذلك يعطيك حصانة عن التورط في الذنوب ، بينما اذا عشت في بلد كافر ، وبين اصدقاء سوء ، وكتب ضلال ، فقد عرضت نفسك للذنب ، من هنا امرتنا الاحاديث باجتنب الشبهات ، وهي التي يختلط الحرام فيها بالحلال ، حكما او موضوعا جاء في الحديث عن الامام امير المؤمنين عليه السلام :

(حلال بين ، وحرام بين ، وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك ، والمعاصي حى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها)^(٥) .

وفي حديث ماثور عن الامام الباقر عليه السلام عن جده الرسول صلى الله عليه واله قال :

(من رعى غنمه قرب الحمى ، نازعته نفسه الى ان يرهاها في الحمى ، الا وان لكل ملك حمى ، وان حمى الله محارمه)^(٦) .

وهذه النصوص ترشدنا الى ضرورة الجدية في تنفيذ احكام الشريعة لا الزيادة فيها ، بل عدم الاستهانة بها ، كما يفعل المستخفون بصلاتهم الذين يقول عنهم ربنا سبحانه :

﴿ ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾^(٧) .

فان السهو في الصلاة ، والاستخفاف بها ، اوجب التقريع ، كذلك لا يجوز التهاون في سائر الفرائض ، فهي وارده في اطار تنفيذ الاحكام لا تشريعها مما يسمى بالاحتياط العملي :

الاحتياط العملي :

والاحتياط العملي يرتبط بواقع الفرد وليس بالتشريع العام ، مثله مثل سائر القواعد الثانوية (التي جاءت للطوارئ) مثل قاعدة الضرر ، او قاعدة العسر

(٥) المصدر ص ٢١٢ .

(٦) المصدر ص ٢١٢ .

(٧) الماعون/٤-٥ .

والحرج ، وبعض موارد الاصول العملية ، كالبراءة والاستصحاب ، هذه القواعد لا يجوز ان نستتبع منها احكاما عامة لكل المسلمين ، بل للذي ابتلي بها فقط ، فاذا كان التكليف مسببا للحرج بالنسبة الى عشرين رجلا ، لا ينسحب على الفرد الواحد والعشرين ، اذا لم يكن بالنسبة اليه بالذات مسببا للحرج ، كذلك الاحتياط لا يجوز ان يكون منشأ لحكم شرعي عام ، بل لحكم شرعي خاص بمن تشمله حالة الاحتياط فقط .

فالاحتياط شرع كأسلوب لتطبيق الاحكام الشرعية ، وليس كمنهج تشريع ، لذلك يختص بالافراد ، حيث ينبغي ان يثبت كل فرد من الاحكام الشرعية ، ومن موضوعاتها الخارجية ، ولا يستخف بالاحكام فياخذها من المصادر المشكوكه ، ولا يجوز له ان يستين بطريقة اجرائها وتنفيذها فيقتحم الشبهات .

ويبدو ان الاحاديث التي امرت بترك الشبهات تعود الى هذا الجانب ، حيث انك لا ينبغي ان تاكل مالا لاتعرف انه لك ، ولا تصلي الى جهة لا تعرف انها القبلة ، ولا تعادي شخصا لاتعرف بالضبط انه فاسق او ما اشبه .

ذلك لان الاسلام دين العلم ، ويعتمد في احكامه عليه ، سواء في اصل اثبات الاحكام ، او في منهج تطبيقها .

* الاحتياط في الفتيا :

اننا نقرأ آيات كثيرة في كتاب ربنا تامرنا بالثبوت والاستبانة ، وتنهانا عن اتباع الظن ، والشائعة ، وكل السبل غير العلمية . قال سبحانه :

﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا ﴾^(٨) .

وقال تعالى :

﴿ يا ايها الذين امنوا ان جاءكم بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾^(٩) .

(٨) الاسراء/٣٦ .

(٩) الحجرات/٦ .

وقال سبحانه :

﴿ ان هي الا اسماء سميتوها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ، ام للانسان ما تمنى ، فله الاخرة والاولى ، وكم من ملك في السموات لا تغنى شفاعتهم شيئا الا من بعد ان يأذن الله لمن يشاء ويرضى ، ان الذين لا يؤمنون بالاخرة ليسمون الملائكة تسمية الانثى ، وما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا ﴾ (١١) .

وإذا لم يصل القلب الى حالة السكينة والطمأنينة ، فان الموضوع يكون في مستوى الشبهة والظن وكثير من احاديث الاحتياط - التي اتخذها البعض دليلا على توسيع دائرة الشرع - لا تامر الاجبا امرت به هذه الايات الكريمة ، وهو التثبت من الحكم الشرعي قبل الافتاء به ، لاتوسيع دائرته ، لان التثبت كما يتم في اثبات حكم كذلك يتم في نفي حكم ، دعنا نقر معا بعض تلك الروايات : (الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات) .

وزاد عليه في حديث اخر :

(ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه) (١٢) .

وفي حديث ثالث :

(انه لايسعكم فيما نزل بكم مما لاتعلمون الا الكف عنه ، والتثبت والرد الى ائمة الهدى ، حتى يملككم فيه السى القصد ، ويجلوا عنكم العمى ويعرفوكم فيه الحق ، قال الله : فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) (١٣) .

لذلك قال العلامة الانصاري بعد ذكر هذه الاحاديث وتفنيدها استدلال البعض بها على ضرورة الاحتياط في التشريع قال :

(١٠) النجم/٢٣-٢٨ .

(١١) فرائد الاصول للعلامة الانصاري ص ٢٠٦ ، عن الامام الصادق (عليه السلام) .

(١٢) المصدر السابق .

وبعضها وارد في مقام النهي عن ذلك (المضي في الشبهة) لاتكاليه في الامور
العملية على الاستنباطات العقلية الظنية (١٣) .

ومن هنا فان الميل النفسي نحو التشديد في الدين ، وبالذات في جوانب معينة
منه ، ثم الفتوى على اساسه يتنافى في هذه النصوص التي امرت بالتثبت في امر
الدين ، والبحث بجديّة تامة ، حتى يتبين الحكم الالهي ، اما ان نبادر الى تحريم
امور ، او النهي عنها ، فانه عين الاقتحام في الشبهات .

ويظن البعض ان التحريم واختيار اخذ جانب النهي ، موافق للتوقف حتى يتم
التثبت ، وقد فاته ان المراد من التوقف ، هو الكف عن اصدار حكم شرعي ، فهو
توقف علمي ، وليس توقفا عمليا ، والا لم يكن يسمى توقفا ، بل كان تحريما ، وكان
بمثابة ان يقال : كل شيء حرام لايحوز ممارسته ، الا ما عرف انه حلال ، وهذا
مخالف لما هو معروف من الشريعة السمحاء .

* البدعة والتكلف :

والنصوص التي انكرت البدعة والمبتدعين تدل هي الاخرى على حرمة الزيادة في
الدين ، وتوسيع دائرة التشريع انطلاقا من الهوى ، او اتباعا لضغط ، او حتى عملا
بالاحتياط .

وقد اتخذ البعض هذه النصوص غطاء لتحريم كل شيء ، والتشديد في الدين ،
وبالتالي ، الابتداع فيه ، مما يدل على ان التفسير الخاطيء للدين قد يقلب الحقائق
رأسا على عقب ويجعل حتى النصوص التي جاءت لمعالجة مرض نفسي او منهج
اجتماعي عرضة للتأويل حتى تبدوا وكأنها تؤديهما . لان الروح اذا فسدت فسد
كل شيء في الانسان ونتسائل : ماهو المعنى الصحيح للبدعة ، وماذا تريد ان
تعالجه الاحاديث الواردة في هذا الحقل ؟ .

للاجابة تعالوا نرجع الى القران الكريم ، الذي اليه يرد علم الدين كله ونستوحي
منه تغير كلمة البدعة وحكمها والاية الوحيدة التي بينت بصراحة حرمة البدعة (بهذا
النص) هي الاية التالية :

(١٣) المصدر السابق .

﴿ ثم قفينا على اثارهم برسلنا ، وقفينا بعيسى ابن مريم ، وآتيناه الانجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ، ورهبانية ابتدعوها ، ما كتبنا ها عليهم الا ابتغاء رضوان الله ، فما رعوها حق رعايتها ، فاتينا الذين امنوا منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون ﴾ (١٤) .

وهذه البدعة تتصل بتحريم النصارى على انفسهم اكثر الطيبات باسم الدين والتي نفاها الاسلام بصراحة وقد روي النبي صلى الله عليه واله سلم عنها حين قال :

(لارهبانية في الاسلام) .

(رهبانية امي الجهاد) .

ويبدو ان كلمة البدعة من الناحية اللغوية تطلق على الاضافة وليس على النقصان ، ولكن اضافة منسوبة الى الدين ، تأمل في الحديث الشريف :

(اذا ظهرت البدع في امي فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله) (١٥) .

(وما احدثت بدعة الا ترك بها سنة ، فاتقوا البدع والزموا المهيع . ان عوازم الامور افضلها وان محدثاتها شرارها) (١٦) .

(اياك ان تستن سنة بدعة ، فان العبد اذا سن سنة سيئة لحقه وزرها ووزر من عمل بها) (١٧) .

فالذي يظهر من هذه الاحاديث ان البدعة اضافة الى الدين ، ولا ريب ان تحريم شيء او ايجاب شيء ، يعتبر زيادة في الدين ، ويلحق بالبدعة .

قال العلامة المجلسي في بيان معنى كلمة البدعة ، التي وردت في الاحاديث : البدعة كل رأي ، او دين ، او حكم او عبادة ، لم يرد (نص) من الشارع بخصوصها ولا في ضمن حكم عام (١٨) .

(١٤) الحديد/٢٧.

(١٥) فرائد الاصول للعلامة الانصاري ص ٣٨٤ عن الكافي ج ١، ص ٥٤.

(١٦) المصدر ص ٣٨١ نقلا عن كنز العمال خ ١٠٩٨.

(١٧) المصدر ص ٣٨١ نقلا عن البحار ج ٧٨، ص ٩٢.

(١٨) البحار ج ٢، ص ٢٦٤.

وجاء في حديث شريف عن امير المؤمنين عليه السلام في معنى السنة و البدعة (السنة : ماسن رسول الله ، و البدعة ما احدث من بعده و الجماعة اهل الحق وان كانوا قليلا و الفرقة اهل الباطل وان كانوا كثيرا)^(١٩) .

وفي ذلك يقول الكاتب علال الفاسي : ان البدعة الشرعية لاتشمل الا مايقع في امر الدين مع قصد معناها في الشريعة . و عليه فالعاديات (الامور الحياتية المعتادة) ليست من البدع وان كانت واقعة على غير مثال سابق^(٢٠) .

ويحكي عن الشاطبي قوله : وانما قيدت بالدين ، لانها فيه تخترع ، و اليه يضيفها صاحبها ، وايضا فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص (اي دون النسبة الى الدين) لم تسم بدعة ، كأحداث الصنائع و البلدان التي لاعهد بها فيما تقدم و وصفها بالاختراع على اعتبار انها لا اصل لها في الدين ، فلو كان لها اصل لم تسم بدعة^(٢١) .

ويضرب الفاسي مثلا على ذلك بما يفعله دراويش الهند ، و بعض متطرفي الرهابة المسيحيين ، مثل الاقتصاد على نوع خاص من الماكل و المشارب المباحة ، و مواصلة الصيام مع القيام و مد اليد في الشمس^(٢٢) .

وهكذا نعرف ان حرمة البدعة انشأت سياجا عاليا حول الدين لكي لا يضاف اليه شيء جديد وفي ذلك يقول الفاسي : والغاية من تحريمها هو البعد عن الزيادة في الدين مالم يشرع الله ، و ذلك ماشنع الله على الكافرين و رؤسائهم حين قال : ﴿ ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله و لولا كلمة الفصل لقضي بينهم وان الظالمين لهم عذاب اليم ﴾^(٢٣) .

واضاف : وهذا الوجه الذي ذكرناه هو مسلك السلفين المصلحين و عليه بنى الامام الشاطبي كتابه (الاعتصام) وفي مقابل هذا الوجه يذكر وجهها يرى ان البدعة كل

(١٩) المصدر السابق ج ٢ ، ص ٢٦٦ .

(٢٠) مقاصد الشريعة ص ١٨٣ .

(٢١) المصدر السابق .

(٢٢) المصدر السابق .

(٢٣) الشورى/٢١ .

شيء جديد ثم يقسمها الى اقسام من الاحكام الخمسة ثم يقول : ولكن منهج السلفيين اولى ، لانه لا يترك مجالا لتبرير المبتدعات في الدين (٣٦) .

ونستفيد هذا المعنى للبدعة من روايات اهل البيت عليهم السلام فقد جاء عن الامام الصادق عليه السلام وقد سأله صاحبه الحلبي وقال له : ما ادنى مايكون به العبد كافرا ؟ فأجاب الصادق عليه السلام .

ان يتدع شيئا فيتولى عليه ويرأ ممن خالفه (٣٧) .

ومعنى التولي والتبري ، اعتبار البدعة معيارا دينيا كأن يشكل احد حزبا ثم ينسبه الى الدين ويرى ان من لا ينتمي اليه فهو غير ملتزم بالدين ، وان من ينتمي اليه فهو ملتزم انى كانت اعماله ..

وكثيرا ماتكون البدعة ذريعة لكثرة العمل ، ولكنه عمل لاينفع صاحبه شيئا ، لانه في اطار البدعة ولذلك جاء في حديث شريف :

(عمل قليل في سنة ، خير من عمل كثير في بدعة) (٣٨) .

وهكذا حدد الاسلام منهج التقرب الى الله باتباع السنة ، اما ان يضيف المرء شيئا الى الدين ، ثم يتعبد به فانه لا يجدي نفعاً حتى ولو اجتهد في عمله هذا ايما اجتهاد .

وامر الدين بمحاربة اهل البدع . ومحاصرتهم اجتماعيا حتى لا تنتشر بدعتهم فجاء في الحديث الشريف :

من اتى ذا بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام (٣٩) .

وامر العلماء بالتصدي للبدع حتى تفتضح ، فجاء في الحديث الشريف : عن يونس بن عبد الرحمن قال : روينا عن الصادقين - عليهم السلام - انهم قالوا : اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه ، فان لم يفعل سلب نور الايمان (٤٠) .

(٢٤) مقاصد الشريعة ص ١٨٤ .

(٢٥) بحار الانوار ج ٦٩ ص ٢٢٠ .

(٢٦) ميزان الحكمة ج ١ ص ٣٨٤ ، نقلا عن البحار ج ٢ ص ٢٦١ .

(٢٧) المصدر السابق ج ١ ص ٣٨٢ ، نقلا عن البحار ج ٧٢ ص ٢٦٧ .

(٢٨) عقاب الاعمال - عقاب من ابتدع ديناً ، (رقم ١٠٤٤) .

وجاء في عقاب الاعمال للشيخ الصدوق (رقم ١٠٤٤) .

١ - قال الامام الصادق - عليه السلام - كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها ، فاتاه الشيطان فقال له : يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك ؟ قال : بلى . قال : تبتدع ديننا وتدعو اليه الناس . ففعل ، فاستجاب له الناس فاطاعوه ، واصاب من الدنيا ، ثم انه فكر فقال : ما صنعت ، ابتدعت ديننا ودعوت الناس ، ما ارى لي توبة الا آتسي من دعوته اليه فارده عنه ، فجعل يأتي اصحابه الذين اجابوه فيقول : ان الذي دعوتكم اليه باطل ، وانما ابتدعته ، فجعلوا يقولون : كذبت وهو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه .

فلما راي ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ، ثم جعلها في عنقه وقال : لاحتلها حتى يتوب الله تعالى علي ، فاوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء : قل لفلان : وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ، ما استجبت لك حتى ترد من مات الى مادعوته اليه فيرجع عنه (١٣) .

ومحاربة الاسلام للبدعة لاتعني توقف مسير التطور والتقدم في الامة ، انما العكس تماما هو الصحيح ، اذ ان الاضافات التي يزيدها كل جيل في الدين ، ثم يجعلها من الدين تشكل عقبة في طريق التقدم والتطوير ، اما اصل الدين وسننه فهي صالحة لكل زمان .

ويزعم البعض ان الدين يمنع اي تطور لانه يصبح بدعة ، كلا انما نسبة اي شيء مستحدث الى الدين هي البدعة والا فان الدين الاسلامي ، لا يمنع التطوير في الحياة بما لا يخالف حقائق الدين والقيم السامية التي امر الله بها سبحانه .
هل يمنع الاسلام ركوب السيارة لتحقيق هدف مشروع ؟ كلا . ولكن ان تركيب السيارة وترى انه جزء من الدين وتمنع تغييرها بالطيارة غدا .
ان ذلك من البدعة ، كذلك ليس من البدعة استخدام الاذاعة لبث الدعوة ، انما البدعة ان تعتبر اعواد المنبر جزء من الدعوة الى الله .

(٢٩) ميزان الحكمة ج ١ ص ٣٨٥ .

وليس من البدعة ان تبتكر تنظيميا عصريا لخدمة الامة ، ولكن من البدعة ان تنسب ذلك الى الدين وتكفر من لا ينتمي اليه

وليس من البدعة ان تسن قانونا للمرور حسب المصالح العامة اما ان تقول انه جزء من الدين وانه لاولن يتغير فهو من البدعة .

وهكذا كان النبي عن البدعة مانعا عن الجمود والتحجر ، وبعث الامة نحو التطوير ابدا ، ضمن قيم الشريعة دون اي توقف عند منعطف معين ، لان هذا التوقف اذا نسب الى الدين فهو بدعة مرفوضة .

وهكذا اقترنت البدعة في نصوصنا باتباع الهوى ، او باتباع الطغاة ، او بأدعاء امامة الناس بغير حق ، مما يعتبر جميعا اضافة الى الدين ، وبالتالي سببا لتجميد الحياة .

جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ﴾ (٣١) .

جاء :

(هم اصحاب البدع ، واصحاب الاهواء ليس لهم توبة انا منهم برى وهم برآء) (٣١) .

تصوروا كيف يختلف المسلمون عن بعضهم ؟ هل هناك اختلاف في اصول الدين ، ومبادئ الوحي ؟ لا انما الاختلاف في تفسير هذه المبادئ وتطبيق تلك الاصول على المتغيرات ، فاذا فسر كل واحد منهم النصوص حسب رايه ثم نسبة الى الدين وقال : هذا هو الدين ولاغير فقد ابتدع ، وافترى على الله كذبا .

وجاء في حديث آخر مايدل على ان كثرة العاملين بالبدعة ، لاجعلها سنة ، فان لفهم مقاصد الشريعة واحكامها طرقا معروفة ليس منها شيوع نسبة الشيء الى الدين ، واشتغال العمل به .

ولهذا يدعو الدين الفقهاء العدول ، والصلحاء والدعاة الى الله سبحانه الى رفض البدع التي تنتشر بين العوام من دون خوف من تفرقهم عنهم ، الا ترى كيف تسبب

(٣٠) الانعام/١٥٩ .

(٣١) ميزان الحكمة ج ١ ص ٣٨١ ، نقلا عن كنز العمال خ ٢٩٨٦ .

سكوت علماء النصارى عن بدع التثليث ، ورواسب الشرك اليونانية ، التي دخلت في المسيحية ، تسبب سكوتهم عنها ، في تحريف واحد من اعظم الديانات السماوية ، وضلالة مئات الملايين من البشر عن دين الله الحق .

لذلك جاء في الحديث :

اما اهل البدعة . فالمخالفون لامر الله ولكتابه ورسوله العاملون برايمهم واهواءهم ، وان كثروا^(٣٢) .

وفي حديث آخر :

من دعا الناس الى نفسه وفيهم من هو اعلم منه فهو مبتدع ضال^(٣٣) .
والسؤال : لماذا كان من دعا الناس الى نفسه مبتدعا اذا كان في الامة من هو احق منه بالامر ؟

الجواب - فيما يبدو لي - ان منصب القيادة في الامة الاسلامية ، منصب الهي ، وانما يتبع الناس القائد لانه يمثل الرسول وآل بيته المعصومين - عليه وعليهم السلام - فالتصدي للمنصب يعني : دعوة الناس الى نفسه باسم الدين ، فاذا كان في الامة من هو احق منه ، علما وزهدا وكفاءة ، يعتبر هذا التصدي نوعا من الافتراء على الله ، اذ ان الله لم ينصبه قائدا ، بل نصب من هو احق منه ، فكيف يدعي ان الله اجتباه ، انه يكون انئذ كمن يدعي منصب النبوة او الامامة بغير حق .

التكلف في الدين :

والتكلف في الدين سبب من اسباب البدع ، حيث ان البعض يتطرف في بعض ابعاد الدين (السهلة او المنسجمة مع نفسيته او ظروفه) وعلى حساب سائر ابعاده الاساسية ، فيدعوه ذلك الى تضخيم هذا الجانب ببعض الامور المبتدعة .

لذلك جاء في الحديث الشريف عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : ان الله تعالى حد لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها ، وسن لكن سننا فاتبعوها ، وحرم عليكم حرمان فلا

(٣٢) المصدر السابق، نقلا عن كنز العمال خ ٤٤٢١٦ .

(٣٣) المصدر السابق، نقلا عن تحف العقول ص ٢٧٦ .

تنتهكوها ، وعفى لكم عن اشيء رحمة منه من غير نسيان ، فلا تتكلفوها^(٣٤) .
والتكلف في الدين - يبعث على التشدد فيه وذلك اقتراح شعائر جديدة وطقوس
مستحدثة ثم نسبتها الى أصل الدين ، وقد نهى الاسلام عن الافتراء على الله . اليس
وهذا التكلف يدعو الى البدعة ، والبدعة تدعوا الى الضلالة ، والضلالة في النار؟
قال ربنا سبحانه : ﴿ قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ، اد
هو الا ذكر للعالمين ، ولتعلمن نبأه بعد حين ﴾^(٣٥) .

وجاء في الحديث المأثور عن الامام الصادق عليه السلام :

(المتكلف مخطيء وان اصاب ، والمتطوع مصيب وان اخطأ ، والمتكلف لا يستجلب
في عاقبة امره الا الهوان ، وفي الوقت الا التعب والشقاء ، والمتكلف ظاهره رياء وباطنه
نفاق فهما جناحان يطير بهما المتكلف)^(٣٦) .

علماء السوء والتكلف في الدين :

يهتم علماء الاسلام الربانيون باصلاح النفس ، وتركية الباطن ، وحمية روح
الاسلام من الدجالين والمزورين ، بينما علماء السوء يهتمون فقط بالمظاهر ، ويتروكون
القيم السامية عرضة لانتهاك الطغاة .

الذين يشتركون معهم في استلاب المحرومين حقوقهم ، ويعيشون حياة البذخ على
حساب المستضعفين .

وقد سبق الحديث حول ما يميز به جيل الضياع والتخلف من التشدد في بعه ،
مظاهر الدين ، وتوسيع نطاقها ، على حساب التغافل عن روحه وقيمه ، ونسوق هـ .
طائفة من النصوص ليزداد هدى ، ولعلنا نتجنب مثل هذه المزالق الشيطانية .

جاء في الحديث على لسان نبي الله عيسى بن مريم عليه السلام الذي كان يخاطب
علماء اليهود المهتمين جسدا بالمظاهر على حساب القيم فقال :

(يا عبيد السوء تلومون الناس على الظن ولا تلومون انفسكم على اليقين .

(٣٤) بحار الانوار ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٣٥) ص / ٨٦ .

(٣٦) بحار الانوار ج ٧٠ ص ٣٩٤ .

ياعيد الدنيا تحلقون رؤوسكم وتقصرون قمصكم وتتكسون رؤوسكم ، ولا تنزعون الغل من قلوبكم .

ياعيد الدنيا مثلكم مثل القبور المشيدة يعجب الناظر ظهرها ، وداخلها عظام الموتى مملوءة خطايا .

ياعيد الدنيا انما مثلكم كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه (٣٧) .
وجاء في حديث شريف :

(اقسام بالله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ان الشيطان اذا حمل قوما على الفواحش ، مثل الزنا ، وشرب الخمر ، والربا ، وما اشبه ذلك من خنى والمآثم ، حيب اليهم العبادة الشديدة ، والخشوع والركوع والخضوع والسجود ، ثم حملهم على ولاية الائمة الذين يدعون الى النار) (٣٨) .

وجاء في حديث مأثور عن الامام الرضا عليه السلام (اذا رايتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتمات في منطقته ، وتخاضع في حركاته ، فريدا لا يغرنكم ، فيما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب الحرام منها لضعف فيه ومهانتة ، وجبن قلبه ، فنصب الدين فخالها ، فهو لا يزال يختل الناس بظاهره ، فان تمكن من حرام اقتحمه) (٣٩) .

الشرعية السمحاء :

من صفات الشريعة الاسلامية انها سمحاء .

فماذا تعني هذه الصفة ؟ وما هي افاق السباحة في الدين ؟

وهل السباحة تعني اطارا لفهم الدين ، ومنهج لتفسيره ؟

تعالوا نتلو معا آيات الذكر :

﴿ شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على

(٣٧) المصدر السابق ج ١٤ ص ٣٠٥ .

(٣٨) ميزان الحكمة ج ١ ص ٣٨٣ ، نقلا عن بحار الانوار ج ٧٧ ص ٢٧٢ .

(٣٩) بحار الانوار ج ٢ ص ٨٤ .

ماهداكم ولعلكم تشكرون ﴿٤٠﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ ياايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴿٤١﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ لايكلف الله نفسا الا وسعها الا وسعها لما مكسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴿٤٢﴾ .

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله : (رفع عن امتي تسعة ، الخطاء ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، ومالا يطيقون ، ومالا يعلمون ، وما اضطروا اليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه) ﴿٤٣﴾ .

وعندما تسبب سمرة بن جندب ضررا على الانصاري لسوء استخدامه لحقه في رعاية عذقه قال النبي للانصاري : (اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار) ﴿٤٤﴾ .

حين نظر الى هذه النصوص تعطينا منهجا في فهم الدين يميل الى اليسر لا العسر والخرج ، والى البراءة لا التكليف والاشتغال ، والى التحرر والانطلاق لا الانطواء والانغلاق .

لقد استفاد فقهاؤنا رضوان الله عليهم كثيرا من القواعد الاصولية من هذه النصوص ، كأصل البراءة ، وأصل الاباحة ، وقاعدة نفي العسر ، والخرج والضرر وما اشبهه ، الا اننا حين نجمعها الى بعضها وننظر اليها نظرة شمولية وتكاملية نستفيد منها

(٤٠) البقرة/١٨٥ .

(٤١) المائدة/٦ .

(٤٢) البقرة/٢٨٦ .

(٤٣) بحار الانوار ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٤٤) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨٦ .

اكثر من ذلك ، الا وهو ان الدين الاسلامي لا يدعو الى التكلف والتشدد والانطواء والانغلاق بعكس ما فهمه البعض .

وقد جاء في القرآن في صفة الرسول - صلى الله عليه وآله - انه جاء ليضع عن الناس اصرهم والاعلال التي كانت عليهم قال الله سبحانه : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الامي السذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاعلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون ﴾ (٤٥) .

وقد قرأنا في آية مباركة كيف سأل المؤمنون ربهم الا يحمل عليهم اصرا كما حمله على الذين من قبلهم . واستجاب لهم عندما بعث الرسول ليضع عنهم اصرهم ، وهكذا جاءت الرسالة الخالدة سمحاء ميسورة بلا تكلف .

وهكذا جاءت النصوص تترا في اصل الاباحة المطلقة (الا عند وجود حجة بالغة) واصل الطهارة ، واصل البراءة ، واصل تغليب الحلال على الحرام عند الاختلاط .

ونضرب فيما يلي بعض الامثلة ومن اراد التفصيل فليراجع المصادر التي اعتمدنا عليها^(٤٦) .

عن الامام الصادق عليه السلام : (كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه)^(٤٧) .

وجاء عن العالم الكبير البنزطي ، وقد سأله صاحبه : عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء ، لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ، ايصلي فيها .

فقال : نعم ليس عليكم المسألة ، ان ابا جعفر (الباقر (ع)) كان يقول :

(٤٥) الاعراف/١٥٧ .

(٤٦) مثل الجزء الثاني من كتاب بحار الانوار الصفحات ٢٦٨/٢٨٣ وكتاب : فرائد الاصول للعلامة الانصاري - باب البراءة وبالذات الصفحات ١٩٤/٢٠٢ .

(٤٧) بحار الانوار ج ٢ ص ٢٨٢ .

(ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ، ان الدين اوسع من ذلك)^(٤٨) .
وروي عن الامام الصادق عليه السلام :
(كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص)^(٤٩) .
وعنه عليه السلام : ان عليا كان يقول :
(ابهموا ما ابهمه الله)^(٥٠) .

وعن الصادق عليه السلام :
(الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر ونهي ، وكل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو
لك حلال ابدا . ما لم تعرف الحرام منه فتدعه)^(٥١) .
من هنا نقل العلامة الانصاري كلمات فقهاءنا رضوان الله عليهم التي استوحى منها
الاجماع على اصل البراءة فقال :

انك لا تكاد تجد من زمان المحدثين (في القرن الثالث والرابع الهجريين حيث
كانوا يعتمدون فقط على الاحاديث) الى زمان ارباب التصنيف في الفتوى (امثال السيد
المرتضى والشيخ المفيد والشيخ الطوسي) لا تجد منذ اصحاب الحديث حتى اصحاب
الفتوى) من يعتمد على حرمة شيء من الافعال بمجرد الاحتياط^(٥٢) .
ثم نقل كلام المحقق ابن ادريس الحلي حيث ذكر (الادلة الشرعية) من الكتاب
والسنة والاجماع (وذكر انه) اذا فقدت (هذه الادلة) الثلاثة فالمعتمد في المسألة الشرعية
عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة ، التمسك بدليل العقل ، وازداد العلامة
الانصاري : ومراده بدليل العقل - كما يظهر من تتبع كتابه - هو اصل البراءة^(٥٣) .
وهكذا كانت الشريعة ، سمحاء بعيدة عن التشدد والتطرف ، وعن التعقيد
والانغلاق . انها شريعة الله سبحانه للانسانية عبر العصور وفي كل مكان ولكل
الطبقات ، فحق لها ان تكون سمحاء قابلة للتطبيق .

(٤٨) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨١ .

(٤٩) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٧٢ .


(٥٠) المصدر ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٥١) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٧٤ .

(٥٢) بتصرف منا راجع كتاب فرائد الاصول ص ٢٠٢ .

عن الادلة الشرعية

الباب
الثالث:



الفصل
الاول:
الامارات

بينما ظل نظام المتغيرات ، مهملاً بصفة عامة ، ترانا وسعنا اطار الادلة الشرعية التي تعالج الثوابت .

فلم نتحدث جدياً عن حكم الشرائع . او حدود ولاية الفقيه ، والاسس التي يعتمدها في اصدار الاحكام ، كما لم نعالج فقه الأهم والمهم . ولا القضايا السياسية والاقتصادية المستحدثة ، ولا ابعاد قوانين الطوارئ (العناوين الثانوية) مثل قاعدة الضرر والخرج والاضطرار .

في المقابل ، وللحساس بالفراغ ، ترانا وسعنا مجال الثوابت من الشريعة . مما جعلنا نحتاج الى المزيد من الادلة ، التي اعتمدناها بالرغم من ضعف بعضها او عدم قيامها بمعارضة ادلة المتغيرات ..

من هنا كانت الحاجة ، شديدة الى فتح هذا الملف الهام ، وبحث مدى حجية الادلة الشرعية ، قبل ان ندرس نظام المتغيرات في الاسلام ، وقبل كل شيء دعنا نبحث عن اساس حجية الادلة ، فكيف اصبح خبر الثقة حجة ، او ظاهر الكلام حجة ؟ وما هي شروط حجية هذه الادلة ، او بتعبير آخر ماهي ابعاد حجيتها ؟

ولاننا بحثنا في خاتمة الجزء الاول موضوع الامارات . فاننا نشير الى الافكار التي طرحت ثمة ، ثم نضيف اليها ماينفع سياق حديثنا انشاء الله .

سبق الحديث في الجزء الاول^(١) ان فقهاءنا رضوان الله تعالى عليهم - اعتمدوا

(١) راجع الصفحات ٢١٤ / ٢١٦ .

السيرة العقلائية دليلا على حجية الامارات ، كقولهم مثلا : لاشك في ان العقلاء من الناس . . الخ^(٢) او ان هذا حجة بالفطرة العقلائية^(٣) ، او : واذا كانت الطرق المجعولة طرقا عقلائية^(٤) .

واستندوا في ذلك ، الى أن الشريعة لم تبتدع طرقا خاصة بها ، في ابلاغ رسالاتها . او حسب تعبير بعضهم : وماكان للنبي طريقة خاصة في التفاهم انفرد به من معاصرة^(٥) .

وقلنا : ان ابتعات الرسل كان لاستشارة العقل وتزكية النفس ، وتهذيب العرف ، وانه لم يفهم من عقولنا ان مراد الشرع منا تحري اوامره باكثر من هذه السبل العرفية . وحين استقرأنا سبل الشريعة لم نجد لها تشذ عن طرق العقلاء ، وحينما نهى عن القياس فانما لانه ليس سبيلا مضمونا عند العقلاء الا بشروطه ، المفقودة في قضايا الشريعة عادة (مثل اليقين بالملك) .

ونضيف الى هذه الافكار التي فصلناها في الجزء الاول عدة حقائق لتكتمل الصورة قبل ان يأخذنا السياق الى شروط حجية الامارات .

(٢) تعبيرا العلامة المظفر في كتابه اصول الفقه ج ٢ - ص ٢٥٢ .

(٣) تعبیر العلامة الميرزا الاصفهاني في كتبه .

(٤) تعبیر العلامة النائيني - اجود التفريرات ج ٢ - ص ٦٥ .

(٥) هكذا عبر العلامة محمد تقي الحكيم في الاصول العامة ص ١٠٢ .

حجية الامارات :

اولا : ان هذا البحث يتصل بما اسسناه في اكثر من مناسبة من ان رسالات الله جاءت لبعث العقل وتزكية النفس ، وان الكارثة العظمى كانت عندما انفصم العقل عن الوحي . فالغي دور الوحي في تطهير النفس^(٦) وايقاظ الفكر ، وتفعليل موهبة العقل ، بالتذكرة والتعليم .

كما الغي دور العقل في وعي الوحي ، وفض معانيه ، وتطبيق قيمه على الحقائق . فبقي العقل كنزا مخفيا . واضحى الوحي ومضات نور بلا مصباح تتعلق به ، او مشكاة تشع من خلالها .

ثانيا : من المعروف ان الله اتم حجته على الناس بالعقول ، فلم يبعث نبيا الا بلسان قومه ، ثم كلفه بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويحتج عليهم بما يعرفون من حقائق فطرتهم وبصائر وجدانهم . ومن دون ذلك لم تتم الحججة عليهم .

والله سبحانه يقول : ﴿ قل فليله الحججه البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين ﴾^(٧) .

اوليست الحججة هي الكلمة التي يتفق عليها الطرفان ، فلو كانت الكلمة عند كل طرف مختلفه ، ولم تكن بلسان الطرف الثاني ، ولم تكن الحقائق الاساسية التي يطرحها معروفة عنده ، او لم تكن مقبولة لديه ، اذا كيف كانت تتم الحججة ؟ من هنا قال

(٦) النفس بمثابة المشكاة للعقل . لانها موقعه ومركز فاعليته فاذا تطهرت النفس اضاء العقل والا لم يضيء .

(٧) سورة الانعام / ١٤٩ .

سبحانه :

﴿ وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم ﴾^(٨) .

واللسان يتسع هنا لما هو ابعد من مجرد معاني الالفاظ . اللسان يتسع لمستوى المجتمع العلمي ، ولظلال الكلمات ، واللاعراف المقبولة لديه .

وكما ذكرنا في الجزء الاول^(٩) ان العقل يحكم بأن الشرع المقدس يعتمد في ابلاغ احكامه على السبل العقلائية ، وانه لولم يردع عنها ردعا مبينا . اعتمدنا عليها لان عدم ردعه يكفيننا حجة على مراده منا ، يكفيه حجة على ابلاغ رسالته الينا .

وقد نقلنا هناك^(١٠) اقوال الفقهاء عند اثبات حجية الامارات ، فلولا اعتمادنا على طرق العقلاء في اثبات مرادهم في حجية ظواهر الكلام ، وخبر الثقة ، والاجماع الكاشف عن رأي المعصوم او ما اشبهه ، لكان للفقهاء وضع آخر .

والشبهة التي ساقها البعض في هذا المجال مرفوضة ، انهم قالوا ان نهي القرآن عن اتباع الظن يكفي رادعا عن الطرق العقلائية التي لاتورث الاظنا . اولم يقل ربنا سبحانه (وما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا)^(١١) .

او تدري لماذا هي مرفوضة ؟ لما يلي :

اولا : لان الظن هو التصور والتخيل والتمني ، ولا يسمى اتباع السبل العقلائية ظنا ، وقد بينا في التفسير هذا المعنى معنسى للظن في القرآن الكريم ، وفي اللغة العربية .

ثانيا : ان الظن الذي تورثه الامارات العقلائية ، يخرج من دائرة النهي عن اتباعه . ويدخل في دائرة الامر باتباعه ، لانه من التبين والتثبت ومن العلم العرفي .

من هنا يقول العلامة النائيني - ره - في معرض تفسيره لآيات النهي عن اتباع الظن

(٨) سورة ابراهيم / ٤ .

(٩) صورة ص / ٢١٧ .

(١٠) سورة ص / ٢١٤ - ٢١٦ .

(١١) سورة النجم / ٢٨ .

يقول :

فالطرق التي جرى عليها بناء العقلاء خارجة عن موضوعها حقيقة ، اذ الطريق الذي ثبت حجتيه ببناء العقلاء ، او بدليل تعبدي ، ولو في غير موارد بنائهم ، وان كان هذا فرضا غير واقع^(١٢) يكون خارجا عن موضوعها (آيات النبي عن الظن) بالحكومة ، فان الطريق اذا كان حجة فلا محالة يكون محرزا للواقع ، وعلمنا طريقيا فكيف يمكن ان يعمه الايات الناهية عن العمل بالظن^(١٣) .

وهكذا كان بناء العقلاء ، او بتعبير اخر السيرة العقلانية حجة فيما اتبعوه من السبل .

ولكن اذا كانت هذه الامارات حجة بسبب بناء العقلاء ، فان بناء العقلاء يحدد حجية هذه الامارات لانه اصلها ، ومحورها ، ولا بد ان نراجع العقلاء في مدى سعة او ضيق حجيتها ، وهذا هو موضوع بحثنا التالي .

شروط حجية الامارة :

ولكن العقلاء هل يعتمدون دليلا بلا شروط ؟
هل كل خبر يرويه شخص حجة عندهم ، وهل كل بينة حجة ؟ او كلما يظهر من معاني الالفاظ حجة عندهم ؟
كلا .

ان هناك عدة شروط للحجة عندهم ، نذكر بعضها فيما يلي :

- ١ / هناك شرط اساسي بعدم التعارض مع دليل اقوى ، فظاهر الكلام حجة ان لم يعارض النص وخبر الواحد حجة ، ان لم يعارض خبر اثنين ، وهكذا . .
- ٢ / وشرط اخر يتمثل في عدم مخالفته للقواعد (ظروف الخبر) مثلا : اذا قال احد كلاما في ظروف الخوف ، فانه ليس بحجة ، مثل الاعتراف في السجن ، او اخبر بما لا يكون عادة ، مثل المطر في الصيف . ففي حالات مثل هذه يعتمد الخبر بقدر محدود ، ثم يبحث عن مدى صحته ، او اخبر احد بحق مالي لغيره ، فهنا نبحث عن ادلة اخرى

(١٢) يعني ان كل الطرق الشرعية هي طرق عقلانية ولانجد طريقا ابتدعه الشارع لم تألفه العقلاء من قبله .

(١٣) اجود التقريرات ج ٢ - ص ١٠٢ .

لائبته ، لان مثل هذا تكثر التهمة فيه ، فلا يعتمد العقلاء على اقل من خبر شخصين (شاهدين) .

٣ / يوازن العقلاء بين حجم الدليل ، وطبيعة الموضوع ، فلا يبادر العقلاء بشن حرب لمجرد خبر شخص واحد ، لان حجم الموضوع لا يتناسب وحجم الدليل عليه .

والذي يجمع بين شروط العقلاء في اعتماد الادلة فيما يتصل بشؤونهم ، هو مدى الثقة بالدليل مع الاخذ بعين الاعتبار كل الظروف والملابسات وبلا تسرع في الحكم او ميل عاطفي .

والادلة الشرعية ايضا يجب اعتمادها بالشروط السابقة ، وربما غيرها ايضا والتي يجمعها الثقة العقلانية بها بالنظر الى كل الملابسات المحيطة بها او بموضوعاتها ، دعنا نوضح الامر عبر نقاط :

اولا : الاسلام بناء شامخ رصين يشيد بعضه بعضا ، فالتوحيد سنام هذا البناء ، والسنن الالهية التي هي - بدورها - تجليات اسماء الله الحسنى ، تعتبر قاعدة هذا البناء ، وتعتمد عليها جميعا اصول الاحكام ، وكل اصل تعتمد عليه - بدوره - منظومه متكاملة من الشرائع الفرعية ، وتكامل هذا البناء يجعل كل جزء منه متصلا بسائر الاجزاء متوافقا منسجا معها ، وهكذا يشهد الاصل على الفرع كما يشهد الفرع عليه ، والقيم السامية تشهد عليها ..

وهكذا لاتشذ المفردات عن بعضها ، ولاتختلف وانما تتوافق وتتكامل ، وقد قال سبحانه وتعالى :

﴿ افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ (١٤) .

وجاء وصف القرآن ، على لسان الامام امير المؤمنين عليه السلام :

(ان الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه) (١٥) .

ونهى القرآن عن التبعض فيه ، فقال سبحانه :

(١٤) سورة النساء / ٨٢ .

(١٥) نهج البلاغة الخطبة ١٨

﴿ الذين جعلوا القرآن عضين فوربك لنسألنهم اجمعين ﴾^(١٦) .

وقد ارشدنا النبي وخلفاؤه المعصومون ، عليه وعليهم السلام ، الى هذا المنهج في تقييم النصوص ، فامرونا بأن نعرض كلماتهم المباركة على كتاب الله فما وافقه اخذناه ، كما اخبروا بأن الكتاب والعترة (اي الاحاديث التي نقلت عنهم) لا يفترقان حتى قيام الساعة مثلما نقرء في حديث الثقلين الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وآله .

(اني تركت فيكم الثقلين احدهما اكبر من الاخر كتاب الله وعترتي فانظروا كيف تخلفوني فيها فانها لن يفترقا حتى يردا علي الخوض)^(١٧) .
وقد جاء في حديث ترويه عامة المسلمين عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال :

(اذا جاءكم الحديث عني تعرفه قلوبكم ، وتلين له اشعاركم ، وأبشاركم ، وترون أنه منكم قريب ، فانا اولاكم به ، واذا سمعتم بحديث تنكره قلوبكم ، وتند منه اشعاركم وابشاركم وترون انه منكسر فانا ابعدكم منه)^(١٨) .
وهذا المنهج لا يقتصر على كتاب الله سبحانه اذ انه يشمل ايضا الاحاديث فهي كلها تشع من مشكاة واحدة .

فلا بد من اخذها جملة واحدة ثم دراستها على ضوء بعضها ، فاذا راينا حديثا يطرح فكرة شاذة لاتنسجم مع سائر الاحاديث لم نأخذ به .
ان دراسة محتوى الكلام ، وتقييمه على اساس سائر المنظومة الفكرية ، او على معيار سائر المعلومات التي يملكها الانسان ، انها شرط اساس من شروط اعتياده عند العقلاء .

ثانيا : اذا ورد حديث يخالف اجماع الامة ، او كان اجماع يخالف ضرورة العقل او نص الكتاب ، او كان ظاهر يخالف ضرورة العقل . . فان كل هذه الملابسات تدعونا

(١٦) سورة الحجر / ٩١ - ٩٢ .

(١٧) معالم المدرستين (للعلامة العسكري) نقلا عن مستدرك الصحيحين وتلخيصه ١٠٩/٣ وعن خصائص

النسائي ص ٣٠ .

(١٨) الموافقات ج ٤ - ص ٢٢ .

الى المزيد من التثبت في الدليل ، لماذا؟ لان قوة كل دليل محدودة بقدر معين ، ولا يمكن ان تعارض دليلا اقوى ، اما الدليل المشابه فانه تضعف دلالته ، الى درجة التعادل مما يضطر معه الى البحث عن دليل اخر .

ثالثا : من المعروف ان البيئة حجة واليد حجة ، والشياح حجة ، ولكن اذا افترضنا ان البيئة قامت في موضوع متشابه مثلا ، فيما اختلفت الامة اختلافا سياسيا او دينيا ، فقامت البيئة في موضوع الاختلاف بالذات ، فان العقلاء يترشون في قبولها ، لان هناك شكوكا في الحالة النفسية للشهود ، او في مصادر معلوماتهم التي تعتمد على اقوال حزيم وتجمعهم فقط .

وكذلك لو انتشرت السرقة والنهب في بلد اصيب بالزلازل ، او بالاحتلال او ماشبه ، فجلا عنه اهله ، وكثرت الايادي الدخيلة بما جعل دلالة استيلاء يد شخص على مال ضعيفة على ملكيته له . . فهل يعتمد العقلاء على مثل هذه اليد ؟ كلا .

وكما اليد حجة عند العقلاء في الظروف العادية ، كذلك حسن الظاهر ، فاذا كانت الظروف استثنائية فهي ليست بحجة !

كذلك قال الامام علي عليه السلام : (اذا استولى الصلاح على الزمان واهله ، ثم اساء رجل الظن برجل لم تظهر منه حوية فقد ظلم ، واذا استولى الفساد على الزمان واهله ، فاحسن رجل الظن برجل فقد غرر)^(١٩) .

ولك ان تعترض وتقول : ماهذه الشروط التي اضيفتها على حجية الادلة ؟ بلى ان الاعتقاد بوجود صلة دائمة بين العقل والوحي هو الذي دعاني الى اعتماد هذه الشروط وربما غيرها ايضا .

لان العقل لا يعطي ثقة مطلقة لاي دليل ، وانما في حدود الثقة العقلانية به ، اما الادلة الشرعية التي قد تقام على حجية بعض هذه الادلة مثل الشهرة او الاجماع او اليد او البيئة . فلانها امضاء للسيرة العقلانية ، وتأكيد عليها ، فهي الاخرى ، لاتعطي ثقة مطلقة بها ، بل فقط في حدود ثقة العقل بها واعتماد العقلاء عليها .

(١٩) نهج البلاغة قصار الحكم - ١١٤ .

مثلا : ظواهر الكتاب حجة . والدليل الشرعي على ذلك اننا امرنا شرعا باتباع القرآن كقوله سبحانه : ﴿ افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها ﴾ .

(لو اعتبرنا هذا النص نصا صريحا) ولكن هذا النص لم يؤسس منهجا جديدا في التفاهم ولم ينشئ دليلا مختلفا عن الادلة العقلائية ، انما امضى الدليل العقلائي في الاخذ بظاهر الكلام ، فلا يفهم منه شيئا مختلفا عما يتعارف عليه العقلاء في محاوراتهم فيكون محدودا بشروطهم ، مثلا العقلاء يرون ان حجية الظواهر مخصوصة بما اذا كان المتحدث ملتفتا وكان في مقام البيان ، ولم يترك قرينة مخالفة وما اشبه فهل نفهم من هذا الدليل الشرعي اكثر مما يتعارف عليه العقلاء ، لو كان كذلك لكان الامر بحاجة الى مزيد من البيان وهذا معدوم ، بل مجرد وجود الاحتمال في حدود الحجية فيها يتصل بالشروط اللبية يكفي دليلا على عدمه ، لان الحجة يجب ان تكون في مستوى رفيع يمكن الاحتجاج بها عند الخصومة ، ومع وجود الاحتمال المضاد لا يستحسن من الحكيم الاعتماد عليها .

ومن هنا قلنا : ان شرط حجية الامارات اني كانت قوتها ، هي بعث الثقة في النفس عند العقلاء فلو انعدمت هذه الثقة فانها ليست بحجة ..

وانما نركز ابدأ على الثقة العقلائية لان الحالة الفردية ليست معيارا ، اليس الفرد يتعرض لظروف مختلفة من الشك واليقين والحب والبغض ، بينما العقلاء ، اذا اخذوا بصفة عامة معيارا ، تقل نسبه تعرضهم لذلك ، وبما ان نور العقل واحد ، فان ما يعرفه هذا الانسان لا بد ان يعرفه كل انسان .

ثم ان كثيرا من الادلة جاءت لفصل الخصوصات وتحديد المعايير ، ولذلك لا بد ان تكون ذات صفة عمومية .

وباختصار : حجية الامارات ليست مطلقة ، وانما ينبغي تقييمها في كل موضوع من موضوعات الفقه ، وكل حكم جزئي من احكامه . وذلك ضمن سلسلة من الملايسات التي تتصل بمحتوى الدليل . وبالقرائن المحيطة ، وبالادلة الاخرى ، وهذا مانجده عند كبار فقهاءنا رضوان الله عليهم حيث تراهم في الفقه يتركون - كثيرا - القواعد التي اسسوها في علم الاصول ، ويدرسون كل واقعة ضمن تلك السلسلة من الملايسات ، انهم لا يقيدون انفسهم بالقوالب الجاهزة ، انما يطلقون لفكرهم العنان ، ليصل السى الحقائق من دون حجب او عقبات .

حوار مع النائبني (ره) :

العلامة النائبني تبعا لغيره من الفقهاء يرى ان حجبة الظواهر انما هي لبناء العقلاء ، فيقول : ان اصل حجبة الظهور في الجملة مما هو مسلم بين الكل ، وعليه يدور المدنيه والالتيام بين الانام^(٢٠) .

ولكنه لا يشترط حصول الاطمئنان بالظهور في الادلة الشرعية ، بينما يشترطه في المحاورات العرفية ، مما يدعوننا الى التساؤل ، عن الفرق بينهما ؟ فيجيب قائلا : الفرق ان المقام في الظواهر الشرعية مقام احتجاج ، فلا يجوز تعليق المسألة على الظن به او عدم الظن بخلافه ، بينما في المحاورات العرفية المطلوب فهم المراد . والعرف لا يرى ذلك ممكناً مع الظن بالخلاف ، يقول العلامة النائبني : (ان الظن القائم على خلاف الظهور ان كان معتبرا فلا ريب في كونه قرينة على الظهور وموجبا لسقوط الظهور عن الحجية ، واما اذا كان ظنا غير معتبر فصريح شيخنا العلامة الانصاري - قدس سره - عدم تقييد حجبة الظواهر بعدمه فضلا عن التقييد بالظن بالوفاق ، واستدل على ذلك بصحة احتجاج المولى على عبده عند عدم اخذه بظاهر كلامه) .

واضاف قائلا : ولكن الحق في المقام هو التفصيل بين الظهورات الصادرة من الموالي الى العبيد ، كالاجابة الواردة من المعصومين سلام الله عليهم ، بحيث يكون المقام مقام الاحتجاج من المولى على العبد ، او العكس ، فيلتزم فيها بعدم التقييد كما افاده - قده - وبين الظهورات التي لا يكون لها ارتباط بمقام الاحتجاج ، بل يكون الغرض فيها كشف المرادات الواقعية ، وترتيب الاثر على طبقها ، كما اذا فرضنا وقوع كتاب من تاجر الى تاجر اخر (وقوعه) بيد ثالث ، فأراد كشف مافيه من تعيين الاسعار ، فانه اذا احتمل عدم ارادة الكاتب ظواهر مكتوباته ، لا يرتب عليه الاثر يقينا ، فالأخذ بالظهور في غير مقام الاحتجاج مقيد باعلى مراتب الظن ، وهي مرتبة الاطمئنان وبمجرد احتمال ارادة خلاف الظاهر احتمالا عقلائيا يسقط تلك الظهورات عن الكاشفيه فضلا عن وجود الظن بالخلاف^(٢١) .

بلى الاطمئنان هو محور عمل العقلاء ، ولكن ليس الاطمئنان الشخصي بل

(٢٠) اجود التقريرات ج ٢ - ص ٩١ .

(٢١) اجود التقريرات ج ٢ - ص ٩٤ - ٩٥ .

النوعي ، او ان شئت قلت : العرفي ، وهو الحجة ايضا في مقام الاحتجاج ، واذا كان الظهور بحيث لا يورث الاطمئنان العرفي فانه لا يصلح ايضا للاحتجاج ، كما اذا كانت الالفاظ محفوفة بالقرائن الحالية او المقالية او تعارضها ادلة اخرى .

وهنا نلاحظ على العلامة النائيني انه - قدس سره - جعل حجبة الظواهر في بداية كلامه ، العرف وبناء العقلاء ، واعترف في نهاية حديثه ان العقلاء يعتمدون فقط على الظواهر المورثة للاطمئنان ، ولكنه تراجع عن ذلك فيما يتصل بالنصوص الشرعية ، لماذا ؟ لانها جاءت في مقام الاحتجاج (فهي حجة) ، وهذا غريب منه ، اذ ليست النصوص واردة في المخاصمات القضائية ، والجدل الاجتماعي ، انما هدف الفقهاء هو الوصول الى مراد الشارع بوازع نفسي ، فكيف ندخله في باب المخاصمات . والله سبحانه لا يمتنع علينا الا بقدر معرفتنا ، ومعرفتنا قائمة على لسان قومنا الذي تحدث به الشارع ، ويبدو لي ان هناك خلطا بين مقامي الثبوت والاثبات في مناهجنا ، واننا نتأثر ابدًا بحالات الجدل والمخاصمة ، وكأننا دائما في حلبة صراع ، كما ان هناك خلفية ثقافية تضغط على كتب الاصول باتجاه توفيق مصطلحاتها ، وحتى مناهجها ، وافكارها مع المنطق الارسطي ، والفلسفة اليونانية ، والعلماء يجدون انفسهم بين الفكر الاسلامي الخالص ، وبين الفلسفة والمنطق الارسطي ، ويحاولون التوفيق بينهما ، على غرار ما نجده في علم الكلام وكبار الفقهاء يسعون لاثبات ما يعرفونه ببصائر قلوبهم ، وبثقافتهم القرآنية من افكار ومناهج حديثة ، اثباتها بالاساليب المنطقية التي كانت شائعة في اجوائهم الثقافية ، من هنا تجد - عادة - فصاما بين المقدمات والنتائج ! ولو اعدنا الامور الى المنهج القرآني الميسور القائم على اساس الفطرة والعقل والعرف العام ، لتخلصنا من تعقيدات كثيرة . مثلا : الحجة بين العباد وبين ربهم ، هي ذات الحجة بين العباد بعضهم ومع بعض ، ومعرفة الحجة بين العباد ليست صعبة ، ولكن الفلسفة اليونانية عرفت القطع بانعدام الاحتمال المضاد ، واعتبره علم الاصول هو العلم المطلوب شرعا ، والذي هو الحجة ، ولذلك ارتبك الوضع كله لان العلم غيرالقطع ، ثم الحجة ليس القطع ، انما الحجة الاطمئنان النوعي او قل : العلم العرفي الذي به يحتاج العباد على بعضهم ، وقد جاءت رسالات السماء بلسان الناس فيكفي ذلك حجة بين العباد وربهم .

بلى يمكن ان نوافق العلامة النائيني على كلامه اذا اراد من الثقة والاطمئنان ثقة

الفرد بمعنى الكلام ، واطمئنانه الى مايفهمه من مراد المتكلم ، اذ ان هذا الشرط يجعل جميع المحاورات غير قابلة للاحتجاج وبالتالي يفقدها فائدتها ، ولهذا فنحن نشترط الثقة عند العقلاء ، لا عند الفرد المخاطب وحده ، وعندئذ يمكن الاحتجاج بالظواهر ويرتفع اشكال العلامة النائي ايضا .

الامارات : الاطمئنان العرفي :

والامارات الشرعية كلها ابتداء من ظواهر الالفاظ ، فيما يتصل بالقسم الاول من علم الاصول ، القائم على اساس التبادر العرفسي وانتهاء بالاستصحاب ومرورا بالخبر الواحد ، وظواهر الكتاب والاجماع والشهرة وغير ذلك ، الامارات هذه حجة لانها تورث الطمأنينة عند اغلب الناس ، وبناء العقلاء على حجية مثل ذلك ، وقد اقام الشرع بناءه على ما بنى عليه العقلاء .

ولذلك تجرد كثيرا من الفقهاء استعاضوا عن العلم - الذي اعتبروه قطعاً وبقينا - بالاطمئنان ، اما لان ذلك النوع من العلم لا يوجد عادة في المسائل الفقهية المبثلي بها ، (عما اسموه بانسداد باب العلم) (٣٣) ، او لان هذا المقدار من العلم كاف عند العقلاء ويستوحى من كلمات العلامة النائي في باب الانسداد ما هو قريب من نظريتنا في كفاية الظن المورث للاطمئنان ، بالرغم من انه لا يقول بانسداد باب العلم . . يقول :

ان الظن الاطمئنانى اذ كان وافيا بمعظم الفقه بحيث يكون الباقي داخلا في الشبهات البدوية (التي لا يعتنى بها) فهو كاف لانه يغنينا عن الظنون الضعيفة ، فلا موجب لكشف حجة غيره كما لا يبعد ان يكون الامر كذلك (اي وجود قدر كاف من الظنون الاطمئنانية يغنينا عن التماس غيرها من الظنون) فان عمدة ما يعتمد عليه في الفقه هو الخبر الواحد الصحيح القدمائي (الذي اعتمده قدماء الاصحاب) ، والظهور (ظهور الفاظ الكتاب) ، والظن الحاصل منها ظن اطمئنانى وهما افيان بمعظم الفقه .

حقا لو اننا اعتمدنا السبل العقلانية في فهم الاحكام فانها تكفينا للاحاطة بمعظم الاحكام الشرعية ، وهي حجة عقلا ، والله المسدد .


(٢٢) اجود التقريرات ج ٢ - ص ١٤٥ .

والعلامة الميرزا القمي الذي يرى انسداد باب العلم ، وحجية الظنون ، يقول في بعض كلامه عند الاستدلال على حجية الظواهر ، يقول كلاما ، يظهر منه انه قائل بحجية الامارات العرفية التي يعتمد عليها الناس ، فيقول : وكذلك (يجب العمل وفق) ما حصل الظن به لهم (للناس المخاطبين بالشرع) على مقتضى (استخدام) الحقائق والمجازات بحمل الالفاظ على حقائقها عند عدم القرينة على خلافها ، والبناء على القرائن في حمل على المعاني المجازية ، لان ذلك كان طريقة العرف ، والعادة من لدن خلقة آدم الى يومنا هذا ، وانهم كانوا يبنون المحاورات على ذلك ، يعلم ذلك بملاحظة احوال العرف والعادة علما وجدانيا ، فالشارع اكتفى في المحاورات مع اصحابه بما حصل لهم الظن به في التكاليف ايضا^(٣٣) .

وبعد ان فصل القول في ان العلم لا يمكن بكل تفاصيل الشريعة ، واننا نعلم يقينا ثبوت التكليف قال : فثبت من جميع ذلك انه لامناس من العمل بالظن الا ماخرجه الدليل ، كالقياس والاستحسان ، ونحوهما فمن جميع ما ذكرنا ثبت حجية خبر الواحد^(٣٤) وهكذا نعرف من خلال التأمل في كلامه ان مراده من الظن مايورثه ظواهر الكلام ، او خبر الواحد ، او سائر الامارات العرفية ، وهذا ماذهب اليه ايضا .

(٢٣) القوانين ج ٢ - ص ٣٧٢ - ٣٦٣ .

(٢٤) المصدر ص ٣٦٦ .



الفصل
الثاني :

بحوث في الاجماع

هل الاجماع حجة ، والشهرة كيف و التي تعني فتوى الاكثرية ، ؟ هناك مفارقة غريبة ، فبينما نجد البعض لا يقطع في حجية الاجماع بضرر قاطع في علم الاصول ، تجده في الفقه يعتمد كثيرا على الاجماع ، بل تراه يصعب عليه الخروج عن راي الاكثرية (الشهرة) ..

هل لان الاجماع طريق عقلائي يورث الاطمئنان فعلا ، ويعتمد الفقهاء بفطرتهم عليه بالرغم من انهم لم يبلوروا نظرية في حجتيه ؟ كما ينقل عن الشافعي انه التحف واخذ يجول في آيات القران بفكره ليجد اية تذل على حجية الاجماع حتى اكتشفها وهي قوله سبحانه ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسائت مصيرا ﴾^(١) .

فقال في نفسه ، بل الاجماع هو سبيل المؤمنين - فهو حجة - فهو اذا كان يرى في نفسه ان الاجماع حجة ، ولكنه لم يكن يعرف دليل حجتيه فبحث في القران عن ذلك ، حتى اعتقد انه يتمثل في هذه الاية .

وبتعبير اخر : ان حجية الاجماع قد سبقت عندهم الدليل عليها لانها كانت مسلمة لديهم بالفطرة ؟ ام لان الحذر والاحتياط في امر الدين دعا البعض الى ترك رايه والاعتقاد على ما ذهب اليه الفقهاء ، ام لأن المزيد من الثقة بالفقهاء السابقين (والسلف الصالح) جعل المتأخرين يفقدون الثقة باراتهم في مقابل اراء اولئك

(١) النساء ١١٥

الذين كانوا اقرب منهم الى مصادر التشريع .

ام ان قلة الانفتاح على كتاب الله اما لضعف ملكة الاجتهاد . او للاعتقاد بانه لا يخاطب كل الاجيال ، بل الجيل الاول ، او حتى النبي وحده ، فلا يجوز الانفتاح عليه مباشرة . بل من خلال السنة او تفسير الرعيل الاول ، فكان ذلك سببا لانغلاق باب الاجتهاد عملا لان السنة كانت المصدر الوحيد للتشريع والسنة - بدورها - قد وصلت اليها عبر السلف الصالح ، وفهمهم لها كان ذا امر بالغ في معرفة الدين ، وبالتالي لم يكن التفريق بين السنة وراء السلف ، ولم يجرء احد من الخلف على الادعاء بانه اعرف بمراد الشرع من السلف ، فاختلط الدين بالتراث ، وتوقف الفكر عن الاجتهاد .

هذه طائفة من العوامل التي يظن انها وراء استرسال البعض مع الاجماع وحتى رأي الاكثرية .

ولكن الفقهاء الكبار تحرروا من اثر هذه العوامل عند بحثهم عن حجية الاجماع في علم الاصول ، وان لزموا جانب الاحتياط في علم الفقه . اذا دعنا نبحت قليلا عن اراء الفقهاء في الاجماع .

* اراء في حجية الاجماع :

قبل ان نخوض في بيان اراء الفقهاء في الاجماع ومدى حجيته ، لابد من التذكير بان الاجماع قسما : الاول : ما يكون في ثوابت الشريعة ، فمعناه - عندي - اتفاق عدد من الفقهاء يكشف اتفاقهم عن حكم الشريعة ، وهو امانة من الامارات ، وحجيته قائمة على اساس افادته للاطمئنان عند العقلاء ، ولانه طريق عقلائي ، ويتحدد بشروط سائر الامارات التي سبق ذكرها .

الثاني : ما يكون في المتغيرات ، اي في شؤون المسلمين ، فمعنى الاجماع انئذ اكثرية الآراء ، وحجتيه بعد امضاء ولي الامر ، تعتمد على حجية الشورى .
بعد هذه المقدمة نقول :

حكى العلامة الشيخ الانصاري عن علماء السنة ان الاجماع هو : اتفاق جميع العلماء في عصر . اما عن علماء الشيعة فحكى قول البعض بانه اتفاق امة محمد (ص)

على وجه يشمل قول المعصوم .^(١) ثم قال : فظاهر إطلاقهم (علماء الشيعة) ارادة دخول قول الامام ، وهذا هو الذي يدل عليه كلام المفيد ، والمرضى ، وابن زهرة ، والمحقق ، والعلامة ، والشهيد ، ومن تاخر عنهم . واما اتفاق من عدا الامام بحيث يكشف عن صدور الحكم عن الامام بقاعدة اللطف (كما عن الشيخ -ره-) او التقرير كما عن بعض المتأخرين ، او بحكم العادة القاضية باستحالة توافقه على الخطأ مع كمال بذل الوسع في فهم الحكم الصادر عن الامام -ع- ، فهذا ليس اجماعا اصطلاحيا الا ان ينضم قول الامام المكشوف عنه باتفاق هؤلاء الى اقوالهم^(٢) .

ولكنه نقل عن صاحب المعالم ان جمعا من الاصحاب (العلماء) لا يتقيدون بهذا المصطلح في كتبهم الفقهية فقال : والعجب من غفلة جمع من الاصحاب عن هذا الاصل ، وتساهلهم في دعوى الاجماع عند احتياجهم اليه للمسائل الفقهية ، حتى جعلوه عبارة عن اتفاق جماعة من الاصحاب ، فعدلوا به عن معناه الذي جرى عليه الاصطلاح من دون نصب قرينة جلية . أول دليل لهم على الحجية يعتد به^(٣) .

ونقل صاحب المعالم عن الشهيد : انه اول كثيرا من الاجماع لاجل مشاهدة المخالف في مواردها بأرادة الشهرة ، او بعدم الظفر بالمخالف حيث دعوى الاجماع ، او بتاويل الخلاف على وجه لا ينافي الاجماع او بارادة الاجماع على الرواية و تدوينها في كتب الحديث^(٤) .

وفي معرض حديثه عن حجية الاجماع ذكر العلامة النائيني - حسب التقارير - مجموعة ادلة على حجية الاجماع ، ثم ردها جميعا . وتبعا للعلامة الانصاري الذي رده هو الاخر الادلة التي ساقها البعض على حجية الاجماع بقدر من التفصيل^(٥) .

ونحن ننقل فيما يلي كلام العلامة النائيني لاجرازه يقول :

(٢) فرائد الاصول . ص ٤٩ .

(٣) المصدر .

(٤) المصدر ص ٥٠ .

(٥) المصدر ص ٥٧ .

(٦) انظر المصدر ص ٣٥ .

ان منشأ حجية الاجماع في حد نفسه :

١ / اما دخول الامام (المعصوم عليه السلام) في المجمعين .

٢ / واما كشف قوله (من خلال الاجماع استدلالا عليه) بقاعدة اللطف (التي تعني انه يستحيل ان يسمح الله لامة الرسول بالاجتماع على خطأ وانه لو اجمعوا على الخطأ لوجب على الامام المعصوم - ع - ان يتدخل بابداء رأي مخالف تحقيقا للطف الله بعباده) .

٣ / واما الحدس وكشف رأي الرئيس من اراء الرؤوسين .

٤ / واما القطع بالحكم ماشيء من تراكم الظنون ، كما يحصل القطع بالخبر المتواتر^(٧) .

ثم اخذ في بحث هذه الوجوه ، الواحد بعد الاخر فقال والكل لا يخلو عن الاشكال .

١ / اما الاول :- فهو وان كان محتملا في الصدر الاول (حيث كان الائمة بين الناس) ، كما اذا افترضنا اتفاق الصحابة على حكم وكان فيهم امير المؤمنين عليه السلام . الا انه غير محتمل في الازمنة المتاخرة لا سيما في زمان الغيبة .

٢ / واما الوجه الثاني :- فهو انما يتم فيما اذا وجب على الامام عليه السلام تبليغ الاحكام ، ولو على النحو غير المتعارف ، واما بناء على عدمه . فلو فرضنا انهم عليهم السلام بينوا الاحكام على النحو المتعارف ، ولكن الحكم الواقعي لم يصل الى العلماء لاختفاء الظالمين له ، فاي دليل على وجوب القاء الخلاف له ؟ واي ثمرة تترتب على ذلك .

ثم قال :

٣ / واما الوجه الثالث :- فهو انما يتم فيما اذا كان اتفاق الرؤوسين ناشئا عن تبيان وتواطؤ فيما رجع الى الرئيس ، وامكن الوصول الى شخصه عادة ، فان اتفاقهم في مثل هذه الصورة يكشف عن رأيه لا محالة ، وهذا بخلاف ما لم يكن كذلك . ثم قال : ومن الواضح ان اتفاق العلماء على فتوى من قبيل القسم الثاني

(٧) اجود التقريرات ج ٢ ص ٦٨ .

دون الاول (فلا حجية فيه) .

٤ / واما الوجه الرابع :- (الكشف عن حجة معتبرة) .

ففيه تفصيل ، فان الاتفاق اذا كان في مورده اصل مسلم او قاعدة مسلمة او دليل في المسألة ، بحيث يمكن اتكالم المجمعين (واعتمادهم) عليه فلا يمكن كشف الحجية المعتبرة منه ، كما هو واضح (لان المهم انثذ الدليل الذي نحتمل استناد المجمعين عليه) .

واما اذا لم يكن كذلك ، فان كان الاتفاق من المتأخرين والقدماء الى ان ينتهي الى اصحاب الاثمة عليهم السلام ، فلا ريب في كشفه عن حجة معتبرة مسلمة عند الكل .

ثم بعد ان نفى حجية غير ذلك . قال :

٥ / واما الوجه الخامس :- (القطع بالحكم الناشئ بسبب تراكم الظنون مثل التواتر) .

فقبله بشروط حيث قال : ان ناقل الاجماع اما ان يكون من القدماء ، وهم السابقون على المحقق والعلامة - قدس الله سره - واما ان يكون من المتأخرين ، اما القدماء (فان نقلهم الاجماع غير دقيق ولذلك لا يعتمد كثيرا عليه) فالمعلوم من حالهم انهم يشتون حجية اصل ، او قاعدة ، بالاجماع ، ثم يدعون في موارد ذلك الاصل او تلك القاعدة الاجماع على الحكم في تلك الموارد فلا يترتب على نقلهم الاجماع اثر اصلا ، واما المتأخرون فلا يدعون الاجماع الا في موارد الاتفاق على خصوص الحكم في المسألة الفرعية ، الا انه لا بد من ملاحظة حال الناقل (ناقل الاجماع) ومورد النقل (مثلا هل هو مما تناوله العلماء جميعا وكان مبتلى به يومئذ ام لا ؟) فان كان المتحصل من نقله (اي نقل من حكي الاجماع) للفتاوى على نحو الاجمال ، ولو بضميمة ما حصله المنقول اليه بمقدار يكشف عن وجود حجة معتبرة مسلمة عند الكل فيها (فهو حجة) ، والا فلا يترتب عليه اثر اصلا^(٨) .

هكذا بين العلامة النائيني وجه الاشكال في ادلة حجية الاجماع المنقول ، بل انه استعرض - فيما يبدو - ملاحظاته على الاجماع ذاته . وهذه هي عادة فقهاءنا في بحوثهم

(٨) اجود التقريرات ج ٢ ص ٦٨ / ٦٩ .

الاصولية والكلامية ، الا انهم في الفقه تراهم مهتمين بالاجماع كثيرا ، حتى انهم قد يبذلون جهدا كبيرا في التعرف على اراء الفقهاء السابقين ، ليتأكدوا من حصول الاجماع او الشهرة في مسألة معينة . . كما ان بعضهم يتهيب كثيرا من مخالفة المشهور بله الاجماع المحصل او المنقول ، مثلا : في باب نجاسة الشيء الذي يلاقي النجس ، يقول العلامة الهمداني بعد استعراض ادلة نجاسته وتفنيدها يقول : فمخالفتهم (العلماء) في هذه المسألة اهن ، ولكن منعنا من ذلك وحشة الانفراد ، وكثرة عثرات المستبدين بارائهم ، ولنعم ما قيل . . ان مخالفة المشهور مشكل ، وموافقهم من غير دليل اشكل^(٩) .

اما المحقق الميرزا القمي فقال : بل لا يتم مسألة من المسائل الفقهية من الكتاب والسنة ، الا بانضمام الاجماع اليه بسيطا او مركبا .

فانظر اليهم (الفقهاء) يستدلون على نجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه مطلقا ، بقوله (في الحديث) اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه مطلقا مع ان ذلك ليس مدلولا مطابقيا للفظ ولا تضمينيا ولا التزاميا ، اذ وجوب الغسل اعم من النجاسة ، والثوب غير البدن ، وغيره من الملاقيات المأكولة والمشروبة وغيرهما . وكذلك البول غير السروث ، الى غير ذلك من المخالفات ، (فليس فهم نجاسة هذه الابوال والارواث من هذا الحديث الا بانضمام الاجماع)^(١٠) ثم يمضي قدما في ضرب الامثلة في باب النجاسة ، مدعيا ان فهم نجاسة الماء القليل لم يتم الا بفهم الاصحاب للروايات ، ثم يقول : ولت شعري من ينكر حجبية الاجماع ، او امكان وقوعه ، او العلم به ، بآي شيء يعتمد في هذه المسائل^(١١) .

وكثيرا ما نجد العلامة النجفي (مؤلف موسوعة جواهر الاحكام في الفقه) يستخدم هذه العبارة عند استدلاله على مسألة فقهية . . للاجماع وهو الحجة ، وقد يكون الفرع غير مبتلى به كثيرا (مثل المستحاضة المتوسطة) . وقد يعترض على مبنى فقهي بهذه الكلمة . . انه يستلزم منه فقه جديد .

(٩) مصباح الفقيه - الجزء الاول كتاب الطهارة ص ٥٨٢ .

(١٠) قوانين الاصول ج ١ ص ٢٨٦ .

(١١) قوانين الاصول ج ١ ص ٢٨٦ .

لذلك نقل عن العلامة المجلسي (مؤلف موسوعة بحار الانوار) قوله :
انهم (الفقهاء) لما رجعوا الى الفقه كأهم نسوا ما ذكروه في الاصول . ثم قال :
فيغلب على الظن ان مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الاصول^(١٢) .
ويبدو لي ان الفقهاء كانوا في دراستهم حول الاجماع - يوازنون بين امرين :
١ / بين الدقة المنطقية الصارمة التي فرضت عليه تعريض الاجماع لنقد حازم
انتهى الى دليل لا يكاد ينهض باثبات شيء .

٢ / وبين الضرورة الفقهية ، حيث لم يجدوا في الادلة الشرعية ما يكفي لتغطية كل
الاحكام ، مما سمحوا لانفسهم بالاحتجاج به عمليا . على انهم لم يكونوا يعتمدون عليه
وحده في المسائل ، وانما كانوا يضيفون اليه سائر المرجحات مثل الاخبار
الضعيفة السند ، او المتعارضة ، او ما يستظهر من الكتاب والسنة ، مما يحتاج الى
تايد السلف الصالح ، او الاصول الفقهية العامة ، او ما اشبه وقد نستطيع القول
ان علم الفقه اكثر نضجا وتقدما من علم الاصول الناشيء نسبيا ، فلا يمكن
اخضاع الفقه كليا لمباني الاصول ، ولذلك تجد الفقهاء في الفقه اقرب الى حقائق
الدين منهم في الاصول التي شربت بالمنطق الارسطي الدخيل ، وربما بافكار فلسفية
غير منسجمة مع منهج القران .

بحوث في حجية الاجماع :

بعد ان طفتنا براء الفقهاء في الاجماع ينبغي ان نستعرض طائفة من الحقائق التي يجب
تكميل بعضها ببعض حتى تتوضح الصورة في حجية الاجماع وهي :
اولا : الانسان يميل نفسيا نحو الاهتمام براء الاخرين ، ومحاولة التكيف معهم مما
يسمى بـ (حس التوافق الاجتماعي) وهذا الميل النفسي نقطة سلبية في مناهج
البحث يجب الحذر منه عند البحث ، و الايات القرآنية حذرت منه حيث قال ربنا
سبحانه :

﴿ وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان
هم الا يخرسون ﴾^(١٣) .

(١٢) فرائد الاصول ص ٥٧ .

(١٣) الانعام ١١٦ .

وقال سبحانه : ﴿ وكنا نخوض مع الخائضين ﴾^(١٤) .

ثانيا : الانفتاح على رأي الاخرين ودراسته بوعي - ومن دون ميل او هوى - انه نقطه ايجابية والله امرنا بذلك حين قال سبحانه :

﴿ فبشر ، عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب ﴾^(١٥) .

ومن هنا فان رأي الاخرين - افرادا او جماعات رأي محترم ، ولكنه غير ملزم .

ثالثا : قد يكون رأي الاخرين ملزما على الانسان فيما يتصل بالحوادث الواقعة (المتغيرات) ، كما سيأتي الحديث عنه انشاء الله .

رابعا : لقد نزل الوحي بلغة الناس (العربية) ، وتحدثت السنة . بذات اللغة ، وكانت سيرة النبي ، وسيرة اهل بيته واصحابه وحواري الائمة ، كل اولئك كان يشكّل تفسيرا للوحي ، وتاويلا عمليا له ، وهكذا كان هناك بعدان لارائهم : بعد التاويل ، وبعد التفسير .

الف / بالنسبة الى بعد الفيتا والتاويل ، (صيغة عملية لقانون كلي) فانه قليل الفائدة ، لظروف اخرى ، لاناس اخرين ، لانه يدخل في اطار التطبيق الذي يخضع للظروف الخاصة والمتغيرة .

ولكنه الفيتا - على اي حال - تعتبر سابقة تطبيقية لاغنى لنا عنها ، لانها احتمال من الاحتمالات ، وتفسير من التفاسير ، ومنهج في فهم الفقه من المناهج ، وكل ذلك ينفع المجتهد ويساهم في وعيه للاحكام كما كل سابقة حضارية ، في اي حقل انساني .
أست مثلا تستفيد من تاريخ الطب ولكنك لا تستطيع بحال اعادة تطبيقه بصورة كاملة ، كذلك تستفيد من تطبيق حكم عام على موضوعة خاصة في التاريخ .

باء / اما عن بعد التفسير ، فان الكلمات تتعرض للتغيير في ابعاد دلالتها ، ومعارض معانيها ، وهذا الحشد الكبير من كلمات القران وكلمات الحديث تعرضت خلال ١٤ قرنا لكثير من التطورات الدلالية ، سواء في الكلمات المفردة ، اوفي تركيبات الجمل ، اوفي الاستعارات والمجازات وما اشبه . ولان علينا ان نكتشف

(١٤) المدثر ٤٥ .

(١٥) الزمر ١٨ .

المعاني التي نزلت بها في ظروف الخطاب وليس اليوم ، (بالرغم من ان جوهر المعاني لم يتغير) .

فقد وجب احترام راي ذلك الجيل الذي خوطب مباشرة بالقران وابعاد فهمه للخطاب القراني ، وهكذا للاحداث التي كانت خطابات مباشرة للاصحاب ، وكانت تحف بدلالاتها الكثير من القرائن الحالية والمقالية ، من كل ذلك نستفيد ان اراء الجيل الذي خوطب بالقران ، والحديث له قيمة كبيرة في فقه معاني الوحي ، وفي تفسير نصوصه وهذه القيمة تزداد عند الجيل الاقرب الى مصادر الوحي .

اضف الى ذلك ان القران صاغ امة من الناس ، وبالرغم من ان هذه الامة لم تكن الصيغة النهائية والمثل للخطاب الالهي ، ولكنها كانت الصيغة المقبولة التي يمكننا الاستفادة من منهج تطبيقها للخطاب الالهي ؛ وصياغة القران لهم جعلتهم اقرب الى فهم الشريعة من غيرهم لانهم كانوا الاكثر تفاعلا عمليا لها .

هذا كله يشكّل بعض التبرير لحجية الاجماع ولدلالته على الاحكام الشرعية ، ولكنها كما عرفت دلالة نسبية لاتنفع الا اذا اضيفت الى سائر الالامارات ، والسبب ان القران الكريم خطاب الهي عام للبشرية ، وانه كتاب خالد لا تبلى حقائقه ، ولا تؤثر حركة الزمان في احكامه وبصائره ، وقد يسره الله سبحانه للذكر وجعله للعالمين نذيرا ، وتعهده حفظه عبر الاجيال المتطاولة وكل ذلك يابى من اختصاصه بجيل دون غيره ، حتى في فقهه ووعى حقائقه ، وكما القران الكريم كذلك السنة الشريفة فان جوامع العلم فيها لاتخص المشافهين وحدهم بل هي بصائر وهدى للبشرية جمعاء . وقد اشار فقهاءنا الى هذه الحقيقة ، المرة بعد الاخرى ، حين لم يعتبروا الاجماع حجة ذاتية ، بل جعلوه كاشفا عن الحجة ، بل اشار بعضهم الى ضرورة التماس سائر الادلة معه .

تأمل مثلا في كلمات المحقق القمي كيف يستدل على حجية الاجماع وكيف يفسره ، انه يقول : وثالثها (ثالث الادلة على حجية الاجماع وهو دليل يرتضيه المؤلف) : انه يمكن حصول العلم براى الامام من اجتماع جماعة من خواصه على فتوى مع عدم ظهور مخالف لهم ، وكذلك يمكن العلم برأي كل رئيس بملاحظة

اقوال تبعته^(١٦) . ثم قال : فعلى هذه الطريقة الاجماع عبارة عن اجتماع طائفة دل بنفسه (اي كان الاجماع دالا بذاته) ، او مع انضمام بعض القرائن الاخر على رضا المعصوم بالحكم ويكون كاشفا عن رايه فلا يضره مخالفة بعضهم ، ولا يشترط فيه وجود مجهول النسب ، ولا العلم بدخول شخص الامام فيهم ، ولا قوله ، ولا يتفاوت الامر بين زمان الحضور والغيبة .

ويعلم من ذلك (التفسير للاجماع) ، انه لا يشترط فيه وحدة العصر في تعريفهم للاجماع ايضا ، بل يجوز انضمام اهل عصر اخر في افادة المطلوب^(١٧) .

ومضي في بيان هذا التفسير للاجماع قائلا : كل طريقة احدثها نبي (تنقسم الى اقسام فبعضها مما يعم به البلوى ويحتاج اليه الناس في كل يوم ، او في اغلب الاوان (والاوقات) ، كنجاسة البول والغائط وجوب الصلوات الخمس وامثال ذلك ، فذلك لكثرة تكرره وكثرة التسامح (به) والتظافر (في القول به والعمل بمحتواه) بين اهل هذا الدين والملة (الذين احدثها ذلك النبي الكريم فسبب ذلك) يصير (هذا الامر) ضروريا يحصل العلم به لكل منهم ثم قال : فيحصل له بان هذه الطريقة من رئيسهم والعمدة فيه ملاحظتهم متلقين ذلك بالقبول من دون منكر في ذلك^(١٨) .

وبعد ان يسمي هذا النوع بالبديهيات والضروريات ، بين قسما اخر من احكام الدين لا يبتلي به الا العلماء من اهله ، فالمعيار فيه اتفاقهم ويقول : فيحصل من الاطلاع على اتفاقهم في هذه المسألة ، وتسامحهم بينهم من دون انكار من احدهم على الاخر ، العلم بأنه طريقة رئيسهم ثم يقول : فكما يمكن حصول العلم بضروريات الدين من جهة تسامح وتظافر العلماء والعوام والنسوان . فيمكن حصول العلم بالنظريات (التي لا يبتلي بها عموم الناس بل العلماء منهم فقط) من تسامح العلماء وتظافرهم وهذا نسميه اجماعا^(١٩) .

(١٦) قوانين الاصول ج ١ ص ٢٨٤ .

(١٧) المصدر ص ٢٨٥ .

(١٨) يقصد ان سبب هذا التصور ان اهل الدين يتقبلون هذا الحكم و يتلقونه بلا مخالفة .

(١٩) قوانين الاصول ج ٢ ص ٢٨٧ .

نستفيد من هذا الاستدلال ، والذي سبقه كما من مبنى كثير من الفقهاء المتأخرين في حجية الاجماع عدة حقائق :

الف / لان الاجماع يكشف حكم الله فهو حجة ، فالمعيار اذن كشف حكم الله بالاجماع ، وليس الاجماع ذاته ، فقد يكشف المشهور حكم الله في امر مبتلى به ، اذا تظافت معه ادلة اخرى ، ولا يكشف اجماع محصل حكم الله ، كما اذا كان الحكم غير مبتلى به كثيرا ، او اذا احتملنا استناد الاجماع الى فهم لا نرتضيه لاية كريمة او نص شرعي . او حتى استناده الى منهج عام في فهم الشريعة ، ولم يكن ذلك المنهج مقبولا لدينا .

وإذا كان المعيار هو الكشف ، فلا بد ان ينظر كل مجتهد الى الادلة المحيطة بالحكم فيرى هل ينكشف له من الاجماع الحكم ام لا ، بعيدا عن بعض الشروط المذكورة للاجماع ، كما ذكر المحقق القمي في كلمته الماضية .

باء / ان الاجماع واحد من الادلة في اي فرع من فروع الاحكام ، ولا يجوز ان نجعل الاجماع حاجزا دون فهم سائر الادلة ، بل ننظر اليها جميعا فيما بينها الاجماع في سعينا لفهم الاحكام الشرعية .

خامسا : قلنا ونؤكد : ان لاراء السابقين الفقهية قيمة نسبية فلا يمكن قبولها بصفة مطلقة . والسؤال لماذا؟ لاسباب أهمها تطوّر الزمان ، وحاجتنا الى تطبيقات مناسبة للعصر الذي نعيشه خصوصا في المسائل الحياتية . . وللحديث حول ذلك مجال اخر .

اما السبب الاخر ، فهو ان الانسان ليس معصوما عن الخطأ ، وان البشر عليه ان يفترض ابدا انه او الاخرين قد يكون احدهما على خطأ . قال الله سبحانه : ﴿ قل من يرزقكم من السماوات والارض قل الله وانا وياكم لعلى هدى او في ضلال مبين ﴾ (٢٠) .

وسواء كان هذا الخطأ ناشئا من قصور او تقصير فانه واقع تاريخيا . ولولا ان البشر كانوا يعتقدون بإمكانية خطأ من سبقهم في فهم حقائق الحياة لما تقدمت العلوم ، ولبقيت تصورات جيل من الاجيال حاكمة على اذهانهم الى الابد ، ولأغلق باب

(٢٠) سبأ / ٢٤ .

الاجتهاد في الفقه ، وتوقفت مسيرة التطور فيه .

وهكذا الثقة الجائعة بالسلف تعرقل حركة الاجتهاد ، ولذلك تجد انه عندما يبرز نجم عالم كبير ، او تنتشر نظرية علمية حديثة ، فينبهر بهما جيل من الناس ، لا يلبث ان يصبحا عقبة في طريق تقدم العلم ، مثل نظريات ارسطو في المنطق ، وبطليموس في الهيئة ، وافلاطون في الفلسفة وغيرها ، حيث انها وقفت حاجزا امام تقدم البشرية علميا زهاء ١٦ قرنا .

ويذكر في تاريخ فقهاء اهل البيت - ع - ان الشيخ الطوسي الذي اعطي لقب شيخ الطائفة لجلالة قدره ، وعظيم مكانته العلمية ، انه بهر عقول من لحق به من العلماء فلم يجرء احد منهم على مخالفته لفرط ثقتهم بعلمه ، حتى بزغ نجم العلامة ابن ادريس الذي كسر هذا الحاجز براءه المخالفة لاراء شيخ الطائفة .

وهناك مثل معروف عندنا في قصة البئر ، وكيف ان جل القدماء كانوا يرون انها تتنجس عند وقوع النجاسة فيها ، ولا تطهر حتى تسحب منها دلاء معلومة ، حسب نوع النجاسة ، ولكن المتأخرين ابتداء من العلامة الحلي - ره - خالفوا المتقدمين وقالوا بان البئر ماء عاصم لانها متصلة بالمياه الجوفية فهي كالماء الكثير لا تنجس الا مع التغير .

* موقف القران من السلف الصالح :

والقران الكريم علمنا كيف نتعامل مع السلف الصالح فقال سبحانه :

﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم﴾ (١١) .

فلاستغفار دليل الحب والعطف والتواصل الحضاري مع السلف ، ولكنه ايضا يعكس افتراض وجود اخطاء عندهم تستحق الاستغفار وتستحق التصحيح ايضا . وهكذا طلب الغفران للوالدين يعكس ذات الحقيقة ، فمن جهة ينبغي ان نعطف عليها ومن جهة ثانية علينا ان نصحح مسيرتها .

ان نظرة التقديس الى الماضي وتبرير سلبياته وتضخيم ايجابياته قد تكون ناشئة من

(٢١) الحشر / ١٠ .

خلط الدين بالتراث مما عاجلناه في فصل مضى ، وعلينا الا نقدر شيئا الا الله وما امر الله بتقديسه من قيم سامية او رجال متسامين بتلك القيم .

وانها لضلالة ، بل فسق ، بل شرك وتاليه ان نصب شيئا او شخصا (دون الحجة) ثم نتبعه ، ونسلم له تسليما مطلقا فاين العقل ، واين الكتاب ؟ واين سائر الايات الالهية التي نشرها ربنا في الكائنات وامرنا بالتفكر فيها والاهتداء بنورها ؟ .

سادسا : ان البعض منا لا يتبع السلف ، ولكنه يخشى ان يخالفه وهذه الخشية تدفعه - من حيث يدري او لا يدري - الى التماس الادلة التي تؤيد افكارهم واراءهم ، وهو لا يعلم ان هذا خطأ اذ ينبغي لمن يتعلم علما ان يكون هدفه الوحيد الحقيقة وحدها فيتخلص من اغلال الهوى والميول النفسية .

وقد نقلنا آنفا ، قول البعض في الحذر من مخالفة المشهور ، والذي يراجع الفقه الاستدلالي يجد كم تتكرر هذه الكلمات : لولا الشهرة ، او لولا الاجماع المحكي لكان الرأي الكذائي مرجحا . .

فالاجماع وحتى الشهرة قد يشكل خلفية تكون الاراء واطارا لفهم النصوص ، وهذا يحدد مجال الاستنباط ويجعله مجرد انتخاب رأي بين الاراء .

سابعا : قالوا : لو كان مستند المجمعين معلوما او محتملا فالاجماع ليس بحجة ، بل ينبغي البحث عن مدى حجية المستند الذي اعتمدوا عليه في اراءهم ، فلو علمنا او احتملنا استناد الفقهاء في القول بنجاسة البئر بملاقة النجس على مجموعة الاحاديث التي حددت كيفية طهارة البئر ، وعدد الدلاء التي تنزح بعد كل نجاسة ، فالمعيار هنا ليس الاجماع بل الاحاديث التي استندوا عليها فاذا راجعناها واستظهرنا منها ما استظهروا كانت علينا كما كانت عليهم حجة والا فلا .

وهذا جد ظاهر فالرويات في مثل السابق هي الاصل ، وارهاء الفقهاء فرعها ، ولن يكون الفرع اقوى حجة من الاصل .

ولكننا نضيف الى هذا القول كلمة ، حيث نفترض الا يكون مستند الفقهاء رواية او ظاهر اية ، بل منهجا معينا في استنباط الاحكام ، فهل تبقى حجة قطعية لكلامهم ، ام ينبغي مناقشة ذلك المنهج فلو اعتمدناه اتبعناهم والا اتبعنا منهجا نختاره ؟

مثلا لو انني لاحظت عند بعض الفقهاء السابقين منهجا يدعوهم الى التشدد في امر الدين ، والاحتياط في اراءه الفقهية ، والميل نحو تلك الادلة التي تتناسب وهذا المنهج ، فهو يغلب عادة جانب الادلة الملزمة . . ثم عرفت بان هذا المنهج يتناقى وساحة الدين ، وان الله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر ، ولم يجعل في الدين حرجا ، كما يتناقى واصل البراءة الذي اعتمده فقهاؤنا رضوان الله عليهم . . ففي مثل هذه الحالة الا يحق لي ان افكر مرتين قبل الاعتماد على اقوالهم ، لاني اخالفهم في منهجهم العام ، كما لو ان واحد من فقهاءنا الاصوليين نظر في كتاب فقيه من فقهاءنا الاخير ، بين كيف تراه لا يعتمد كلامه لانه يخالفه في بعض المناهج الاساسية في فهم الاحاديث وكيفية التعامل معها .

وكذلك عندما نرى ان طبقة من الفقهاء يعتمدون ظواهر الكتاب اكثر مما يعتمدون اخبار الاحاد ، او عكسوا فاعتمدوا الاخبار ولم يعطوا الكتاب حقة ، او تبنا المنطق الاغريقي في فقه الدين ، او تساهلوا في سند الروايات او تطرفوا في الاهتمام به ، وهكذا او انهم بسبب ظروف التقية لم يتناولوا بعض ابواب الفقه بالبحث كثيرا ، او انهم اعتمدوا في فقه الادلة على القرائن الحالية كثيرا مما خفيت عني او اما اشبه . . ففي مثل هذه الاحوال هل يمكن لي - مع كل ذلك - ان اتبنى ارائهم الفقهية التي اشتهرت بينهم او اتفقوا عليها ؟ ان كنت اوافقهم في المناهج والاصول . ان اختلاف الزمان لا يؤثر فقط في الموضوعات الخارجية للشرع ، بل ايضا في قابلية درك نصوص الشريعة بسبب توفر المصادر او عدمها ، او بسبب تبلور النظريات . . .

فما لاريب فيه ان كل جيل من الفقهاء اضافة الى منهج الاستفادة من الشريعة اضافة هامة ساهمت في تسهيل عملية الاستنباط . فهل يجوز ان نتغافل عن كل ذلك ، ونتبع اراء الاقدمين لمجرد انهم كانوا اقرب الى مصادر الوحي والتشريع بل كانوا اقرب زمنا . ولكن ربما كانت ظروفهم تمنعهم من الاستفادة من قريهم فمثلا : اصحاب الامامين الصادقين عليهما السلام كانوا اقرب الى مصادر الوحي من المحدثين الكبار مثل : الصدوقين والكليني والطوسي ، ولكن الظروف التي ساعدت هؤلاء منححتهم فرصة جمع اثار الائمة ، والاطلاع على خفاياها اكثر مما منحت كثيرا من اصحاب الائمة السابقين ، بل قد نجد سؤالا يسدر من الرواة المباشرين حول

مسائل فقهية اصبحت فيما بعد واضحا عند الاخرين ليس على مستوى الفقهاء فقط ، بل عند عامة الناس ايضا .

اذا لا يجوز الاسترسال مع اراء السابقين ، والمبالغة في اعتماد ارائهم . بل يجب احترام اراءهم واحترام اشخاصهم ، في حدود فتح باب الاجتهاد والذي يعني الاستفادة المباشرة من الادلة .

* موقف الفقهاء من الاجماع :

ولذلك نجد طائفة من الفقهاء لايعتمدون على الاجماع كثيرا ، بل يعتبرونه واحدا من الادلة التي قد يعارض به ما هو اقوى منه مثل ظاهر الكتاب او اخبار الثقة او حتى اصل معتبر .

وقد عقد المحقق الكاظمي^(٢٢) في كتابه (كشف القناع عن وجوه حجية الاجماع) ، عقداً فصلاً حول مدى اعتماد الفقهاء السابقين على الاجماع المنقول فقال : في مستهل هذا الفصل وبعد ان ذكر ان شيخ الطائفة (الطوسي) لم يكن يعتمد على الاجماع المنقولة ، واستشهد على ذلك ببعض فتاويه واقواله قال : هذا كله فيما يتعلق بمذهب الشيخ الذي هو المؤسس لاحكام الاجماع واخبار الاحاد ، واما الباقيون من اتباعه ومن المتأخرين عنه الى زمان ابن ادریس ، ثم منه الى زمان الفاضلين (المحقق الحلي والعلامة الحلي) فحالم يعرف غالباً من حاله ، وهؤلاء قد كثر في ازمنتهم الاجماع المنقولة في كتب من قبلهم اكثر مما كان في زمان الشيخ حتى انه قلما يتفق مسألة نظرية الا وفيها اجماع او اجماعات في كتب المرتضى ، والشيخ ، وابن زهرة ، وادريس والقاضي ، والعماني ، والاسكافي ، والطبرسي . . ثم قال ، ومع ذلك لم اجد في كلام احد ممن وقفت على كتبهم ، ولا نقل عن احد منهم انه صرح بحجيته او اسند اليه في مقام الاستدلال او تفحص عنه واعتنى بنقله كتفحصهم عن الاخبار واعتنائهم بنقلها^(٢٣) .

ثم سرد المحقق الكاظمي عشرات الامثلة التي تدل على عدم اعتناء الفقهاء السابقين كثيرا بالاجماع المنقولة فقال : ولا باس بان نذكر جملة وافية من عباراتهم

(٢٢) الشيخ اسد الله التستري توفي سنة ١٢٢٠ .

(٢٣) كشف القناع ص ٢٤٥ .

في هذا الباب كي ترتفع عنك شوائب الارتياب ، وتطلع على ما في الاجماع المنقولة من الاختلاف والاضطراب وتستعين بها على مطالب نافعة في كثير من الابواب . .

فمنها ما يأتي اخيرا عن رسالة العصر في الرد على الشيخ (الطوسي) وابن ادريس الحلبي في دعوى الاجماع على المضايقة في القضاء ، وعن ابن ادريس في القدح في بعض اجامعات الشيخ (الطوسي) ، وعن ابن طاووس في القدح في اجامعات المرتضى ، وعن جماعة من الفضلاء من اهل عصر ابن ادريس وغيره في القدح في اجامعاته (اي اجامعات نقلها ابن ادريس - ره -) . .

ثم بدء يسرد موارد فتوى العلماء السابقين فيما يخالف الاجامعات المنقولة من غيرهم ، او حتى منهم انفسهم^(٢٤) .

ويعد ان يسرد مئات الامثلة من اكثر كتب الفقه وابوابه عبر مائة وخمسين صفحة يعود ويقول ، ومنهم (الفقهاء) الشهيد الثاني وولده و سبطه واتباعهم (بمن يسمون بتاخر المتأخرين) الذين سلكو مسالكهم و اقتفوا معالمهم ومداركهم وهم كثير من فضلاء المتأخرين ومتأخريهم ، وهؤلاء طريقتهم في القدح في الاجماع المحصل المبني على ما هو معروف ومتداول بين من تقدم ، والظعن في الاجماع المنقول بمجرد وجدان خلاف ولو كان بمن تاخر وشد وندر ، ثم قال : فاذا وقفت على استدلال احد منهم بالاجماع المنقول او تصريح بحجيته في الفروع والاصول ، فلا يغرنك ذلك ، فانه اما مبني على ما ياتي بيانه ، او على قصد التأييد والالزام والمباشرة ، او المساحة لا على الاعتماد على مما لم يزالوا ينكرون حجيته ويمنعونه بلا اكتراث ولا مشاققة^(٢٥) .

وهكذا نعرف ان الاجماع المنقول لم يكن في العصور المتقدمة دليلا بذاته وانما كان مؤيدا لسائر الادلة ، والذي يبدو لي ان منهج الفقهاء السابقين بل وكثير من المتأخرين ايضا ، هو جمع الادلة الخاصة الى بعضها ثم الى مجمل القواعد العامة في الفقه وما ارتكز عندهم من مقاصد الشريعة واهدافها ، مما لا يمكن ضبطه ضمن قوالب جاهزة سلفا . . وانما يجب البحث في كل موضوعة بذاتها من دون

(٢٤) للمزيد من الاطلاع راجع الصفحات ٢٤٦ / ٤٠٠ .

(٢٥) المصدر ص ٣٩٨ .

تعميمات كاسحة او احكام مطلقة وهذا يؤيد ما سبق قوله عن ان علم الاصول متاخر نضجا من علم الفقه .

ولكن يبقى سؤال ، فلماذا - اذا - نجد فريقاً من الفقهاء المتأخرين لا يزالون يعتمدون على الاجماع بل يجعلونه اطاراً لفهم النصوص وحتى يصعب عليهم مخالفة المشهور خصوصا اذا كان الامر يتعلق بالقدماء ؟ يجب المحقق الكاظمي على ذلك بقوله :

لما انتهى الامر وبلغت النوبة الى جماعة من مشايخنا المعاصرين ، وعلماؤنا المعتمدين (ثم يمضي في نعتهم بافضل النعوت ويقول :) الا ان شدة حسن ظنهم بمقدميهم ، ومبالغتهم في تصديقهم في نقلهم ودعاويهم ، وعدم استقصائهم لكلماتهم فيما نحن فيه بحذافيرها ، وقلة الاحاطة باقطارها والخوض في غرارها ، وكشف استارها واسرارها اوقعتهم في الغفلة - عما اشرنا اليه متفرقا وبيناه مفصلا مجتمعا ، وافضت بهم من حيث لا يعلمون الى ان حاولوا ترويج ما كان لدى من قبلهم كاسدا . . (٣١)

واضيف الى حسن الظن بالسلف ، قلة الثقة بالذات ، وبما اهم الله الانسان من فطرة وعقل ووعي وما يوجد بيننا من كتاب ربنا ، وسنة نبينا واحاديث ائمتنا ، فلو استفدنا من كل ذلك كانت حاجتنا الى الاجماع قليلة ، ولا بأس ان نضيفه الى سائر الادلة دون ان نجعله اطاراً لفهمها ، او عقبة في استفادة حكم او حكمة او علم منها ، فان ذلك سيكون الغاء للعقل وهجرانا للكتاب . ونكرانا للسنة والاحاديث ، ونعما فعل شيخ الطائفة (الطوسي) عندما خالف اجماعا منقولاً بمن سبقه اعتمادا على ظاهر الكتاب ، وبعض الاخبار ثم قال في مسألة عدم (ارث المجوسي) بالسبب الفاسد (والصحيح عندي انه يورث من جهة الامرين) السبب والنسب الفاسد منها (والصحيح) واستدل على ذلك بخبر السكوني .

وقال : (في تبرير مخالفته للاصحاب)

وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين (عليهم السلام) ولا عليه دليل من ظاهر القران ، بل انما قالوه لضرب من الاعتبار ، وذلك (الاعتبار

(٢٦) المصدر ص ٣٩٩ .

الذي لا يرقى الى مستوى الدليل (مطروح بالاجماع^(٢٧)) .

وهكذا استند بالاجماع على رد الاجماع ، فاجماع الطائفة قائم على نفي الاعتبارات في فهم الشريعة ، ولذلك لا يعبأ باجماعهم في رد ارث المجوسي بالسبب الفاسد ، اعتمادا على اعتبار غير حجة .

ومن هنا نعرف : ان قلة الاعتماد على ظاهر الكتاب (والقواعد العامة فيه) او على الاحاديث الصحيحة (حتى العامة منها) وهكذا قلة الثقة بالعقل الذي يستوحي منها الاحكام الخاصة ، كل ذلك سبب من اسباب الجمود على رأي السابقين وعدم الشجاعة في مخالفته .

* بين الاجماع والشورى :

والذي يبدو لي وقد اشرت اليه في مناسبة اخرى انما اربك الحديث عن الاجماع فاختلقت الاراء فيه هذا الاختلاف الكبير ، هو محل الاجماع ، والموقع المناسب له . فالاجماع الذي تحدث عنه المسلمون الاولون يختلف - فيما يبدو لي عن الاجماع عند المتأخرين في امرين :

الامر الاول :

في معناه ، اذ ليس معناه عندهم اجتماع كل المسلمين على رأي ، او عدم وجود خلاف بينهم ؛ وانما هو « القرار » الذي عقدوا العزم عليه ، واتخذ من قبل اكثرية الاراء . كما قال سبحانه : ﴿ واتل عليهم نبا نوح اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بايات الله فعلى الله توكلت فاجمعوا امركم وشركاءكم ثم لا يكن امركم عليكم غمة ثم اقضوا الي ولا تنظرون ﴾^(٢٨) .

وقال سبحانه :

﴿ فلما ذهبوا به واجمعوا ان يجعلوه في غيابت الجب واوحينا اليه لتنبئهم بامرهم هذا وهم لا يشعرون ﴾^(٢٩) .

(٢٧) المصدر ص ٢٤٤ نقلا عن التهذيب .

(٢٨) يونس ٧١ .

(٢٩) يوسف ١٥ .

وقال تعالى :

﴿ ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم وهم
يمكرون ﴾^(٣٠) .

ومن هنا قال المحقق الحلي عن معنى الاجماع ان الاجماع ماخوذ من قولهم اجمع على
كذا اذا عزم عليه^(٣١) .

وقال المحقق الميرزا القمي : الاجماع لغة العزم والاتفاق^(٣٢) .

ولعل في الحديث المعروف بمقبولة عمر بن حنظلة ، نجد اشارة الى ذلك حيث قال
عليه السلام في حديث مفصل ” خذ بما اشتهر بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب
فيه ” حيث ربط الامام بين الشهرة والاجماع ، ومعروف ان الشهرة هي رأي الاكثرية .

وقال المؤلف (علال الفاسي) في تعريف الاجماع : والاجماع في اللغة العزم
والاتفاق ، يقال : اجمع القوم امرهم على العمل الصالح . اذا عزموا واتفقوا .

ولكن الذي استحدث في المصطلح من معنى الاجماع : هو اتفاق مجتهدي الامة بعد
النبي في عصر من الاعصار^(٣٣) .

اذا اختلف المعنى من : (العزم) الى (عدم الخلاف) والعزم قد يكون مع
(الخلاف) .

الامر الثاني :

مما يظهر من نصوص الاجماع التي ساقها اكثر العلماء لتأييده ، انه يتصل بالحوادث
الواقعة ، او حسب تعبيرنا بالمتغيرات ، مثل انتخاب القائد ، وقرار الحرب والسلم ، و
ادارة شؤون الامة بينما تبدل هذا المجال اليوم وعند كثير من الكتاب الى الموضوعات
الثابتة مثل اثبات طريقة الوضوء ، او تطهير الارض ، او ما اشبهه .

والادلة التي ساقها الفقهاء من مختلف الطوائف الاسلامية على حجية الاجماع لاتأبي
ان تكون في المتغيرات ، كما سيأتي انشاء الله .

(٣٠) يوسف ١٠٢ .

(٣١) فرائد الاصول ص ٥٧ .

(٣٢) قوانين الاصول ج ١ ص ٢ .

(٣٣) راجع المصدر ص ١١٤ وايضا كشف القناع ص ٧ .

ذلك : ان هناك مجالا خاصا للعقل البشري مثل تحديد موضوعات الاحكام ، وتطبيقات القيم العامة وماشبهه .

ولا يمكن ان تترك هذه المجالات للفوضى ، بل لابد ان تحسم من قبل ولي الامر ، اما ولي الامر فهو - بدوره - لا ينبغي له ان يحكم براهه ، بل لابد ان يستشير فقهاء الامة واهل الحل والعقد منهم الذين يستنبطون الاحكام من القرآن وقد يختلف هؤلاء ، فلا بد عند اختلافهم ان يؤخذ راي الاكثرية منهم ، وهذا هو الاجماع بالمعنى الذي سبق ، وهو جزء من نظام المتغيرات في الاسلام الذي سوف نتحدث عنه قريبا انشاء الله .

وإذا تدبرنا في ادلة الاجماع التالية ازددنا معرفة بأن دلالتها على المتغيرات اقرب من الثابت ، والادلة هذه مجموعات :

اولا : ادلة الشورى والتي استدلت بها البعض على حجية الاجماع قال الشيخ مصطفى الشليبي :

اما الاجماع فتقدم فكرته على مبدء الشورى المشروعة في الاسلام ، وهي من الامور الاساسية فيه ، بدليل ان القرآن قرنها بالاستجابة لله ، ووضعها بين اقامة الصلاة والانفاق في سبيله في وصف المؤمنين ، في قوله سبحانه : ﴿ والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾^(٢٥) .

ثم قال : ويظهر لي من تتبع مواضع اجماعهم (الاصحاح) : انها لم تكن الا نتيجة راي الاغلبية المكونة من رؤسائهم وخيارهم^(٢٦) .

وقال الاستاذ غلال الفاسي : ولكن العصر الاول - كما رايتم - كان يمتاز بالتشاور في كل ما لانص فيه ، فكان اهل الحل والعقد يشتركون في وضع اسس تاريخية واجتماعية لمصدر الاجماع الشرعي^(٢٧) .

وهذا جد معقول : ان نجعل الاجماع (بمعنى قرار الاكثرية) ضمن اطار التشاور ونعطيه صفة الزامية اذ لايعني التشاور شيئا الا اذا اخذ بمفاده ، فكيف يكون امر

(٢٥) الشورى / ٣٨ .

(٢٦) الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية - ص ١٦٤ .

(٢٧) مقاصد الشريعة الاسلامية - ص ١١٦ .

المؤمنين شورى لولم يؤخذ براي اكثريتهم خصوصا فيما يتصل بشؤون حياتهم ، ولا يرتبط بالاحكام الشرعية ، اما فيها فالامر لولي الامر حيث يقول سبحانه : ﴿ فيها رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم ، وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ، ان الله يحب المتوكلين ﴾ (٢٨) .

كذلك تأمر الاية باتخاذ القرار من قبل الرسول من ثم خلفاؤه .

ثانيا : النصوص التي تمدح الامة ، حيث ان كثيرا من الفقهاء استفادوا منها نوعا من الارشاد الى اخذ رأي الاكثرية .

قال الاستاذ الفاسي نقلا عن الشافعي (امام المذهب) و(استدل) بقوله تعالى : ﴿ كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو امن اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون ﴾ (٣١) .
فقد نعت الوحي ، الامة الاسلامية ، بأنها خير امة ، ولا يصدر عن مثل هذه الامة - متى اتفقت - الا الحق فاجمعها حق .

وسواء وافقنا الشافعي في هذا الاستدلال ام لا فان ذلك يدل على ان مرادهم من الاجماع انما هو اتفاق الامة فيما يعود حكمه اليهم ، والا فمن الواضح ان الناس لا يملكون حق التشريع . فاذا : القضية ترتبط بشؤون حياتهم من تعيين موضوعات الاحكام لا الاحكام ذاتها .

ثالثا : قوله سبحانه : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ (٣٢) .

وقوله سبحانه : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ﴾ (٣٣) .

(٢٨) سورة آل عمران / ١٥٩ .

(٢٩) سورة آل عمران / ١١٠ .

(٣٠) سورة النساء / ١١٥ .

(٣١) سورة آل عمران / ١٠٣ .

وقوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ (٣١).

وهذه الآيات تدل على ضرورة احترام رأي اكثرية المؤمنين ، وهي - كما ترون - تتصل بالمتغيرات لأنها هي التي ترتبط بسبيل المؤمنين ، واما الثابت فهي احكام الله ، وسبيل الله .

رابعا : الحديث الذي رواه المسلمون جميعا ، حتى ادعى بعضهم انه يبلغ حد التواتر المعنوي ، والحديث هو قول الرسول صلى الله عليه وآله :
(لا تجتمع امتي على خطأ) .

ونقل عن العلامة الحلي قوله : انه متفق عليه ، وقال المحقق الكاظمي عنه :
واقوى ما ينبغي ان يعتمد عليه من النقل : حديث لا تجتمع (امتي) على الخطأ
ومافي معناه لاشتهاره ، وقوة دلالاته وتعويل معظمهم (ولاسيما اوائلهم) عليه ،
وتلقيهم له بالقبول لفظا ومعنى وادعاء جماعة منهم تواتره معنى ، وموافقة العلامة
من اصحابنا لهم على ذلك في اوائل المنتهى ، وادعاءه - في اخر المائة الاول من كتاب
الالفين - انه متفق عليه (اي بين الفريقين) وتعداده في القواعد من خصائص نبينا
- صلى الله عليه وآله - عصمة امته بناء على ظاهرها (وانهم لا يجتمعون على خطأ) .

وبعد ان نقل نص الحديث عن الاحتجاج مرسلا عن الصادق قال : وفي تحف
العقول مرسلا عن الهادي (عليه السلام) في رسالته الطويلة الى اهل الاهواز في
مسألة الجبر والتفويض انه عليه السلام استدل بحديث لا تجتمع امتي على ضلالة ، ثم
قال : وحكى بعض المحدثين عن التحف مرسلا عنه (عليه السلام) انه قال
ايضا : ان الله قد احتج على العباد بأمر ثلاثة : الكتاب والسنة وما جمع عليه
المسلمون (٣٢).

وبالنسبة الى هذه الاخبار هناك ملاحظتان :

الاولى : ان ظاهرها يدل على ان الله سبحانه عصم امة النبي عن الاجتماع على
ضلالة ، اذ جعلها خير امة اخرجت للناس ، وجعلها شاهدة على سائر الامم . فلا

(٣٢) سورة التوبة / ١١٩ .

(٣٣) كشف القناع - ص ٦ - ٧ .

معنى لضلالتها جميعا ، وانما يصدق ضلالتها جميعا ، اذا لم يبق فيها طائفة مهتدية ، ولذلك فان اجماعها يعني اتفاقها جميعا ، بلا مخالف ، وهذا لا يتم الا في الضروريات من الدين ، وفي مثلها لانتاج السى دليل الاجماع ، لان تلك الضروريات اوضح من هذا الخبر الذي قد يستدل به عليها .

قال : الشيخ الشلبي في هذا الصدد ، اما الاجماع الذي صوره الاصوليون بأنه اتفاق جميع المجتهدين من هذه الامة في انحاء الدولة الاسلامية في عصر من العصور فلن يتحقق الا من طريق الصدفة ، او فيما علم من الدين بالضرورة وصدق الشافعي اذ يقول : من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا^(٣٤) .

الثانية : ظاهر هذه الاخبار انها تعالج تطبيقات الاحكام الشرعية ، وليس ذات الاحكام لانها ليست من شؤون الامة ، ولان تعبير الحديث يوحى بالمستقبل فلم يقل لم تجتمع ، والثوابت قد اكتملت بالوحي ، ولا اقل من احتمال مراد المتغيرات فقط من الحديث ، وهذا الاحتمال يبطل الاستدلال .

من هنا قال الاستاذ الفاسي :

لذلك فالحق : ان الاجماع عبارة عن اتفاق هيئة شورى يعقد لها الخليفة ليين وجهة النظر في مسألة ما ، فاذا اتفقت كلها على حكم شرعي ، فقد وقع الاجماع ، ووجب اتباعه في العمل ، وان جاز لمن يحضر من اهل الاجتهاد ان يبدي رايها مخالفا ، ولكن العمل يجب ان يقع من طرف المسؤولين بما اتفقت عليه الهيئة^(٣٥) .

وهذه الصيغة اجتهاد من قبل الاستاذ الفاسي ، وهناك صيغ اخرى للشورى لابد ان يتفق فيها المسلمون على ما يتناسب وظروفهم في كل مرحلة ، وفي كل دولة ويقول الدكتور شحرور :

ان الاجماع - في المفهوم المطروح - (عنده) للكتاب والسنة والقياس ، يعطينا مفهوم الاجماع الحقيقي وهو : اجماع اكثرية الناس على قبول التشريع المقدم بشأنهم ، وهم سيلتزمون بهذا الاجماع بتطبيق هذا التشريع ثم يضيف قائلا : ان المفهوم الموروث بأن الاجماع هو ما جمع عليه السلف ، او جمهور الفقهاء هو

(٣٤) الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية - ص ١٦٥ .


(٣٥) مقاصد الشريعة الاسلامية - ص ١١٧ .

مفهوم وهمي ، فقد اجمع هؤلاء العلماء على امور تخص الناس في حياتهم وضمن مشاكلهم الخاصة بها وليس لنا علاقة بهم^(٣٦) .

وكلمة اخيرة :

الاجماع يصبح - بهذا المعنى - واحدا من ابرز اركان نظام المتغيرات في القانون الاسلامي حسبما يأتي البحث عنه انشاء الله ، وهو كذلك من مفاخر النظام الاسلامي القائم على اساس الوحي المتمثل في الكتاب ، والعقل المتمثل في الشورى ، وسوف نعود - باذن الله - الى بحث هذا الموضوع عند الحديث عن نظام المتغيرات في الشريعة .

(٣٦) الكتاب والقرآن - ص ٥٨٢ .



الفصل
الثالث:

بحوث في السنة

فوز وفات النبي (صلى الله عليه وآله) طرحت فكرة لم تلبث طويلا حتى جرفتها معارضة عامة المسلمين ولكنها ظلت في اوساط بعض الخاصة ، تظهر بصور شتى ، الفكرة اختصرت في الشعار التالي : حسبنا كتاب الله .

وعلى اساس هذا الشعار منع الخليفة الثاني المسلمين من تناول احاديث الرسول او كتابتها ردحا من الزمن^(١) .

الا ان اسبابا ثلاثة غيرت المعادلة اولا ان الرسول كان عند المسلمين اكبر حبا وكرامة وتقديسا من الغاء احاديثه ، ثانيا وما جاء في كتاب الله من التحريض على اتباعه وطاعته ثم ثالثا الحاجة المتزايدة الى احاديثه الشريفة ، كل اولئك كانت عوامل جعلت جمهور المسلمين يعارضون شعار حسبنا كتاب الله .

وهكذا حسم الموقف تاريخيا لصالح السنة ، الا ان فكرة الاستغناء عن السنة لم تمنح بصورة نهائية ، بل ظهرت في صورة التشكيك في (مدى) حجية السنة ، او في منهج الاستفادة منها .

وهكذا اختلف الفقهاء الى مدرستين : مدرسة اهل الحديث (مالك) ومدرسة اهل الراي (ابو حنيفة) . وتباين موقف المدرستين كثيرا فبينما نجد البعض يتطرف في امر السنة فيرفض اكل بعض الفواكه لانه لايعرف باية كيفية اكلها الرسول ، نجد البعض الاخر يتساهل في امرها حتى قيل انه لم يعمل في حياته الا ببضع اخبار

(١) معالم المدرستين ج ١ - ص ٢٥٤ .

مأثورة عن النبي ، يقول الدكتور : عبد الحميد متولي عن الفرق بين المدرستين :
ظهرت في الفقه ، في العصر الاموي ، وعصر كبار الائمة مدرستان شهيرتان ،
مدرسة اهل الراي ، ومدرسة اهل الحديث واطاف .

يرى اصحاب مدرسة اهل الراي : ان الشريعة معقولة المعاني والاحكام والشريعة
انما تهدف ، - كما يقولون - الى هدف واحد هو تحقيق مصالح الناس ، وعلى هذا
الاساس عمدوا الى تفسير النصوص ، والى ترجيح نص لحديث على نص آخر قد يكون
اقوى رواية من النص الاول (اعتمادا على رايم) والى استنباط الاحكام فيما لانص فيه
ولو ادى ذلك الى الميل عن المعنى الظاهر لاحد النصوص الى معنى اخر تتحقق به
المصلحة ، فاصحاب هذه المدرسة ينزعون الى البحث عن العلل والغايات ، التي من
اجلها شرعت احكام الشريعة .

واضاف : اما اصحاب مدرسة اهل الحديث ، فنجدهم يقفون عند ظاهر النص
فهم لا ينفذون الى باطنه ، اي انهم لا يعنون بالبحث عن علته وحكمته ، وقال : ان
اهل الراي يتهيئون الحديث كما يتهييب اهل الحديث الراي^(٢) .

وعند علماء اهل البيت ظهر هذا الفرق متأخرا حيث انقسموا فريقين فمنهم من
اتبع منهج النص وسمي بالمحدث او الاخباري ، ومنهم من خلط النص بالعقل وسمي
بـ (الاصولي) .

وبالرغم من ان هذا التقسيم لم يعد اليوم حادا ، اذا تقارب الفريقان لبعضهما
كثيرا ، الا ان نسبة اهتمام البعض بالنص واهتمام الاخر بالعقل لاتزال مشهودة في المنهج
الفقهي لهذا المستتبط او ذاك . .

وجاءت طائفة مستحدثة تعيد شعار حسنا كتاب الله الى الساحة ولو بتعابير
جديدة ، وبرز من يشمل هذه الطائفة المهندس د . محمد شحرور الذي يقول في
كتابه الذي اثار جدلا في بعض الاوساط . . الكتاب والقرآن يقول :

يقسى السؤال الهام وهو موقفنا من النبي او من السنة ، هنا يجب علينا وضع
النقاط على الحروف ، بالنسبة للنبي هناك موقفان اساسيان متمايزان منه ، الموقف
الاول منه ، نيبا ، مع مانكن له من عظيم الحب والاحترام والتقدير ، والموقف الثاني

(٢) الشريعة الاسلامية ص ١٢٠ / ١٢١ .

منه ، مشرعا .

اما الموقف الاول منه ، فاني لا اتصور انسانا مسلما وعربيا ، يمكن ان يقف موقفا سلبيا من النبي ثم يضيف قائلا .

اما موقفنا من النبي مشرعا ، فهو موقف دقيق جدا اذ كيف يمكن ان نقول : ان مافعله النبي هو الاحتمال الاول لتطبيق الاسلام في القرن السابع ، وفي شبه جزيرة العرب ، وبالوقت نفسه نقره الاية : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ﴾^(٣) .

ولكي نستجلي الحقيقة في هذا الموضوع الشائك ينبغي الحديث في عدة موضوعات بصورة منفصلة عن بعضها معنى السنة ، واقسام السنة ، وحجية السنة ، والثابت والمتغير من السنة .

اولا : ماهي السنة .

تحدد اللغة معنى السنة : بأنها من السن التسهيل واليسر وسن الطريق ، تعبيده ، قال د . شحرور وتعني (كلمة سن) في اللسان العربي السير والجريان بسهولة ، كقولنا ماء مسنون اي يجري بسهولة^(٤) .

وقال المطرازي : السنة : الطريقة ، ومنها الحديث في مجوس هجر سنوا بهم سنة اهل الكتاب اي اسلكوا بهم طريقهم^(٥) .

وقد جاءت الكلمة في القرآن في مثل قوله سبحانه : ﴿ سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا ﴾^(٦) .

﴿ فهل ينظرون الا سنت الاولين فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا ﴾^(٧) .

من هذه الكلمات نستلهم ان السنة هي المنهج والطريقة والاسلوب الذي يعتمد

(٣) الاحزاب / ٢١ - انظر الكتاب والقرآن ص ٣٩ .

(٤) الكتاب والقرآن ص ٥٤٩ .

(٥) المغرب ص ٢٣٦ .

(٦) سورة الاحزاب / ٦٢ .

(٧) سورة فاطر / ٤٣ .

الشخص في حياته .

وبالرغم من استخدام هذه الكلمة في الاحاديث ، وفي كلمات العلماء للتعبير عما تتصل بحياة الرسول قولاً وفعلاً وموقفاً ، الا انها لم تستخدم في القرآن بهذا المعنى . وان كان فالذي يستفاد من اللغة ، ومن موارد استخدام كلمة السنة انها : منهج الرسول ، وطريقته بما يشمل مواقفه واخلاقه وأدابه واسلوبه فسي ادارة الحياة ، وكلماته التوجيهية شمولاً مجموعياً ، وليس انفرادياً ، اي ان جملة حياة الرسول سنته ، اما كل موقف موقف ، وحديث حديث فهو تطبيقات سنته ، وليس هو وحده سنته ، كما لو قلنا منهج فلان ، فانه يشمل جملة سلوكياته ، وليس مفردات سلوكه ، وهذا التفسير للسنة ينسجم اولاً مع موقف المسلمين من السنة حيث اتبعوا بعضها وجعلوا البعض الاخر خاصاً بحياته ، وبالرغم من اختلافهم في نسبة الاتباع وعدمه ، من ٩٥٪ الى ٣٥٪ مثلاً ، الا ان مجرد مفردة واحدة من السنة بحجة انها كانت خاصة بزمانه دليل على ان معنى السنة عندهم لم يكن كل ما اتصل بحياة الرسول بنحو الاستغراق ، بل جملتها بنحو الشمول .

كما ينسجم هذا المعنى مع ادلة حجية السنة ، وتقسيماً السنة بما نتحدث عنها قريباً انشاء الله .

اقسام السنة :

فيا يتصل بالثواب والمتغيرات من السنة الشريفة يمكن تقسيم السنة اقساماً خمسة .

١ - تفسير الوحي .

٢ - تأويل الوحي .

٣ - تزكية الناس .

وهذه الثلاث تعتبر من شؤون الرسالة .

٤ - امامة الناس ، وادارة شؤونهم العامة .

٥ - القضاء بين الناس .

وكلا الامرين من شؤون القيادة .

* تفسير الوحي :

وهذه هي المسؤولية الاولى للنبي ، صلى الله عليه وآله ، بصفته حامل رسالة الهية وهي - بدورها - تتجلى في ثلاثة ابعاد :

تلاوة الكتاب ، والشهادة عليه ، وتبانه :

١ - اما تلاوة الكتاب فهي ابلاغ آياته للناس ، اوليس النبي صلى الله عليه وآله سعد الصفا وخاطب الناس (قولوا لا اله الا الله تفلحوا) ، وكان صلوات الله عليه يتلوا القرآن في المسجد الحرام بصوت رفيع ، كما كان يزور القبائل في المواسم الدينية ويتلوا الايات عليهم ، وقد قال ربنا سبحانه :

﴿ هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾^(٨) .

وقال : ﴿ وان اتلوا القرآن فممن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فقل انما انا من المنذرين ﴾^(٩) .

وقال : ﴿ نحن اعلم بما يقولون وما انت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد ﴾^(١٠) .

٢ / واما الشهادة عليه ، فقد كان النبي ، صلى الله عليه وآله ، تفسيرا حيا للوحي وقرآنا ناطقا ، بقوله وسلوكه ، واخلاقه ومواقفه وكانت كل ابعاد حياته مثلا اعلى لرسالات الله .

كان يسبق الناس الى التعاليم التي يدعوهم اليها ، بل دعا البشرية بأخلاقه التي ذهبت مثلا في الافاق ، قبل ان يتلو عليهم آيات ربه .. حتى قال الشاعر :

اذا المكارم في افاقنا ذكرت فانما بك فيها يضرب المثل
وهذا - لعمرى - اعظم نعمة الهية ان يختار لخلقه بشرا مثلهم يأكل الطعام - كما يأكلون - ويمشي في الاسواق كما يفعلون ، ثم يعلو في اخلاقه وادابه الى اسمى افق ،

(٨) سورة الجمعة / ٢ .

(٩) سورة النمل / ٩٢ .

(١٠) سورة ق / ٤٥ .

ليعرفوا ماذا تعني المكرمات وكيف تتجسد في انسان ، ثم ليهتدوا بنوره وليقتدوا بنهجه .
وقد امرنا الله سبحانه ، بالافتداء بالمصطفين من عباده ، فقال سبحانه :
﴿ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قل لا اسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكرى
للعالمين ﴾^(١١) .

وامرنا - كذلك - بالافتداء بالرسول حين جعل طاعته متصلة بطاعة الله فقال
سبحانه :

﴿ واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ﴾^(١٢) .

﴿ ومن يطغ الله والرسول فأولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ﴾^(١٣) .

وطاعة الرسول لا تخص سنته القولية ، وما القاها الى الناس من تعاليم الهية ، بل
تشمل اتباع نهجه العملي والسلوكي حين قال ربنا سبحانه بعد بيان ما عناه الرسول
من اذى المشركين وما ابداه من صبر واستقامة قال سبحانه :

﴿ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر
الله كثيرا ﴾^(١٤) .

٣ / واما تفسير الوحي ، فانه جزء من مسؤولية ابلاغ الرسالة ، وقد جعل الله
سبحانه في جملة مهام الرسول تعليم الكتاب ، وهو يشمل تفسير الوحي فقال تعالى :
﴿ هو الذي بعث في الامين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم
الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾^(١٥) .

كما جعل تبيان الذكر من مهام الرسول ، فقال سبحانه : ﴿ وانزلنا اليك الذكر لتبين
للناس منازل اليهم ولعلمهم يتفكرون ﴾^(١٦) .

(١١) سورة الانعام / ٩٠ .

(١٢) سورة آل عمران : ١٣٢ .

(١٣) سورة النساء / ٦٩ .

(١٤) سورة الاحزاب / ٢١ .

(١٥) سورة الجمعة / ٢ .

(١٦) سورة النحل / ٤٤ .

وقد امرنا الرسول باتباع نهجه ، فيما يتصل بتفسير الوحي ، حينما قال صلى الله عليه وآله :

(صلوا كما رايتموني اصلي)^(١٧) .

(خذوا عني مناسككم)^(١٨) .

ومن هنا كان الرسول اول من فسر القرآن الكريم ، وعلم اصحابه ماخفي عليهم من تفسير كلام الله ، وانما احتج اجيال المفسرين من بعدهم بما اثر عنه - صلى الله عليه وآله - او عن اصحابه ، لان تفسيره في صورة ثبوته حجة بالغة على الناس . ويشمل تفسير الرسول للشريعة الموارد التالية :

أ- الحقائق الغيبية التي لاسبيل للعقل اليها مثل احاديث القيامة ، والملاحم القادمة ، وما سيكون في الجنة والنار ، وثواب الاعمال وعقابها ، وما جرى عليه - صلى الله عليه وآله - في ليلة الاسراء والمعراج .

ب - تفاصيل العبادات كالصلاة والصيام والحج ، مما يتصل - بدورها - بالوحي والحقائق الغيبية .

ج - بيان حدود الشريعة ومنهج تطبيقها على الحياة ، مثل قوله - صلى الله عليه وآله - : (جئتكم بالشريعة السمحاء) ، وقوله : (لا ضرر ولا ضرار) .
وقوله : (تدرء الحدود بالشبهات) .

مما هي قواعد عامة استوحاها الرسول من الوحي .

* تأويل الوحي :

يفرق التفسير عن التأويل في ان التفسير بيان ماخفي على الناس من حقائق الوحي ، بينما التأويل ، تطبيق حقائق الوحي العامة على القضايا الجزئية ، فلو سألنا الرسول - صلى الله عليه وآله - عن المتقي من هو؟ فقال : هو : الذي يتجنب المحارم فقد فسر الوحي ، اما لوقال بأن علي بن ابي طالب - عليه السلام - هو المراد من قوله سبحانه :

(١٧) عن جامع الاصول ج ٥ - ص ٥٧٦ .

(١٨) عن صحيح مسلم ج ٢ - ص ٩٤٣ .

﴿ قد افلح المؤمنون ﴾^(١٩) فقد اول الوحي .

وتأويل حقائق الوحي ، مسؤولية هامة قام بها رسل الله خير قيام ، فكانوا شهداء على تطبيق الوحي على حياتهم اولا ليكونوا اسوة حسنة للناس ، ثم على من اتبعهم ثانيا ليكون اولئك الناس شهداء على غيرهم ، اترى هل كان يمكن تطبيق شرائع الوحي من دين اسوة حسنة وقدوة صالحة ؟ .

لقد امر الله بالقتال في سبيل الله ، فقال سبحانه :

﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون ﴾^(٢٠) .

ولكن اين يتم القتال ؟ ومع من ؟ ومتى وبأية وسيلة قتالية ؟ وكيف ينظم الجند ومن يقوده او يقود سراياه ؟ تلك كانت تطبيقات الوحي (او تأويله) .

وفي حياة الرسول كان - صلى الله عليه وآله - هو القائد الاعلى للامة في الحرب والسلم . . والقرآن سجل ملاحم الرسول وكيف كان يقود المسلمين في حروبه مع اعداء الرسالة وقال سبحانه وهو يأمر الرسول بتعبئة المقاتلين :

﴿ يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مأتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ﴾^(٢١) .

وقال ربنا سبحانه وهو يصف الرسول عندما كان يحدد مواقع القتال قال :

﴿ واذ غدوت من اهلك تبوء المؤمنين مقاعد للقتال ، والله سميع عليم ﴾^(٢٢) .

وقال عن قيادته الميدانية للقتال :

﴿ اذ تصعدون ولا تلوّن على احد والرسول يدعوكم في اخراكم فاتابكم غما بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولاما اصابكم والله خير بما تعملون ﴾^(٢٣) .

(١٩) سورة المؤمنون / ١ .

(٢٠) سورة البقرة / ٢١٦ .

(٢١) سورة الانفال / ٦٥ .

(٢٢) سورة آل عمران / ١٢١ .

(٢٣) سورة آل عمران / ١٥٣ .

وآيات القرآن تحفل ببيان قصص الرسول في قيادة الناس ، والقائد التابع لوحي الله سبحانه يطبق حقائق الشريعة العامة على القضايا المتجددة ، وهذا التطبيق يلقي ضوء على تلك الحقائق فيزيدها بياناً لأنه يصبح بمثابة الامثلة عليها ، لقد انشأ الرسول الاعظم - صلى الله عليه وآله - نجماً اسلامياً في مكة ، ومجتمعاً اسلامياً في المدينة ، لم يلبث ان تحول الى مدينه شامخة ، وكان ما انشأه مثلاً لما دعا اليه ، وتطبيقاً عملياً للرسالة التي بشر بها وكل بعد منه ، وكل فرع من فروعها ، كان تفسيراً للوحي في حدود الزمان والمكان ، ومنهجاً لتطبيق القيم السامية ، والاصول العامة على الموارد الفرعية ..

من هنا كان التأويل وسيلة من وسائل تفسير الوحي ، وكان على بعض المسلمين ان ينفروا مع رسول الله في غزواته ، ليتعلموا منه معالم الشريعة ، ويتفقهوا في الدين لان الرسول كان يطبق حقائق الوحي عملياً على الظروف المتغيرة ، مما كان يعلم الناس منهج تطبيق سائر الحقائق على الظروف المختلفة ، وكان مثل ذلك ، مثل الطبيب الذي يتخرج من كلية الطب ، فيجب ان يعمل في مستشفى تحت اشراف طبيب ، ليتعرف كيف يطبق النظريات على الواقع العملي .

من هنا قال الله سبحانه :

﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾ (٢٤)

وعند هذه النقطة يلتقي التأويل والتفسير ولكنها يتميزان في نقطة اخرى ، اذ ان التفسير يجعل الحقيقة العامة واضحة مما يفرض اتباعها .

وكذلك اتباع تفسيرها ، وكذلك التأويل يجعل الحقيقة العامة واضحة ولكن لا يجب اتباعه حرفياً ، لانه مجرد مثل للحقيقة ، فاذا حارب الرسول بالسيف فانه يدلنا على ضرورة مقارعة العدو مباشرة وبلا هوادة تفسيراً لقول الله سبحانه : ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ ولكنه لا يدل على ضرورة ان تكون المقارعة بالسيف فقد تكون بالرصاص . وهذا التطبيق العملي يسمى في اللغة بالفتيا .

فالفتيا هي بيان حكم قضية معينة ، ضمن دائرة الواقع استناداً الى حقيقة كلية ،

وقد جاء في القرآن الكريم ان المسلمين كانوا يستفتون الرسول فيفتيهم قال الله سبحانه :

﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾^(٢٥) .

تزكية الناس :

عندما حدد ربنا سبحانه اهداف الرسالة ومهام الرسول جعل تزكية الناس من أهمها فقال سبحانه :

﴿ هو الذي بعث في الامين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾^(٢٦) .

وهكذا اصبحت التزكية تعقب التلاوة وتسبق التعليم من حيث الاهمية ، فما هي التزكية وما اهميتها ؟

الانسان في البصائر القرآنية محور الرسالة ، فبناؤه وتربيته وبعثه وانهاض عقله وتنمية مواهب الخير فيه ، هو الهدف الاول ، الذي اذا تحقق تحققت سائر الاهداف المقدسة ، اليس الانسان يبني حضارته بيده ، ويسخر ما في الارض من اجل سعادته ؟ اوليس يبلغ تكامله الروحي والجمالي والعلمي بنشاطه الذهني والعقلي ، بل هذه هي اهداف الانسان ولكنه لا يبلغها ، او لا يصل الى مدى كمالها من دون تزكية نفسه التي تتسم بتطهير قلبه من الجهل والغفلة والغرور ، ومن حجب الحسد والكبر والحقد ، والخروج من شح الانانية والعصبية واتباع الشهوات العاجلة .

وقال الله سبحانه :

﴿ ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها ، قد افلح من زكاها ، وقد خاب من دساها ﴾^(٢٧) .

وانى للانسان ان يزكي نفسه من دون قدوة حسنة تبعث فيه حب التزكية ، وتهديه سبلها وتدفعه اليها رغبا ورهبا .

(٢٥) سورة النساء / ١٧٦ .

(٢٦) سورة الجمعة / ٢ .

(٢٧) سورة الشمس / ٧ - ١٠ .

وقسم اساسي من سنة الرسول تتصل بهذا الجانب ، وبالرغم من ان لهذا القسم اهمية بالغة بالنسبة ألينا ، ولكنها لاتدخل مباشرة في فقه الاحكام ، لان لها موازيتها الخاصة بها ، فمثلا تربية فرد على التقوى تعتمد على جملة امور لا بد من التدرج فيها وهي قد تكون واجبة - من الناحية الفقهية - او غير واجبة حيث يجب البدء بالفرائض ثم بعض النوافل ثم المزيد منها ، وهذه امور خاصة بالجانب التربوي ولاتدخل ضمن اطار الفقه .

ثم ان تربية الانسان الروحية تشبه معالجته البدنية تخضع لظروفه الموضوعية فليست كل النفوس مبتلاة بمرض واحد ، بل لكل نفس مرضها ، ولكل امة انحرافات ، ومناهج خاصة لاصلاح تلك الانحرافات .

لذلك فان الشعوب تتميز عن بعضها في المنهج المطلوب لتربيتها .

فالشعب المستكبر بحاجة الى منهج مختلف عن الشعب المستضعف ، هنا التربية تدعوهم الى الثورة وهناك تدعوهم الى التواضع ، هنا تعدهم برحمة الله ونصره وهناك تنذرهم غضبه وعذابه .

كذلك كل فئة من الناس تختلف عن نظراءها في المنهج التربوي ، فليس سواء المثقفون من الناس والاميون والطبقات الرفيعة فسي المجتمع والكدحون ، والرجال والنساء والشيوخ ، والشباب والاطفال ، لان لكل فئة منهجا تربويا لا ينفع كثيرا للفئة الاخرى .

وحتى الفرد الواحد تختلف احواله من وقت لآخر ، فقد تقبل نفسه وقد تدبر ، ولكل حالة منهج خاص به ، ولذلك كانت دعوة الرسول قائمة على اساس الحكمة التي تعني رعاية الظروف والحالات المختلفة واختيار الحسنى .

قال الله سبحانه :

﴿ ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين ﴾ (٢٨)

من هنا لا يمكن ان نتبع مفردات سنة الرسول فسي التربية من دون اعتبار الظروف

المحيطة بها ، بل في المنهج العام ، لا بد ان تتبع هذه السنة ، لنعرف الخطوط العريضة لهذا المنهج وكيف عالج الرسول كل ظرف بالوسيلة التربوية المناسبة له ، وإذا كان هناك اختلاف في بعض جوانب الرسالة وتعاليمها القيمة بين الفترة المكية والفترة المدنية ، او كان هناك اختلاف بين احاديث الرسول لخاصة اصحابه عن عامتهم ، ولعامتهم عن عامة الناس ، فان ذلك ليهدينا الى سنة الحكمة في منهج التربية عند الاسلام .

* الامامة :

جاء في آية قرآنية :

﴿ وما ارسلنا من رسول الا ليطاع بأذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا ﴾ (٢٩) .

ونستفيد من هذه الآية ومن آيات مشابهة ان مهمة قيادة الناس عمليا ملقاة على كاهل الرسول الا اذا فوض احدا بها في ظروف معينة .

وقد امر الله نبيه داود بأن يقود الناس بالحق .

فقال سبحانه :

﴿ يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيظلك عن سبيل الله ، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾ (٣٠) .

وهذه المهمة الرسالية تستدعي الطاعة التامة من لدن الناس ، كما تستدعي في جانب الرسول التصدي بسن تشريع احكام دستورية تتصل بيوميات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

وقد استفاد د. شحرور من تدبره في آيات الذكر ، ان آيات القرآن قد تأمر بطاعة الرسول متصلة بطاعة الله . فهي - اذا - امتداد لطاعة الله باعتبار الرسول مبلغا عنه .

(٢٩) سورة النساء / ٦٤ .

(٣٠) سورة ص / ٢٦ .

ويكون الموضوع متعلقا بالشؤون الدينية التي لا تتغير .

وقد تأمر بالطاعة منفصلة فهي - اذا - تتعلق بشؤون الرسول كقائد اعلى للامة وبالتالي بالموضوعات الادارية التي تتطور حسب الظروف ، ويضرب مثلا للقسم الثاني بقوله سبحانه :

﴿ يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا ﴾ (٣١) .

وهذه الاية تدل بسياقها على ان المراد من هذه الطاعة هو الانقياد للرسول بصفته قائدا لانها تنتقل الى اولي الامر من بعده ، ولو كانت طاعته بصفته رسولا هي المراد لما انتقلت الى اولي الامر من بعده حسب الدكتور شحور الذي يستنكر ذلك ويضيف قائلا : في هذه الحالة تصيح طاعة اولي الامر كطاعة الله في الصلاة والصوم ، وان معصية اولي الامر تعني معصية الله ، ولاصبح اولي الامر هم مثلي الله في الارض وخلفاءه فعلا (٣٢) .

على ان هناك آيات قرآنية اخرى تهدينا الى هذه المهمة الالهية للرسول كالتي تبين قيادة النبي للامة في الحرب والسلام وقد اشرنا اليها سابقا ، وكذلك قوله سبحانه :

﴿ واذا جاءهم أمرٌ من الامن او الخوف اذاعوا به ولو رده الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا ﴾ (٣٣) .

حيث ان الظاهر من هذه الاية تبيان وظيفة المؤمنين تجاه القيادة الشرعية في عهد الرسول ومن بعده ، حيث يجب عليهم التوقف وعدم المبادرة باتخاذ قرار في قضية سياسية (في الحرب والسلام) ، الا بعد مراجعة القيادة والايات التي سبقت هذه الاية تهدينا الى ان السياق يبين نظام الحكم في الاسلام قال الله سبحانه :

﴿ من يطع الرسول فقد اطاع الله ، ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا ،

(٣١) سورة النساء / ٥٩ .

(٣٢) الكتاب والقرآن ص ٥٥٢ .

(٣٣) سورة النساء / ٨٣ .

ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول ﴿٣٤﴾ .

ويقول ربنا سبحانه : في سياق بيان امامة الرسول للامة :

﴿ النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ، وازواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، الا ان تفعلوا الى اولياءكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا ﴾ (٣٥) .

وهذه الآية - فيما يبدو - تبين الولاية الشرعية بدلالة سياقها حيث بينت ايضا ولاية المؤمنين بعضهم لبعض .

وقال سبحانه :

﴿ وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيئنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليلوكم في ما اتركتم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ، وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون ﴾ (٣٦) .

وهذه الآية تدل على مهمة الحكم والسلطة السياسية والتي تشمل - فيما تشمل - القضاء ولكنها لا تخص القضاء ، اذ الحكم اعم منه ، لان الاختلاف ليس فقط في المرافعات بل تختلف الامة الى تيارات سياسية مختلفة .

(ويتضح ذلك اكثر فأكثر اذا تدبرنا في سياق الآية ، وكيف انه يتناول موضوع الحكم في الاسلام) (٣٧) .

وهكذا نعرف ، ان طائفة من اوامر الرسول كانت تخص الجانب القيادي في حياته

(٣٤) سورة النساء / ٨٠ - ٨١ .

(٣٥) سورة الاحزاب / ٦ .

(٣٦) سورة المائدة / ٤٨ - ٤٩ .

(٣٧) راجع الايات ٤٤ و٥٠ الى ٥٧ من سورة المائدة لتعرف انها جميعا ، تبين موضوع الامامة وبصيرة الاسلام

في القيادة السياسية .

الكرامة ، وقد تسمى بالآوامر الولايتية ، او قضايا في واقعة ، ويصطلح عليها القانون الحديث بـ (الاحكام الدستورية) اي التي يصدرها الحاكم في نطاق دستور البلاد .

وفائدتها فيما يخص الذين لم تصدر اليهم الاوامر مباشرة ، تنحصر في التعرف على اسلوب الحكم ومنهج اصدار الاوامر وما اشبهه .
* القضاء :

يقول ربنا سبحانه ، وهو يبين تصدي الرسول للقضاء ، وواجب طاعة المسلمين له اذا قضى بشيء يقول :

﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ (٣٨) .

والقضاء ، واحد من ابرز شؤون الامامة .

واذ ان مهمة القضاء تطبيق القواعد العامة على الحوادث الواقعة .

بلى يستطيع المجتهد ان يستنبط من قضاء الرسول كسابقه في امر القضاء ، مع الاخذ بنظر الاعتبار الظروف الموضوعية الخاصة ، وهذا احد معاني السنة ، اي اتباع المنهج بعد تجريد الوقائع من خصوصياته .

ولهذا مشى المثل المعروف : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد .

اما كيف نجرد الواقعة من خصوصياتها ؟ وماهي نسبة التجريد ؟ فان ذلك يعود الى طائفة من الموازين الشرعية التي ربما نتحدث عنها في مناسبة اخرى انشاء الله .

أبعاد حجية السنة :

البحث عن حجية دليل ضروري لسبيين :

اولا : لمعرفة اصل حجيته ومدى قوة حجيته عند التعارض مع حجة اخرى .

ثانيا : لمعرفة ابعاد حجيته ، وهل كل انواعه حجة ام بعضها فقط .

والسنة كذلك قد نتفق على حجيتها ولكن يبقى السؤال : هل هي حجة عند

(٣٨) سورة النساء / ٦٥ .

معارضتها للكتاب؟ ام هي حجة عند عدم معارضتها؟ ام فقط عند موافقتها للكتاب بوجود اصل لها فيه؟

وهل هي حجة دائمة ام خاصة بوقتها؟ وكيف يمكن ان نفرق بين اقسامها لو كان بعضها حجة ابدأ دون البعض الاخر؟

افضل من جمع الادلة القرآنية، على حجية السنة. الكاتب الاسلامي علال الفاسي اذ يقول:

وقد رد عليهم (القائلين بعدم حجية السنة) الجمهور بوجوه كثيرة:

١- ان الله ارسل نبيه مبلغا، وقال له: ﴿يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك، وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ان الله لا يهدي القوم الكافرين﴾ (٣٩).

وقد بلغ عليه السلام الرسالة بلفظ القرآن، وبيانات منه عليه السلام. وقال له سبحانه:

﴿وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون﴾ (٤١).

ومما يشمل التبيين تخصيص العام وتقييد المطلق وتفصيل المجمل.

٢- ان الله تعالى فرض على المؤمنين طاعة الرسول مقرونة بطاعة الله فقال ﴿يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم والآخر ذلك خير واحسن تاويلا﴾ (٤١).

وقال:

﴿ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا﴾ (٤٢).

(٣٩) سورة المائدة / ٦٧ .

(٤٠) سورة النحل / ٤٤ .

(٤١) سورة النساء / ٥٩ .

(٤٢) سورة النساء / ٨٠ .

- اي دليل على ضرورة اتباع اقواله واحكامه عليه السلام كهذه الاية :
- ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلّالا مبينا ﴾ (١٧) .
- ٣- فرض القرآن على المسلمين الاستجابة للنبي اذا دعاهم لما يبيهم :
- ﴿ ياايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون ﴾ (١٨) .
- ٤- فرض القرآن طاعة النبي والاستجابة لاحكامه وذم الاعراض عنها :
- ﴿ واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ، وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين ، افي قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يخيف الله عليهم ورسوله بسل اولئك هم الظالمون ، انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون ، ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقّه فأولئك هم الفائزون ﴾ (١٩) .
- ٥- ربط اتباع النبي بمحبة الله وجعله دليلا عليها في قوله تعالى :
- ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ، والله غفور رحيم . قل اطيعوا الله والرسول ، فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين ﴾ (٢٠) .
- وجماع الايات في ضرورة طاعة الرسول وامثال ما جاء به قوله تعالى :
- ﴿ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ﴾ (٢١) .
- ٦- ان كثيرا من الاحكام الشرعية وردت مجملة في القرآن كما سبقت الاشارة اليه ولم نعرف تفصيلها الا من السنة . فالصلاة امرنا بها ولكننا لم نعرف صفتها الا من عمله

(٤٣) سورة الاحزاب / ٣٦ .

(٤٤) سورة الانفال / ٢٤ .

(٤٥) سورة النور / ٤٨ - ٥٢ .

(٤٦) سورة آل عمران / ٣٢ .

(٤٧) سورة الحشر / ٧ .

عليه السلام ومن قوله :

(صلوا كما رايتموني اصل)

وكذلك الصيام واحكامه والزكاة والحج .

٧- ثم ان الصحابة رضوان الله عليهم التزموا العمل بالسنة ، واجمعوا على ذلك في اقوالهم وافعالهم ، وكانوا متى ثبت لديهم من عمله عليه السلام ، او قوله ، او تقريره ، وقفوا عنده ولم يخالفوه الى غيره ابدا^(١٨) .

وأستدلوا - بعد الكتاب - بالاحاديث التي وردت في ضرورة الاخذ بالسنة وابرزها حديثان مشهوران .

الاول : روي عنه - صلى الله عليه وآله - انه قال : (يوشك بأحدكم ان يقول : هذا كتاب الله ماكان فيه من حلال احللناه وما كان فيه من حرام حرمناه ، الا من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه)^(١٩) .

وهناك احاديث مشابهة لهذا الحديث في الفاظه .

الثاني : روي عنه - صلى الله عليه وآله - :

(تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكنم بهما : كتاب الله وسنة رسوله)^(٢٠) .
وهناك احاديث اخرى استدلوا بها لعننا نشير اليها في البحوث القادمة انشاء الله ، الا ان الاحتجاج بهذه الاحاديث يتم على شمول العمل بالسنة بعد ثبوت حجيتها بدليل آخر من عقل او قرآن او اجماع ، والا فانه من المعروف ، ان الدليل لا يثبت نفسه او يجوز ان نستشهد مثلا على حجية الاجماع بالاجماع ؟ كذلك لا يجوز الاستشهاد بالحديث على حجية الحديث ، على ان الحديث قد نقل بصيغة اخرى حيث قال - صلى الله عليه وآله - في حجة الوداع وفي مناسبات اخرى :

(ايها الناس اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ، فانها لن يفترقا

(٤٨) مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ص ١٠٦ - ١٠٧ .

(٤٩) الموافقات للشاطبي ج ٤ - ص ١٥ .

(٥٠) الكتاب والقرآن ص ٥٤٥ عن الموطأ .

حتى يردا عليّ الحوض نبأني بذلك اللطيف الخبير^(٥١) .
 اما الذين نفوا حجية السنة فقد استدلوا بما يلي :

اولا : كون الكتاب نزل تبيانا لكل شيء ، وهو عربي مفهوم الدلالة فلا يحتاج الى بيان غير ماتقتضيه معانيه العربية .

ثانيا : ان الذين رووا الاحاديث لا يمكن تبرايمهم من احد امور : اما الكذب واما الخطأ او النسيان .

ثالثا : رواية هؤلاء لا يمكن ان تقرن بالقرآن الثابت ثبوتا قطعيا ، فكيف يصح ان تبينه وتصيح قاضية عليه بتخصيص او بتفصيل^(٥٢) .

وهذه الواجهة هي التي استند اليها الذين حاولوا الاستغناء بالكتاب عن السنة ، قديما ، ويبدو ان البعض بدأ من جديد يثرها ولو بلغة اخرى .
 وعليها ملاحظات :

اولا : فيما يرتبط بالعلاقة بين الكتاب والسنة ، فسوف نعود للحديث عنها مفصلا انشاء الله ونعرف ان السنة بينت الكتاب ولا يجوز الاستغناء به عنها ابدا .

ثانيا : واما التشكيك في صدور السنة ، فانه موضوع اخر ، وقد بحث العلماء مفصلا في منهج رفع الشك عن السنة في محله ، عبر دراساتهم في اخراج الحديث وبيان اسانيده .

ثالثا : ومن هنا نعرف ان رتبة السنة تأتي بعد الكتاب ، هكذا علمتنا السنة ، وهكذا مضى الاولون ، ولا يجوز ترك نص الكتاب بالسنة .

اما ظاهر الكتاب فيترك بالسنة الصحيحة لان الظهور ليس اقوى من النص الصحيح ، وسنعود الى هذا الموضوع قريبا .

وصفوة القول : ان السنة حجة شرعية ، انما حدود حجيتها ورتبتها تعود الى التفصيلات التالية .

(٥١) نقل مؤلف كتاب جامع الاخبار والاثار هذا الحديث بالفاظ مختلفة ويحتوي واحد عن ٤٥ مصدرا مما جعل الحديث متواترا في العنى ، فراجع المصدرج ١ - ص ١٢٦ / ٩٤ .

(٥٢) هذه ادلة ذكرها الشافعي نقلا عنهم انظر : مقاصد الشريعة ص ١٠٦ .

كيف نهتدي الى اقسام السنة :

لم اهتمد الى موازين عامة استطيع بها الفصل بين اقسام السنة الخمسة التي سبقت . ولعل الذي يتفقه في السنة اكثر فاكثر فيتعرف على لحن القول في كلمات النبي واهل بيته - عليه وعليهم صلوات الله - ويتفطن لاسلوبهم البلاغي وللقرائن الخفية التي تكشف احاديثهم التي بلغت في الفصاحة والبلاغة الذروة ، اقول : لعل مثل هذا الفقيه يهتدي الى مقاييس عامة للفصل بين اقسام السنة ، اما نحن فالى ان نوفق لذلك علينا : ان ندرس كل حديث حديث دراسة خاصة ، لنعرف من اي قسم هو ؟ بيد ان هناك ما يمكن ان نستلهم منه الفرق بين السنة الخاصة والعامة وهي : امور نشير اليها بايجاز .

اولا : مايدل عليه ظاهر الموضوع ، مثل اوامره المباشرة لاصحابه في امور الحياة اليومية ، وقيادته لهم ؛ في الحرب والسلم ، مما يشهد الموضوع بأنه يتصل بأمامته وان احكام دستورية خاصة بزمانه (٥٣) .

ثانيا : ما نجد اصله في القرآن ، ويكون نصافي الموضوع كاية التيمم ، التي نصت بنفي الحرج ، فاذا ورد حديث في مفردة من مفردات التيمم ارجع الى القاعدة العامة ، مما يسمى في عرف الفقهاء بأن القاعدة (قاعدة نفي الحرج) ناظرة الى سائر الاحكام ومقدمة عليها (٥٤) .

ثالثا : مانجد له اصلا في عمومات السنة ، وكلياتها ، فالحجة - اذا - تلك العمومات ، ونعيد سائر الاحكام اليها !

السنة بين العام والخاص :

ان اكبر النفع المرتجى من تمييز اقسام السنة عن بعضها يتمثل في معرفه مدى استفادتنا منها ، وانه هل هذا النص كان خاصا بعصر الرسول ، ام هو عام لكل عصر ؟ ولكن يبقى سؤال اذا لم نعرف من اي قسم هو هذا النص ؟ ، فهل يجوز ان تأخذ بعموم السنة حتى يتبين العكس ؟ فنقول : لان الله تعالى امرنا بطاعة الرسول فلتتبع

(٥٣) نتحدث باذن الله قريبا عن جانب من ذلك المقياس عند البحث عما يتغير او لا يتغير من الدين .

(٥٤) في فصل أت نضرب مثلا - انشاء الله - من قاعدة نفي الحرج نفي الدين ، ومنهج رد النصوص الشرعية في مفرداتها اليها . .

سنة الرسول ، ولنعمل بما صدر عنه من كلمات الا اذا ثبت يقينا انه خاص بعصره ، كما فعل السابقون ، وعند ذلك لانتاج الى مقاييس لمعرفة اقسام السنة ، لتأخذ ببعضها وتدع البعض .

يقول - في هذا الموضوع - الدكتور عبد الحميد متولي : لقد اجمع الصحابة واهل اللغة على اجراء الفاظ القرآن والسنة على عمومها حتى يقوم دليل على تخصيصها^(٥٥) . ونقل عن الشيخ خلاف قوله : فاذا قام الدليل على ان مآشرع بالسنة كان لمصلحة خاصة زمنية ، دار الحكم مع هذه المصلحة وجودا وعدما ، وبعبارة اخرى اذا دلت القرينة القاطعة على انه تشريع مراعى فيه ، حال البيئة الخاصة بزمن التشريع ، فهو تشريع زمني يطبق في مثل بيئته ، وان لم تقم القرينة القاطعة على هذا فهو تشريع عام^(٥٦) .

ويبدو ان هذا الاصل غير اصيل لتوارد الادلة التالية :

اولا : ان هذه الاحكام الكاسحة هي التي اوصلت فقهاء الاسلامي الى الثبات وعدم التطور ، فبدل ان يبذل الواحد منا قصارى جهده لمعرفة احكام الله ، والاستلهاهم من كتاب الله وسنة رسوله ، بعقل بصير وقلب واع ، سارعنا نحو الاخذ بالاصول كالذي تضعف عينه فيسارع الى الناس ليقودوه قبل ان يعالج بصره ، او يتسلح بنظارة معينة .

وقد نبه علماءنا الكرام تلاميذهم الى هذه الحقيقة فقالوا : الاصل اصيل حيث لادليل ، ولكننا تكاسلنا عن السعي الحثيث نحو معرفة الحقائق ، واسسنا الاصول واعتمدنا عليها قبل ان نستفرغ الجهد في معرفة احكام الدين .

ولعل هذا الاعتماد السريع على الاصول التي كانت - بالأصل - وظيفة الجاهل ، اغلق امامنا ابوابا كثيرة في التفسير ، والفقه ، وحتى في السيرة والتاريخ وسائر العلوم الانسانية .

وكلمة الخلاصة : دعنا اولا نبحت عن اقسام السنة وعمما يميزها عن بعضها ، فاذا

(٥٥) راجع هامش الصفحة ١١١ من كتاب : الشريعة الاسلامية كمصدر اساسي للدستور واعتمد في نقل هذا الاجماع على اصول الفقه للشيخ بدران ص ١٣٧ .
(٥٦) المصدر ص ١٠٣ .

لم نجد دليلا . (والادلة عادة موجودة كما ترى) فلنعد الى الاصل الذي نرتأيه .
ثانيا : اذا كانت الاحاديث المأثورة عن الرسول - ص - اقسامها خمسة ، وكان قسم واحد منها فقط عاما لكل عصر ، فهل تبقى ثقة بعموم اللفظ ؟ مع ان اكثر الافراد قد خرجت عنه ؟ ولعلنا في المستقبل وعندما ندرس علاقة السنة بالقرآن انشاء الله نعرف نسبة الاخبار العامة (من الناحية الزمنية) الى غيرها ، ونرى انها ليست كبيرة .
وهذا لايعني - بالطبع - الغاء بقية الاقسام ، وحذفها من السنة تماما ، بل يعني منهجا مختلفا في التعامل معها ، حيث لا يؤخذ فيها بحرفيتها . بل يؤخذ بها بعد تجريدها من خصوصياتها ، وردھا الى القواعد الكلية ، والاصول العامة التي بينها الشرع المقدس ، كما سيأتي الحديث عنه انشاء الله .

ثالثا : ان دلالة اللفظ على العموم - خصوصا العموم الزمني - ظنية وقد تعارض بأدلة اقوى منها ، مثل ادلة القيم والوصايا القرآنية والمصالح العليا التي امر بها الدين ، فعلينا اذا : ان ندرس كل واقعة واقعة ، ونقارن الادلة ببعضها لنعرف ايها اقرب الى الحق ، فنأخذہ .

يقول الدكتور : عبد الحميد متولي : الواقع ان ثمة خلافا بين علماء الفقه الاسلامي بهذا الصدد (دلالة اللفظ العام على العموم ظنية) على ان الراجح لديهم ، ولدى جمهور الاصوليين : ان دلالة العام على العموم ظنية وليست قطعية (اي يقينية) .
وهذا هو ما يراه الشافعية والحنابلة واكثر المالكية وحجة هذا الراي كثرة تخصيص العام^(٥٧) . وينقل من الامام الصادق - عليه السلام - انه بين ان اللفظ قد يطلق عاما ويراد منه الخصوص ، وقال : ذلك هو ملاحظه احد كبار ائمة الشيعة - وهو الامام جعفر الصادق - اذ نجده يأخذ على البعض انهم لا يميزون عند استخراج الاحكام من القرآن بين العام والخاص^(٥٨) .

وهكذا يجب ان نضع هذا الاصل - لو ثبت - في عداد سائر الادلة الشرعية ثم ننظر اليها جميعا .

وقد نبه الاستاذ الثاني حسب تقريرات المرجع الخوئي ، الى ان حجية العام في

(٥٧) المصدر ص ١١٣ .

(٥٨) المصدر ص ١١٢ / نقلا عن الشيخ ابي زهرة الذي ينقل بدوره عن كتاب تفسير الصافي .

العموم ظنية ، وقائمة على مقدمات الحكمة ، والتي تقضي بعدم وجود مخصص منفصل ، ومن دون نفي المخصص بظن معتبر ، او اطمئنان عقلائي لاتكون دلالة العموم حجة ، قال الاستاذ النائيني :

حجية العمومات متقومة بجريان مقدمات الحكمة الكاشفة عن عدم دخل قيد آخر في مراد المتكلم ، فاذا انعدم اساس جريان مقدمات الحكمة بالعلم بأن ديدن المتكلم قد جرى على التعويل على قرائن لم تكن العمومات حجة قبل الفحص عن مخصصاتها^(٥٩) .

ثم قال : واما مقدار الفحص فهل يجب فيه تحصيل القطع (بعدم وجود مخصص) ، او الاطمئنان (بذلك) ، او يكفي مطلق الظن (بعدم وجود مخصص) فيه وجوه (ثلاثة) اقومها : اوسطها (وهو ضرورة الفحص حتى يثبت بالاطمئنان العقلائي عدم وجود مخصص) ثم اشار الى دليل كفاية ما يتم به الاطمئنان العقلائي ببناء العقلاء وسيرة العلماء على مثل ذلك ، فقال : ان بناء العقلاء في امورهم قد جرى على العمل بالاطمئنان ، ودعوى القطع ، بأن الشارع لم يردع عن هذه الطريقة (بل ودعوى انه) وقررها غير مجازفة^(٦٠) .

واذا كانت دلالة كلمات العام على شمول كل الافراد ، ظنية تعتمد على وجود الاطمئنان بعدم ورود المخصص ، فان توسيع دائرة كلمات السنة لتشمل كل الناس مع العلم بأن فيها ، او بأن اكثرها كانت خاصة بظروفها ، ان توسيع دائرتها لتشمل كل الناس في كل الظروف بحاجة الى دليل قطعي يدل على الشمول ، او لا اقل من الاطمئنان العرفي بعدم اختصاصها بالمعاصرين للرسول او لاهل بيته المعصومين - عليه وعليهم السلام - .

من هنا جاء في تقريرات الاستاذ النائيني وهي (اي قاعده اشتراك الغائبين من عند الرسول والمعاصرين له في كل الخطابات هذه القاعده) انما تجري مع الاتحاد في الصنف ، فلو احتملنا اختصاص الحكم بالحاضرين (الذين شهدوا) مجلس الخطاب ، او الموجودين في المدينة (كمكان لصدور الحكم) ، او في عصر النبي

(٥٩) اجود التقريرات ج ١ - ص ٤٨٧ .

(٦٠) المصدر ص ٤٨٩ .

- صلى الله عليه وآله - (كزمان لصدور الحكم) ، لما امكننا تسرية الحكم منهم الى غيرهم .

نعم احتمال الاختصاص بالحاضرين في المسجد ، او المدينة فسي غاية البعد ، ولكن احتمال الاختصاص بالموجودين في زمان الحضور (المعاصرين بالنبي - ص -) :
يمكن من الامكان (اي ممكن جدا) ، فنحتاج في تسرية الحكم منهم الى غيرهم الى التمسك بقاعدة الاشتراك في التكليف التي لا تجري مع الاختلاف في الصنف^(٦١) .

ثم يفرق المحقق النائيني بين القضايا الحقيقية التي يطلق الحكم بصفة عامة ومن دون الخطاب المباشر ، مثل قوله - صلى الله عليه وآله - فانه لا ضرر ولا ضرار ، بينها وبين القضايا الخارجية التي جاء الحكم على اشخاص مخصوصين فيقول في القسم الثاني :

اما القضايا الخارجية فالحق فيها ان يقال بأختصاص الخطاب بالمشافهين ، فان خطاب الغائب فضلا عن المعدوم يحتاج الى تنزيل وعناية ، وظهور الخطاب في انه بلا عناية يدفع احتمالها .

واما القضايا الحقيقية فالصحيح فيها هو القول بعموم الخطاب للمعدوم والغائب والحاضر على نهج واحد^(٦٢) .

ولان اكثر الاحاديث ذات خطابات مباشرة ، وبالتالي تعتبر من نوع القضايا الخارجية ، فانما نستطيع ان نعممها الى الاخرين الذين لا يشاركونهم في الزمان والبيئة ، بواسطة قاعدة الاشتراك في التكليف ، والتي تختص بما اذا كانوا جميعا من صنف واحد ، اما اذا كانت اصنافهم متفاوتة فان هذه القاعدة غير جارية حسب راي الاستاذ النائيني ، والسؤال متى تختلف الصنفية ؟ والجواب - فيما يبدو لي - عندما تكون هنالك خصوصيات مؤثرة في الحكم موجودة عند البعض دون الاخر ، مثل الحرج والتقية والاورام المولوية (اي الاحكام الصادرة ضمن صلاحيات الامام مما يسمى اليوم بالاحكام الدستورية) ، او الاحكام القضائية او يكون من نوع الفتاوى التي من الصعب تطبيقها على ظرف آخر غير ظرف السائل الا بنوع من القياس

(٦١) المصدر ص ٤٩٠ .

(٦٢) المصدر ص ٤٩١ .

الباطل :

ويبقى سؤال عريض : اذا كيف نستفيد من السنة الشريفة ؟

الجواب :

اولا : كانت السنة تجربة اسلامية فريدة ، وغنية جدا ، بالمناهج التطبيقية ، وعندما نستوضحها نستوحي منها منهج الاستلهام من الكتاب ، وكيفية تطبيق الكتاب على الظروف المتغيرة .

ولاريب ان هذه هي اعظم فوائد جعل الانبياء بشرا من اقوم الامم التي بعثوا اليها ، فانهم اصبحوا قدوات لتطبيق الدين ، ولم يعد الدين - كما نظريات الفلاسفة - مجرد افكار ووصايا تدور خارج اطار الزمن .

ثانيا : ان السنة قسيان حقائق مطلقة تجري مع الزمان كما تجري الشمس ، مثلها في ذلك مثل القرآن الحكيم ، وهذا القسم لايتحدد بزمان ولا مكان . اما القسم الثاني الذي فصلنا الحديث فيه وفي شعبة ، فان فيها ايضا فتاوى يمكن للفقهاء الاستفادة منها بعد معرفة ظروفها بالدقة ، وهم قادرون على الافتاء بها في تلك الظروف المشابهة .

وفيها ايضا القضاء الذي يستفيد منه الفقهاء ايضا كسابقة قضائية يستلهمون روحها بعد تجريدتها من الخصوصيات المميزة لنا .

السنة محكم ومتشابه :

ثالثا : - وهذا هو الالم - السنة محكم ومتشابه ، كما الكتاب محكم ومتشابه ، وقد امرنا القرآن الكريم بان نرد المتشابه الى المحكم ، والعقل يحكم بذلك ، وقد اشارت الاحاديث المأثورة اليه وسنذكرها انشاء الله .

والمحكم من السنة - كما من الكتاب - هو الاصول والقواعد والبصائر والحكم ، بينما المتشابه هي الفروع والفتاوى والتطبيقات ، ورد المتشابه الى المحكم ، معناه رد الفروع الى الاصول - فاذا سمعنا فتوى سألنا الى اي اصل يعود ، واذا قرانا عن قضاء عدنا الى قواعد القضاء ، وحاولنا تطبيق هذا القضاء عليها ، وهكذا .

وهذا احد معاني التأويل الذي نقرء عنه في القرآن الكريم ، فان لكلمة التأويل

معنيين ، الاول : تطبيق الفكرة على الواقع ، وبتعبير آخر البحث عما تؤول اليه الحقيقة التي بينها الكتاب .

الثاني : ارجاع الواقع الى الحقيقة وبتعبير آخر : معرفة اول الشيء واصله وقاعدته .

وبالرغم من اختلاف المعنيين ظاهرا الا انها - بالتالي - يعودان الى معنى واحد ، فسواء ارجعت الواقع الى الحقيقة ، او ارجعت الحقيقة الى الواقع ، فقد قمت بعملية واحدة وهي توصيل القاعدة العامة (الحقيقة) بالموضوع الخارجي (الواقع) . والواقع هو المتشابه ، بينما الحقيقة هي المحكم ، فاذا تشابه علينا حكم الموضوع ، عند الخوف رجعنا الى قوله سبحانه : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) . (وقلنا ان الخوف واحد من مصاديق الحرج فهو مرفوع عنا شرعا ، فتلك القاعدة العامة التي هي الحقيقة (نفسي الحرج) طبقت على هذه الموضوعة الخاصة ، الموضوع عند الخوف (الواقع) كما ان الموضوعة الخاصة اولت ، وردت ، الى تلك القاعدة . وكلمات المعصومين عليهم السلام قد تكون حقائق عامة (وحسب تعبير الاستاذ النائيني : قضايا حقيقية) وهي المحكمات التي نعمل بها ، وقد تكون عن حوادث خاصة وهي المتشابهات ولا بد من ردها الى تلك الحقائق . واذا بلغ الفقيه الى درجة الرسوخ في العلم ، استطاع من رد المتشابه الى المحكم ، وهو التأويل الصحيح ، وقبلئذ نراه يتبع المتشابه ويترك المحكم وهو التأويل الزائف عن الحق .

هكذا يبين لنا الكتاب الكريم اذ قال سبحانه :


﴿ هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا . وما يذكر الا اولوا الالباب ﴾ (٦٣)

اما فائدة رد الفروع التي بينها المعصومون (النبي واهل بيته) ردها الى الاصول

(٦٣) سورة آل عمران / ٧ .

الموجودة في الكتاب او في السنة ، فائدته تتمثل في معرفة حدود الاحكام في الفروع ، كما معرفة أبعاد الاصول ، مما يسمح لنا باستنباط سائر الاحكام منها ، فالفروع امثلة توضيحية للاصول ، تزداد بها وضوحا ، وهذا هو القياس السليم - رَد الفرع الى الاصل - أما لولم نفعل ذلك واكتفينا بالفروع فانه قد يوقعنا في القياس الباطل - عندنا - وهو رَد الفرع الى الفرع .

وقد نعجز عن رَد الفرع الى الاصل ، لاننا لانعرف الى اي اصل ينتمي هذا الفرع ، فهنا نتوقف عند المتشابه ونسلم بها في حدود علمنا به ولا نقيس عليه غيره ثم نعود الى المحكمات في الحوادث التي لانعرف احكامها ..



الفصل
الرابع:

العلاقة بين الكتاب والسنة

* بين الفتيا والتعليم

لقد افاض احد كبار فقهاء العصر الحديث ، المرحوم العلامة ميرزا محمد مهدي الاصفهاني ، الذي اسس مدرسة جديدة في فقه السنة ، افاض في بيان الفرق بين الفتيا والتعليم في احاديث اهل البيت - عليهم السلام - ووضح ان النصوص الشرعية تنقسم الى قسمين مختلفين جدا ، هما احاديث تعليمية واخرى للفتيا . وقد توسع في كتابه المخطوط والمسمى بـ (ملحق ابواب الهداية) وفي كتابه الاخر عن المعارض ، في الاستدلال على هذه الحقيقة ، بنصوص متظافرة قد تبلغ حد التواتر .

وقد سبق وان نقلنا طائفة منها في الجزء الاول من هذا الكتاب ولكننا نضطر لتكرار البحث عن الموضوع لتكميل الصورة في هذا السياق .

وفيما يلي نقل فقرات من كلامه ، الذي يعتبر بحق ، منهجا جديدا لفقه الاحاديث .

في البدء يبين : ان القرآن الكريم هي الرسالة الالهية التي ختمت ماسبقها من رسالات الله ، وفتحت عهدا جديدا لما يستقبل من معارف الهية .

فهي مشتملة على جميع المعارف والعلوم الالهية ، وجميع الاحكام بجميع انواعها ، وفي جميع اقسامها والعناوين الطارئة عليها ، وجميع الجهات الراجعة الى

معرفة العزيز الحميد ، وكذلك شملت جميع الاحكام الكلية العقلية في جميع مراتبها^(١) وكذلك اشتملت على الطرق المجعولة وجميع العناوين الطارئة عليها ، بالنسبة الى كل واحد في اي فرض طبق الاحكام العقلية بل الاحكام الكلية العقلية .

وهكذا كان لابد في نظر العلامة الاصفهاني - ، ان ينقسم الناس تجاه الرسالة الالهية الى قسمين (الاول) : حملة المعارف والعلوم الالهية وهم الخلفاء والاوصياء ومن حملوهم اياها (من الفقهاء) و(الثاني) : العوام الجاهلون .

ثم يفصل القول في ان احكام الكتاب تختلف الى قسمين : (الاول) : جوامع الكلم المشتملة على جوامع العلم ، وفيها اصول العلم ومواده وكذلك جرت السنة النبوية ايضا فكلماته - صلوات الله عليه وآله - جامعة ، وعلوم سنته جوامع ، وكليات طبق علوم القرآن وهي اصول العلم ومواده .

ولايتحمل هذه الكلم الجامعة ، سوى طائفة من الناس ، ثم يستشهد بالاية الكريمة : ﴿ وما كان المؤمنون لينفزا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾^(٢) .

حيث ان الله سبحانه ندب طائفة من الناس للتفقه وليس كل الناس .

الثاني : الفتيا الخاصة بأحكام فرعية جزئية ، وهي شرعت لعامة الناس ثم يقول : فلا بد للرسول من الافناء ، والاخبار عما يعلمه في تكاليفهم (الناس) الفعلية الابتدائية ولو بالامر والنهي .

ذلك ان تعليم جوامع العلم لعامة الناس من الممتنعات ، ويمضي قدما في الاستشهاد بايات الفتيا ورواياتها كقوله سبحانه : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾^(٣) . اما الادلة التي يسوقها على هذه الحقيقة فهي التالية :

اولا : دليل الفطرة ، اليس الناس ينقسمون الى علماء ومتعلمين ، ولا يمكن ان يشترك الجميع في توجيه واحد .

ولان العقل يحكم بضرورة رجوع الجاهل الى العالم ، والسيرة العقلانية

(١) ويقسمها الى الاحكام العقلية الذاتية وغير الذاتية والواقعية والظاهرية والوضعية والتكليفية .

(٢) سورة التوبة / ١٢٢ .

(٣) سورة النساء / ١٧٦ .

تحكم بمثل ذلك ، والشريعة لم تخترع مناهج جديدة في التفاهم والتواصل .
إذا : سبيل رجوع الجاهل الى العالم ، هو السبيل المتبع شرعا ، لانه السبيل المتبع
عقلا وعند العرف ، قال العلامة الاصفهاني في تقرير هذا الدليل .

فيحصل - تكويننا - في العالم طائفتان ، علماء متعلمون منه (اي من العارف بالله)
وجاهل قاصرون ومقصرون ، في اقتباس نور العلم ، ومن فطريات العقلاء ،
وضروريات عقولهم : رجوع الجاهل الى العالم ، كما هم مجبولون بذلك ، في نظام
معاشهم (وحياتهم الدنيوية) .

ويضيف قائلا : ولكونه (رجوع الجاهل الى العالم) حجة فطرية عقلانية ،
لا يجوز الافتاء بما لا يعلم الانسان عقلا فانه اغراء بالجهل (وانه) ظلم على العباد كما نبه
اليه صاحب الشريعة^(٤) .

ثانيا : لان القرآن هي الرسالة المهيمنة على سائر الرسائل الالهية والباقية - بحفظ
الله - الى يوم القيامة .

ولان هدفها سوق العالمين الى المعارف الالهية ، فلا بد ان تكون مشتملة على كل
المعارف ، ولكن كيف ؟ انما ببيان جوامع العلم ، واصول المعارف ، وحسب تعبير
العلامة الاصفهاني : لاشتمالها (الرسالة الخاتمة) على جميع الاحكام الكلية
العقلية ، وجميع مراتبها من الذاتيات (التي يكشفها العقل بلا تكلف) والمعللات (التي
تنتهي الى الذاتيات) والواقعيات (التي هي احكام الله حقا) والظاهرية (التي هي
وظيفة المكلف عملا) (وكذلك اقسام الاحكام) من الوضعيات (مثل نجاسة
الميتة) والتكليفات (مثل وجوب الصلاة) والوظائف المقررة ، والطرق المجعولة وجميع
العناوين الطارئة عليها ، بالنسبة الى كل احد في اي فرض فرض طبق الاحكام
العقلية ، بل الاحكام الكلية بل الاحكام الكلية العقلية ..^(٥) .

والسؤال : كيف يستطيع كل الناس استيعاب كل هذه الاحكام ، وكيف
ينتفعون بها ؟ انما عبر العلماء بها ، الذين يفتونهم بما يحتاجون في كل وقت .

قال : ولما كان تعلم هذه العلوم في الاصول والفروع وتحملها غير مقدور لعامة

(٤) ملحق ابواب الهدى (مخطوط) ص ٤ .

(٥) المصدر ص ٥ .

البشر لكثرة اهل البوادي ، واقطار الارض (القاصية) بألستهم المختلفة وكثرة العجزة ، واهل البليات والنسوان والموالي ، ومن لا يقراء ولا يكتب ولا يفهم اللسان (العربي) ، تكون هذه الفضيلة (وهي تعليم المعارف الدينية) مخصوصه بطائفة دون اخرى تدريجيا .

ثالثا : لان الناس مختلفون انقسمت كلمات الرسول الى قسمين ، التعليم للطائفة الاولى ، والافتاء للطائفة الثانية ، فبالنسبة الى التعليم ، قال الله سبحانه : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾^(٦) .
وبالنسبة الى الطائفة الثانية قال الله سبحانه : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾^(٧) .

قال المؤلف رحمة الله عليه : فان افتاء العالم انما هو بالاحكام الجزئية الفعلية للناس ، والتعويل (والاعتماد) على البيان المنفصل فيها خلف ظاهر (لانه كيف يعمل الانسان بالاحكام دون الاعتماد عليها)

ويضيف : ولما لم يتمكن الرسول والائمة من عقد المجالس ، لغرض التعليقات الا في ضمن الخطب ، وفي المجالس الخاصة . لهذا كان اكثر الروايات الصادرة عن الائمة فتيا ، لانه كانت احفظ لنفوسهم ، ونفوس شيعتهم ، لكونها احسن انواع التقية ، لانه قد جرت السنة الاسلامية على افتاء العالم ، ولم يكن فيه اظهار للخلافة والامامة ، بخلاف تعليم اصول العلم ومواده وجوامعه ، فانه اظهار للخلافة والولاية ، والامامة ، ولهذا كان الفقيه هو الذي يكون اهلا ان يعرف معاني كلامهم ، ويشخص الفتيا عن غيرها والتقية وغيرها ويصير اهلا لمعرفة الحلال والحرام^(٨) .

رابعا : ولاهية دور العلماء ، في الافتاء للناس ، جاءت الروايات في فضل العلماء ، وفي ارجاع الناس اليهم .

(٦) سورة التوبة / ١٢٢ .

(٧) سورة النساء / ١٧٦ .

(٨) المصدر ص ٦ .

ويستشهد على ذلك المؤلف بالحديث المأثور في وسائل الشيعة عن الحسين انه سأل جعفر بن محمد (الباقر عليه السلام) عن قول الله تعالى ﴿ اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلاً ﴾^(٩) قال اولي الفقه والعلم قلنا خاص ام عام قال بل خاص^(١٠) .

واستشهد ايضا بالاحاديث المتواترة التي دلت على ان النبي علم امير المؤمنين الف باب من العلم يفتح له من كل باب الف باب ، مما يدل على ان العلم ذات اصول وفروع ، وكذلك بروايات الجامعة التي دلت على ان النبي درس اهل بيته احاديث جمعت في مثل كتاب ، وانهم كانوا يرجعون اليها بين الحين والآخر ، مما يدل على انه كان يحتوي على اصول العلم ومواده .

وبالحديث المأثور عن الامام الباقر - عليه السلام - وجهه لجابر الجعفي وقال : (يا جابر انا لو كنا نحدثكم براينا وهوانا لكنا من الهالكين ، ولكن نحدثكم باحاديث نكتزها عن رسول الله - صلى الله عليه وآله - كما يكتز هؤلاء ذهبهم وورقهم)^(١١)

واستشهد بالاحاديث المستفيضة التي بينت انه كانت عند اهل البيت اصول العلم فقد جاء في كتاب البصائر : عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر (الباقر) - صلوات الله عليه - ان رسول الله - صلى الله عليه وآله - انال في الناس وانال وعندنا عرى العلم وابواب الحكم ، ومعامل العلم ، وضياء الامر واواخيه^(١٢) .

وهذه الرواية تقابل بين نوعين من احاديث الرسول -ص- ما اناله على الناس ، وماورثه الائمة - عليهم السلام - .

وبالاحاديث المستفيضة التي دلت على ان كل شيء يقوله الائمة - عليهم السلام - فانما هو في الكتاب والسنة ، مما يدل على انه مذكور فيهما بكلمات جامعة واصول عامة ، جاء في البحار نقلا عن كتاب الاختصاص والبصائر مسندا عن سباعة عن ابي الحسن - صلوات الله عليه - قال قلت له : كل شيء تقول به في كتاب اوستة ، او

(٩) سورة النساء / ٥٩ .

(١٠) المصدر ص ٧ .

(١١) المصدر ص ١٠ - نقلا عن كتاب الاختصاص .

(١٢) المصدر .

تقول بربايكم قال : بل كل مانقوله في كتاب او سنة^(١٣) .

وفي حديث مأثور عن الامام امير المؤمنين - عليه السلام - قال : وقد جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله : ﴿ واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ﴾^(١٤) .

وبقوله : ﴿ ولو رده الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾^(١٥) وبقوله : ﴿ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾^(١٦) وبقوله : ﴿ وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم ﴾^(١٧) وبقوله : ﴿ وأتوا البيوت من ابوابها ﴾^(١٨) والبيوت هي بيوت العلم التي استودعها الانبياء ، وابوابها اوصيائه فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير هدى الاوصياء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم مردود غير مقبول^(١٩) .

وهكذا دلت هذه الرواية على فضل العلماء وضرورة الرجوع اليهم .

خامسا : يرى العلامة الاصفهاني : انه في بدء طلوع الاسلام كان النبي - صلى الله عليه وآله - يعلم الاحكام الكلية العقلية ، ويستدل بالحديث المأثور عن تفسير علي بن ابراهيم الذي يبين كيف تشرف اسعد بمحضر النبي (وحياه بتحية الجاهلية) فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله - رأسه وقال : قد ابدلنا الله به ما هو احسن من هذا ، تحية اهل الجنة : السلام عليكم ، فقال له اسعد : ان عهدك بهذا لقريب الى ماتدعو يا محمد قال :

الى شهادة ان لا اله الا الله ، وانسي رسول الله ، وادعوكم ان لا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ، ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم وايهم ، ولا تقربوا الفواحش مظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق

(١٣) المصدر ص ١٢ .

(١٤) سورة النساء / ٥٩ .

(١٥) سورة النساء / ٨٣ .

(١٦) سورة التوبة / ١١٩ .

(١٧) سورة آل عمران / ٧ .

(١٨) سورة البقرة / ١٨٩ .

(١٩) المصدر ص ١٤ نقلا عن كتاب الاحتجاج .

ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ، ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده ، واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا يكلف الله نفسا الا وسعها ، واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون . فلما سمع اسعد هذا قال اشهد الا اله الا الله وانك رسول الله(ﷺ) . هكذا يرى العلامة الاصفهاني ، ان النبي - صلى الله عليه وآله - علم اسعد : جوامع العلم ، واصول القيم الالهية . .

وكذلك علم اصحابه الكبار حتى جاء في الحديث عن الفضل بن شاذان انه قال : مانسأ في الاسلام رجل كان افقه من سلمان .

ويستشهد المؤلف رحمه الله تعالى : بالروايات التي تذكر السنن العامة او التي تقول ان علينا القاء الاصول ، وعليكم ان تفرعوا . وكذلك الاحاديث التي امرت بالرجوع الى القرآن لمعرفة احكام الشريعة ، وقد نقلنا بعضها في الجزء الاول من هذا الكتاب ، حيث تهدينا هذه الطوائف المتظافرة من النصوص الشرعية الى ان منظومة المعارف الالهية هرمية الصورة ، ورأسها الكلمات الجامعة ، والتي تتفرع عنها سائر الاحكام ، وان الفقهاء قد احتملوها فعرفوا الاحكام الجزئية ، واما سائر الناس فقد امروا بالرجوع اليهم . . مثلا ، جاء في الحديث المسند في البصائر عن موسى بن بكير قال ، قلت لابي عبد الله (الصادق) - عليه السلام - الرجل يغمى عليه اليوم واليومين او اكثر من ذلك كم صلاته ؟ فقال : (الا اخبرك بما ينظم هذا واشباهه ؟ فقال - عليه السلام - : (كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر بعبده) ، وجاء في بعض نصوص هذا الخبر ، قال ابو عبد الله وهذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب(٢٠) .

هذا المنهج علم الائمة علماء شيعتهم حقائق الدين ، ثم ارجعوا الناس اليهم ، واستشهد على ذلك بالرواية المسندة في كتاب وسائل الشيعة الى اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله (الامام الصادق عليه السلام) عن المتعة فقال : التى عبد الملك بن جريح فأسأله عنها ، فان عنده منها علما ، فلقيته فأملى علي شيئا

(٢٠) المصدر ص ١٨ عن البحار عن تفسير على بن ابراهيم .

(٢١) المصدر ص ١٩ نقلا عن البصائر .

كثيرا في استحلالها ، وكان فيما يروي فيها ابن جريح انه ليس لها وقت ولا عدد^(٢٢٢) .
وروي عن الامام امير المؤمنين انه قال فيما كتبه الى قثم بن العباس : واجلس لهم
العصرين فافت للمستفتين ، وعلم الجاهل وذاكر العالم^(٢٢٣) .

وروى الكشي مسندا عن معاذ بن مسلم النحوي قال (له الامام عليه السلام)
بلغني انك تقعد في الجامع ، وتفقي الناس ؟ قال : قلت نعم ، وقد اردت ان اسألك
عن ذلك قبل ان اخرج ، اني اقعد في الجامع فيجىء الرجل فيسألني في الشيء ، فاذا
عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يقولون ، ويبيء الرجل اعرفه بحبكم او بمودتكم فأخبره
بما جاء عنكم ، ويبيئي الرجل بما لا اعرفه ولا ادري من هو فأقول قد جاء عن فلان
كذا ، وجاء عن فلان كذا فيما بين ذلك ، فقال لي : اصنع كذا فأني اصنع
كذا^(٢٢٤) .

وكذلك قال الامام لابان بن تغلب ، في حديث مسند عن سليم بن ابي حبة قال :
كنت عند ابي عبد الله - صلوات الله عليه - فلما اردت ان افارقه ، ودعته وقلت احب
ان تزودني ، فقال : ائت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا كثيرا فما رواه لك فأروه
عني ، قال وقال له ابو جعفر - الباقر عليه السلام - اجلس في مسجد المدينة وافت
الناس ، فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك^(٢٢٥) .

وهكذا كانت سيرة الائمة ، تعلم طائفة من المسلمين الفقه ثم تنصيهم للفتيا
لعامة الناس في حياتهم ، كما حدث لابان بن تغلب ، ولاي بصير الاسدي وليونس بن
عبد الرحمن ، ولحمد بن مسلم ، واخرين ، وربما جاء الخطاب عاما مثل الحديث
المعروف عن الامام المنتظر عجل الله تعالى فرجه ، حيث قال في كتاب وجهه الى
اسحق بن يعقوب :

(واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة
الله)^(٢٢٦) .

(٢٢٢) المصدر ص ٣٢ .

(٢٢٣) المصدر ص ٢٨ عن نهج البلاغة .

(٢٢٤) المصدر ص ٣٠ نقلا عن رجال الكشي .

(٢٢٥) المصدر ص ٣١ نقلا عن وسائل الشيعة .

(٢٢٦) المصدر ص ٣٥ نقلا عن وسائل الشيعة .

ومعروف ان الرجوع الى رواية الحديث في الحوادث الواقعة ليس معناه الرجوع الى الروايات ذاتها ، لان معنى الحوادث الواقعة هي الامور المستجدة ، التي لم يجدوا فيها نصا ظاهرا ، فاحتاجوا الى الفتيا واستنباط الحكم من الاصول العامة ، وكانوا في حياة الائمة يرجعون فيها اليهم ، وبعدهم رجعوا الى رواية الحديث وهم الفقهاء .

سادسا : نص احاديث اهل البيت يدل بصراحة بالغة انها كانت فتاوى في الاغلب ، لانها بينت احكاما فرعية او تضمنت الامر والنهي المباشرين وهما من الفتيا لا التعليم ، يقول في ذلك العلامة الاصفهاني :

والبرهان القاطع لافشاء الرسول والائمة نص اغلب الروايات المروية عنهم في الاحكام ، فان اغلبها ماكان بالامر والنهي او بالاخبار بالحكم الفعلي الشخصي او (كان حكما فعليا) لأشخاص او لأشخاص (اخبارا) بحكم واقعة خاصة لفرض جعل المخاطب بالاحكام الكلية^(٣٧) .

سابعا : النصوص المتواترة في شروط المتضدين للفتيا ، والحكم بين الناس ، وانه لايجوز القول بغير علم او الفتيا بالقياس ، وبالظنون وما اشبه .

قال الله سبحانه : ﴿ فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ياخذون عرض هذا الاذن ويقولون سيغفر لنا وان ياتهم عرض مثله يأخذوه ، الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لايقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه والدار الاخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون ﴾^(٣٨) .

والحديث المأثور عن النبي - صلى الله عليه وآله - :

(من افقى الناس بغير علم كان مايفسده من الدين اكثر مما يصلحه واطاف ومن افقى الناس وهو لايعلم الناسخ من المنسوخ ، والمحكم من المشابه فقد هلك واهلك)^(٣٩) .

وجاء في الحديث المأثور عن الامام الباقر - عليه السلام - انه قال :

(من افقى الناس بغير علم ولاهدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب

(٢٧) المصدر ص ٣٢ .

(٢٨) سورة الاعراف / ١٦٩ .

(٢٩) المصدر ص ٤١ نقلا عن عوالي الثاني .

ولحقه وزر من عمل بفتياه) (٣٠) .

هذه بعض ابعاد النظرية التي طرحها العلامة الاصفهاني ، واستشهد عليها بمئات النصوص الدينية ، وخلص منها بنتيجة هامة ، ان احاديث اهل البيت - عليهم السلام - فتاوى في الاغلب ، وانما المعول على تلك النصوص الجامعة منها ، ولكنه رضوان الله تعالى عليه لم يفصل القول في الكلمات الجامعة ، والذي يبدو لي انها متوافرة في الكتاب الكريم ، وانما جاءت الاحاديث تبيانا لما في الكتاب ، وتفسيرا وتأويلا للجوامع الكلم فيه قال : رحمه الله : ان اكثر الروايات الصادرة عن الائمة فتيا ، لانها كانت احفظ لنفوس الناس ولنفسهم ايضا والسؤال كيف ينبغي الاستفادة من فتيا الائمة يقول : ان الفقيه هو الذي يكون اهلا ان يعرف معاني كلامهم ويشخص الفتيا عن غيرها ، ويستنبط احكام الحوادث الواقعة التي لم ترد فتيا فيها من ائمتهم ، من تلك الكلمات والعمومات ، ويشير الى اختلاف الفتيا حسب اختلاف الاشخاص ، ويسوق بعض الروايات التي تدل على ذلك ، حيث يستشهد على الفتيا عند النبي - صلى الله عليه وآله - بالرواية التالية :

في البحار عن الكافي مسندا عن ابن حازم قال قلت لابي عبد الله - صلوات الله عليه - ما بالي اسألك عن مسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيبك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر ؟ فقال : (انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان ، قال قلت فأخبرني عن اصحاب رسول الله صدقوا على محمد ، - صلى الله عليه وآله - ام كذبوا ؟ قال بل صدقوا قلت : فما بالهم اختلفوا ؟ فقال : اما تعلم : ان الرجل كان يأتي رسول الله فيسأله فيجيبه فيها بالجواب ، ثم يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضا) (٣١) .

وعن المحاسن مسندا عن جابر قال قلت لابي جعفر (الامام الباقر) - صلوات الله عليه - كيف اختلف اصحاب النبي - صلى الله عليه وآله - في المسح على الخفين ؟ فقال : (كان الرجل منهم يسمع من النبي الحديث فيغيب عن الناس ولا يعرفه فاذا انكر ماخالف ما في يديه كبر عليه تركه ، وقد كان الشيء ينزل على رسول

(٣٠) المصدر ص ٤٠ نقلا عن المحاسن .

(٣١) ابواب الهدى ص ٢٦ .

الله - صلى الله عليه وآله - فعمل به زمانا ، ثم يؤمر بغيره ، فيأمر به اصحابه وامته ، حتى قال الناس : يارسول الله انك تأمرنا حتى اذا اعتدناه وجربنا عليه ، امرتنا بغيره فسكت النبي - صلى الله عليه وآله - عنهم فانزل عليه : ﴿ قل ماكنت بدعا من الرسل وما ادري مايفعل بي ولا بكم ان اتبع الا ما يوحى الي وما انا الا نذير مبين ﴾ (٣٢) .
ثم قال العلامة الاصفهاني : صريح الرواية : ان النبي يأمر اصحابه وامته ، والامر افتاء بالضرورة لاتعليم الحكم الكلي بقيوداته (٣٣) .

ويستشهد برواية اخرى للدلالة على ان التناسخ انما هو في الامور الموسعة قال :
في البحار عن الاختصاص والبصائر عن عبد الاعلى . : قال : دخلت انا وعلي بن حنظلة على ابي عبد الله - صلوات الله عليه - فسأله علي بن حنظلة عن مسألة فأجاب فيها ، فقال : ان كان كذا وكذا فأجابه فيها بوجه اخر حتى اجابه باربعة وجوه ، فألتفت اليه علي بن حنظلة فقال : يا ابا محمد قد احكمناه فسمعه ابو عبد الله - صلوات الله عليه - فقال : لاتقل هكذا يا ابا الحسن ، فانك رجل ورع ، ان من الاشياء اشياء ضيقة وليس يجري الا وجه واحد ، منها وقت الجمعة ليس لوقتها الا (وقت) واحد حين تزول الشمس ، ومن الاشياء اشياء موسعة تجري على وجوه كثيرة وهذا منها والله ان عندي سبعين وجها (٣٤) .

ويرى العلامة الاصفهاني : ان هذه الواجه السبعين قد تكون بسبب اختلاف الظروف والملابسات ، وهي في الموسعات التي تدخل في اطار الفتيا فيقول : ثم ان ظاهر الرواية المتقدمة (التي سبقت انفا) جواب الامام لمسألة السائل والسؤال عين الاستفتاء في حكم الواقعة والمسألة لا استعمال الاحكام الكلية ، واختلاف الفتيا في جواب السؤال كان لاختلاف طور السؤال بالزيادة والنقصان (٣٥) .

ويرى ان من الممكن حرف الفتيا عن ظاهرها في موارد ثلاث فيقول :
وظاهر ان التعويل على البيان المنفصل غير جائز في الفتيا ، ولو كان الافتاء بنحو

(٣٢) سورة الاحقاف / ٩ .

(٣٣) المصدر .

(٣٤) المصدر ص ٢٥ .

(٣٥) المصدر ص ٢٦ .

الكلية^(٣٦) الا في موارد ثلاثة : الافتاء بالوجوب في المستحبات بالحرمة في المكروهات او للفتية^(٣٧) .

اما كيف يستطيع الفقيه الفهيم ان يتعرف على الفتيا الحقيقية؟ فيرى العلامة الاصفهاني ان السبيل الى ذلك انما هو- بعد التأيد الغيبي - فقه المعاريض ، والالتفات الى لحن القول ، وتعبير آخر التامل في كلماتهم - عليهم السلام - والتقاط الاشارات التي تدل على خصوصيات الكلام ، ويرى ان ذلك من معاجز كلماتهم - عليهم السلام - .

يقول - رحمة الله عليه -

وحيث ان صريحها (الروايات) ان الفقيه هو الذي يفهم معارضض كلامهم ، وهو التورية والعدول عن الافتاء بالحكم ، كما هو مقتضى مقام الافتاء للعالم الى سبعين وجها ، وان افقه الناس من عرف معاني كلامهم ومقصودهم في هذا السبعين وجها في الابواب المختلفة ، فيعرف المقصود فيما كان الاختلاف بالامر والنهي والايجاب والتحرير منهم من باب الولاية ، وفيما كان المقصود حفظ الحدود والحمى . وفيما كان المقصود القاء الخلاف بين الشيعة وتفريقهم الى غير ذلك^(٣٨) .

ثم يضيف قائلا : انهم (الائمة الهداة) - صلوات الله عليهم - عولوا للفقيه ومن يعلم الخصوصيات والقرائن الخفية في تفهم مقصودهم ، ومعاني كلامهم ، فيتمكن من نقل فتياهم للعوام ، ويعرف احكامهم (والوجه في اختلاف الاحكام الصادرة عنهم) فانه اذا لم يفهم ذلك لا يرى الفتيا الا مختلفة^(٣٩) .

ونتساءل هل يجوز ان نستنبط من هذه الروايات المختلفة احكاما كلية ام يجب نقلها كفتاوى خاصة فقط؟ راي العلامة الاصفهاني انه لايجوز ذلك . ويقول :

فهذه (الروايات تعتبر بمثابة) اعلام بأن الميزان في الفقاهة ذلك (وهو معرفة خصوصيات الكلام ومعارضضه ولحنه) لا استنباط الاحكام الكلية بالجمع بين

(٣٦) لان الفتيا - حسب رايه - انما هي لعمل العوام ولايجوز الاجمال فيها .

(٣٧) المصدر ص ٢٤ .

(٣٨) رسالة المعاريض (مخطوط) ص ٣ .

(٣٩) المصدر .

الروايات .

ويبقى سؤال عريض اذا كانت مسؤولية الفقهاء نقل فتيا الائمة ، واذا كانت هذه الفتيا ذات خصوصيات لذلك قد تختلف الى سبعين وجها ، واذا كانت هناك مسائل تسمى بالحوادث الواقعة لم يرد فيها نص ، فكيف يستنبط الفقيه حكم كل ذلك فيجيب السائلين ، اوليس الناس قد امروا بالرجوع الى الفقهاء العدول في الحوادث الواقعة ؟

لم اجد اجابة واضحة وصریحة في هذا الموضوع الحساس عنده ، ولكن يبدو انه يرى ان جوامع العلم ، والاصول العامة التي يلقيها الائمة - عليهم السلام - الى الفقهاء ، هي مرجع الفقهاء ، الذين ايدهم الله بروح منه .

وتلك الاصول العامة ، والاحكام الكلية الالهية ، هي مرجع الفتيا الذي اليها ترد ما التيس من الفتاوى (والاحكام الفرعية) يقول العلامة الاصفهاني بعد تبيان الاحكام الكلية ان القرآن بين الاحكام في جوامع الكلم المشتمة على جوامع العلوم ، وكذلك السنة قال : فمن كان عالما بهذه الاصول والمواد يستنبط احكام الحوادث الواقعة الجزئية منها^(٤٠) .

ويقول - بمناسبة اخرى - وعلى ذلك انقسمت الروايات في الاصول والفروع ، فان بعضها تممیل لتفصيل المعارف والعلوم الالهية الى ان يقول ، وهكذا في الفروع فبعضها تممیل لعلم الفروع ، وتعليم لتلك الاحكام الكلية العامة ، والسنن الجامعة بما لها من المخصصات والمقيدات المنفصلة بحيث يعلم ويفقه يتعلم بها حكم الحوادث الواقعة المندرجة تحتها ، ويتمكن من استنباط احكامها عن تلك الاصول ، والكليات وبعضها افتاء ، او اخبار عن حكم شخص او اشخاص او جميع الاشخاص في وقت الحاجة^(٤١) .

ولكنه لايشير الى ان هذه الاصول العامة هي المرجع في فقه الفتاوى الصادرة عن الائمة - صلوات الله عليهم - وانها المحكمات وان علماء الاسلام قد اعتمدها في تمييز الفتاوى الصادرة تقية ، او ولاية ، او بهدف تربية الرجال او لخصوصية اخرى في

(٤٠) ملحق معارف القرآن ص ٥ .

(٤١) ملحق معارف القرآن ص ١٧ .

المستفتي تمييزها عن الفتاوى العامة .

بيد انه يشير في بعض كلامه الى ما يقرب من هذا الكلام اذ يقول : ان اطلاق بعض الفتيا (الصادرة عن الائمة والقول بها دائما وفي كل الظروف) وظاهر بعضها الاخر خلاف ضرورة دين الاسلام ، وبعضها خلاف ضرورة المذهب (مذهب اهل البيت عليهم السلام) ، وبعضها خلاف ما يعرف من المذهب (وراي اجماع الفقهاء) وسيرة الشيعة وبعضها خلاف سيرة المشرعة ، ولهذا لم يعمل بها العلماء ، وتحقق في الاعصار الاجماع على خلافها^(٤٢) .

ويقول في محل آخر : ولهذا كان الفقيه هو الذي يكون اهلا ان يعرف معاني كلامهم ، ويشخص الفتيا عن غيرها ، والتقية وغيرها ، ويصير اهلا لمعرفة الحلال والحرام ، بالنظر في حلالهم وحرامهم (و) كيف يعرف احكامهم ، ويكون من حملة رواياتهم ومن رواة حديثهم ، فيتمكن من استنباط احكام الحوادث الواقعة التي لم يرد فتيا فيها من ائمتهم من تلك الكلليات والعمومات^(٤٣) .

ولكن الشيخ الاصفهاني لم يوضح لماذا يجب على الفقهاء نقل كل الفتاوى الصادرة عن الائمة - عليهم السلام - دون تقييدها على اساس الاصول العامة ، التي علموها لفقهاء شيعتهم ، مع أنهم - عليهم السلام - امروا بعرض كلامهم على القرآن والسنة .

وعلى اي حال فقد فتح العلامة الاصفهاني بابا واسعا لفقه الاحاديث ، وعلى الفقهاء ان يلجوه ، ويبلغوا نهاية المطاف بالاعتقاد على منهج التأمل في كل الروايات ، وتفسير بعضها ببعض ثم تفسيرها على ضوء جوامع الكلم في كتاب الله ، وفي الفصل التالي نستعرض معا هذا المنهج على مرحلتين .

الاولى : ندرس باذن الله نموذجاً للعلاقة بين الروايات الصادرة كفتيا في الموارد الجزئية - حسب منهج العلامة الاصفهاني - وبين جوامع الكلم في القرآن ، وذلك من خلال اية التيمم وقاعدة الحرج المذكورة فيها .

الثانية : دراسة العلاقة بين الكتاب والسنة حسب الامثلة التي ساقها الشاطبي في

(٤٢) رسالة في المعارض ص ٢ .

(٤٣) المصدر ص ٦ .

كتابه (الموافقات)

قاعدة الحرج :

احكام الحالات الخاصة ، والتي يسميها الفقهاء : بالعناوين الثانوية مثل نفي الحرج والضرر ، والنسيان والجهل ، او احكام المكروه والمضطر .

هذه الاحكام تعتبر جسرا بين الثوابت والمتغيرات في الشريعة الاسلامية السمحاء ، لانها تكشف كيف ان الشريعة ترعى مصالح العباد ، مما تعطى مرونة بالغة .

ولكننا - في هذا السياق - نتحدث عن ادلة نفي الحرج في الدين ، باعتبارها اصلا يتفرع عنه كثير من الاحكام الشرعية ، ونضرب بذلك مثلا في كيفية رد الفروع في السنة الى اصولها في الكتاب ، او في السنة والذي قد يكون من رد المشابه الى المحكم في بعض الاحيان .

وقد نص الكتاب الكريم على نفي الحرج في سورة الحج ، في سياق بيان من الله على الامة الاسلامية . فقال ربنا سبحانه :

﴿ يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ، وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سباكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير ﴾^(١٤) .

في هذا الموضع لم يضرب الكتاب مثلا لنفي الحرج ، لان نفي الحرج بذاته جاء مثلا لاصل اعم هو المنة على المسلمين واجتباؤهم بين الامم ، ولكن الاية الاخرى التي ذكر فيها نفي الحرج ، وهي في سورة المائدة ضرب الله فيها مثلا فقهاها هو التيمم . دعنا نتلو معا تلك الاية ثم نتدبر فيها :

﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ، وان كنتم جنبا فاطهروا ، وان كنتم

(١٤) سورة الحج / ٧٧ - ٧٨ .

مرضى او على سفر اوجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتميموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴿٤٥﴾ .

هذه الاية فصلت حكم التيمم كمثل لنفي الحرج في الدين . ولان القرآن يفسر بعضه بعضا ، فاننا سوف نتحدث قليلا عن سياق هذه الاية المباركة ، ومايوصل مفرداتها ببعضها :

اولا : ذكرت الاية ثلاث حالات لتسويغ التيمم ، عند المرض وعند السفر وعند فقدان الماء ، وذكرت مثلين لموجباته ، احدهما الغائط الذي يوجب الوضوء وعند تعسره يتبدل الى التيمم ، والثاني ملامسة النساء الموجبة للغسل وعند العسر يوجب التيمم .

ثانيا : ذكرت كيفية التيمم من البحث عن ارض طيبة والمسح عنها بالوجه واليدين ، ومعروف ان ذلك من ابسط الاعمال ، والذي لايسبب عناء ، ولا خطرا ولا يستغرق وقتا طويلا ، وهذا يصح - بدوره - مثلا رائعا لحالة الحرج ، وكيف يتبدل تكليف الغسل (باستغراق الماء لجميع الجسد) الى تكليف التيمم بهذه الكيفية التي ذكرت .

ثالثا : ذكرت نفي الحرج كقاعدة عامة ليس لهذه الحالات فقط ، وانما ايضا لكل حالة مشابهة باعتبار ان مورد ذكر القواعد الفقهية لايجعلها خاصة به بل ان المعيار فيها عموم الفاظها .

بيد ان الامثلة التي ضربت قبل ان تذكر القاعدة اي السفر والمرض ، عدم وجدان الماء ، زادت القاعدة تبيانا لاننا نعرف اجمالا كيف يتبلى المريض والمسافر بالصعوبات ، اما المريض فلما يحس بالالام والضعف وخطر استخدام الماء عليه احيانا ، واما المسافر فللارهاق والابتعاد عن الماء وربما خطر الحصول عليه .

وهكذا لوقيل مثلا : او تدرن ماالحرج ؟ انه الذي يحس به المسافر والمريض لكان بيانا كافيا للسائلين .

ولو اكتفى القرآن بذكر الامثلة ولم يبين القاعدة ، لكانت اسألة كثيرة تبقى لدينا

حائرة ، وهي التي تدور حول الموضوعات التي احتار فيها الذين لم يتبها الى ابعاد قاعدة الحرج في هذه الاية ، ولم يجعلوها محورا اساسيا في احكام التيمم ، والاسئلة هي التالية :

هل كل مرض يوجب التيمم ، ام خصوص الامراض الشديدة ، واذا كان يجب التيمم عند المرض الموجب ضررا فقط ، فما هو حد الضرر ؟ هل كل ضرر ام الضرر المعتد به وما هو حده ؟

واذا لم يوجب المرض ضررا بل تكلفة وعسرا ، كما اذا اوجب الوضوء او الغسل المزيد من الالم والمشقة لصاحبه ، فما الدليل على سقوط الوضوء والغسل عندهما ؟ وما حد المشقة او الالم المسوغين للتيمم ؟

كذلك المسافر : هل يجوز لكل مسافر التيمم ، كما يجوز القصر في الصلاة ؟ ام ان التيمم يسوغ في السفر عذر المشقة من استخدام الماء فيطرح السؤال التالي ما حد المشقة ومقدارها ، واذا كان المسوغ للتيمم في السفر ، فاي قدر من الخوف يسوغ التيمم ؟ وهل الخوف على المال او على شخص اخر يسوغ التيمم ايضا ام لا ؟

وكذلك عدم وجدان الماء هل يصدق على حالة وجوده في السوق بثمن بالغ ، او في البئر البعيدة المتعذر الوصول اليه ، او على مسافة بعيدة عن الجمادة ؟

هذه المسئلة ، وعشرات امثالها طرحت في الفقه ، وكانت مثارا لبحوث وحوارات مفصلة ، ويبدو لي اننا نجد حلالها ، لوجعلنا قاعدة الحرج المذكورة في الاية ذاتها معيارا في كل هذه الفروع ، وبالتالي مسوغا للتيمم فقلنا : ان الامثلة التي جاءت في صدر الاية بيانا لقاعدة التيمم زادت القاعدة وضوحا ، كما ان القاعدة بدورها وضحت الامثلة ، كما لو قال احد اكرم حمزة لانه ولي الله ، فهناك تعرف من حمزة معنى ولي الله ، لاننا نعرف حمزة وصفاته واخلاقه ، ومن جهة اخرى نعرف اننا يجب ان نكرم حمزة مادام فيه هذه الصفات ، وبقدر هذه الصفات ، فكل من القاعدة والمثل يوضح الاخر ، وفي موضوعنا تتوضح الفروع التي سقناها انفا عند عرضها على قاعدة نفي الحرج ، كما ان القاعدة تتوضح بها وبالمنهج التالي :

المرض الذي يسقط الطهارة بالماء ، هو المرض الموجب حرجا على صاحبه لو استخدم الماء ، اما بسبب الالم او المشقة (للضعف الناشئ من المرض) ، او بسبب الخوف من

انتشار المرض ، او طول فترته ، اما المرض الذي لايجب هذا الحرج فلا .
وكذلك المسافر انما يسقط عنه الوضوء والغسل اذا سببا حرجا عليه ، اما لمشقة
بالغة ، او خوف عرفي على نفس او مال معتد به .
وكذلك فيما يتصل بعدم الماء ، فاننا انما نطلبه اذا لم يبلغ درجة الحرج ، فاذا بلغه
سقط الوضوء والغسل .

وكما تتوضح قاعدة الحرج بالاستئلة ، وتتوضح الاستئلة وحدودها بقاعدة الحرج ،
فان الاحاديث التي وردت في هذا الباب ، وبينت فروعا معينة فيه شأنها شأن
الفروع الواردة في نص الكتاب ، تعتبر جميعا بمثابة الامثلة للقاعدة فترد الى الكتاب ،
وبالذات الى القاعدة التي ذكرت فيه ، كما ان القاعدة تفسر بها ، فيزداد بعضها ببعض
وضوحا ، وهذا هو مرادنا من رد المشابه الى المحكم ، والفتيا الى الاصول ، والسنة
الى الكتاب ، واليك بعض التفصيل :

الف : جاء في الحديث المأثور عن السكوني عن الامام الصادق جعفر بن محمد عن
ابيه عن امير المؤمنين علي - عليه السلام - انه قال :
(يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوته^(٤٦) وان كانت سهلة فغلوطين لا يطلب
اكثر من ذلك)^(٤٧) .

وجاء في حديث مأثور عن داود الرقي ، قال : قلت لابي عبد الله (الامام
الصادق) اكون في السفر فتحضر الصلاة ، وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا
فأطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا ، قال : (لا تطلب ولكن تيمم فاني اخاف
عليك التخلف عن اصحابك ، فتفضل وبأكلك السبع)^(٤٨) .

كيف نجتمع بين هذين الخبرين المتشابهين ؟ انما بالرد الى قاعدة الحرج ، التي هي
محور التيمم فان كان البحث عن الماء سببا لخوف ، او ضرر ، او مشقة فانه يسقط ،
والا فانه يطلب للغسل او الوضوء امتثالا لامرهما .

(٤٦) اي ان كانت الارض غير مستوية فمقدار رمية سهم يسعى الفرد طلبا للماء فان لم يجد تيمم ولو كانت
سهلة بمقدار رمية سهمين .

(٤٧) مصباح الفقيه لمؤلفه الفقيه الهمداني - ج ١ (كتاب الطهارة) ص ٤٤٩

(٤٨) المصدر ص ٤٥٠ .

باء : في الصحراء يمر المسافر بيئر يصعب عليه النزول اليها ، ولا يملك دلوا
فليس عليه التكلف واستخراج الماء باية وسيلة ، بل يكفيه التيمم ، جاء في الحديث
المأثور عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله (الامام الصادق عليه السلام) :
عن الرجل يمر بالركية (البئر) وليس معه دلو ، قال : (ليس عليه ان يدخل الركيه
لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم فان رب الماء ، هو رب الصعيد^(٤٩) .
وتساءل : ان كان النزول الى الركيه سهلا ميسورا ، فهل يسقط عنه الوضوء ؟
طبعاً لا يسقط . وكم هي نسبة الصعوبة ؟ الجواب : بمقدار الحرج لاننا نرد هذه الرواية
واشبابها الى الاية وقاعدة الحرج فيها .

جيم : جاء في الحديث المروي عن الحسين بن ابي طلحة ، قال : سألت عبدا صالحا
عن قول الله عزوجل ﴿ اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾
ماحد ذلك قال :

فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء قلت : ان وجد قدر وضوء بمائة الف ، او بألف وكم
بلغ قال : ذلك على قدر جدته^(٥٠) .

هكذا رد الامام الامر الى الاية ، فان مقياس الجدة ، وعدم الجدة يستوحى من
الحرج وعدمه ، وهذا الحديث يفسر الاحاديث التي تامر بشراء الماء ولو كان بأضعاف
ثمنه ، حيث يخصصها بما اذا لم يبلغ مستوى الحرج^(٥١) .

دال : الخوف يسقط التكليف بالوضوء ، ولكن الخوف على ماذا ؟ لاريب ان الخوف
على النفس ، والمال من هذا النوع ، ولكن الخوف على النفس من مرض يسير او على
المال من تلف بسيط ، هل يعد ايضا مسقطا للتكليف ؟

ثم ماهو مستوى الخوف ، هل يجب ان يكون بمستوى الظن بوقوع المكروه ، ام
يكفي مجرد احتمال وقوعه ؟

لقد عاجلت الاحاديث بعض اطراف الموضوع ، مما سمحت لنا فرصة فقهه قاعدة
الحرج ، والتوسع من خلالها الى سائر الموارد دعنا نستمتع الى الاحاديث التالية في هذا

(٤٩) المصدر ص ٤٥٦ .

(٥٠) المصدر ص ٤٥٧ .

(٥١) راجع المصدر .

الموضوع .

الحديث الذي رواه داوود بن سرحان - في الصحيح عن (الامام الصادق عليه السلام) : في الرجل تصيبه الجنابة وبه جرح او قرح او يخاف على نفسه من البرد فقال : لا يغتسل ، ويتيمم^(٥٢) .

وفي الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله (الامام الصادق) الجنب يكون معه الماء القليل ، فان هو اغتسل به خاف العطش ، اغتسل به او يتيمم ؟ فقال : (بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء)^(٥٣) .

وهنا نتساءل : عن ابعاد الجرح والقرح او الخوف ، فهل الشين الذي يعلو البشرة عند اشتداد البرد يمنع الوضوء ؟ فاذا خاف الشين تيمم بالرغم من انه قرح بسيط ؟ وهل البرد الشديد الذي يعسر على الانسان احتماله ولكنه لايسبب مرضا يسوغ التيمم ؟ والخوف من العطش في الصيف قد لا يكون على الانسان نفسه بل على دابته او ذي كبد حرى من دابه او طير ، وحتى الخوف من تلف المال ، قد لا يرتبط بالكلف نفسه بل بصاحبه ، او باي انسان اخر ، فمثلا لو ذهبت للوضوء لالتهم الحريق مالا لانسان .

كل هذه التساؤلات يمكن ان نجيب عنها انطلاقا من قاعدة الحرج بعد التفقه فيها عبر الامثلة التي ذكرت في الروايات السابقة (خوف المرض ، او عند وجود قرحة ، او جرح ، او خشية العطش ، او ما اشبه)

فاذا كان الوضوء يسبب حرجا مباشرا ، مثل البرد الذي لا يتحملة الشخص عادة ، او يسبب ما ينتهي الى الحرج مثل المرض والعطش وتلف المال المعتد به ، فانه يسقط التكليف بالوضوء .

اما اذا كان العطش الذي نتوقه عطشا يسيرا يمكن احتماله لقرب الوصول الى الماء او كان الجرح مما لا يتأثر بالماء كثيرا فلا يسبب - بالتالي - حرجا فانه لا يسقط الوضوء .

وكذلك عند الخوف توهما ووسوسة لاتسبب حرجا ، فلا يجوز ترك الواجب على اساسه ، من هنا قال الفقيه الهمداني :

(٥٢) المصدر ص ٤٥٩ .

(٥٣) المصدر ص ٤٦٢ .

والحاصل انه اذا كان مستند الحكم (يعني سقوط الوضوء عند الخوف) دليل نفي الحرج يدور الحكم مدار عنوان الحرج ، وليس مطلق الخوف^(٥٤) .

وقال عند الحديث عن الشين (وهو الخشونة المشوهة للبشرة) قال بعد حكاية الاجماع على انه مسوغ للتيمم ، وكيف كان فلا وثوق بانعقاد الاجماع على ازيد مما يفهم جوازه من ادلة نفي الحرج ، فالاقوى الاقتصار على الشديد منه الذي يشق تحمله عادة سواء كان الخوف من حصوله ، او زيادته ، او بطء برئه ، او شدة ألمه^(٥٥) .

وهكذا رد الفقهاء الاحاديث التي تظهر منها مخالفة القاعدة اليها ، فتراهم - مثلا - لم يعملوا بظاهر الحديث التالي الذي امر بال غسل عند البرد الشديد ، والحديث مروى عن محمد بن مسلم ، قال سألت ابا عبد الله (الامام الصادق عليه السلام) عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء ، وعسى ان يكون الماء جامدا فقال : (يغتسل على ماكان) حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال : (اغتسل على ماكان فانه لا بد من الغسل^(٥٦)) .

قال الفقيه الهمداني في معرض حديثه عن هذه الرواية وغيرها مما يظهر منها وجوب الغسل ، حتى مع خوف الضرر ، قال : وكيف كان فهذه الاخبار ان امكن توجيهها على وجه لاينافي ماعرفت فهو والا فيجب رد علمها الى اهلها (وعدم العمل بها) فان ظاهرها وجوب الغسل حتى مع العلم بالضرر بل التلغ^(٥٧) .

هكذا ينبغي ان نرد متشابه الحديث الى محكم الكتاب ، ونقول في هذه الرواية مثلا ، انها جاءت لبيان اهمية الغسل ، وهي موجهة الى اولئك الذين يستخفون باحكام الدين ، او انها وردت عند الامن من الضرر او ماشبه .

ويبقى المحور قاعدة الحرج ، المذكورة في القرآن ، وتعتبر الروايات موضحة لها . . . وحتى احكام التيمم التي ذكرت قبل بيان قاعدة الحرج تصلح لبيان ابعاد قاعدة

(٥٤) المصدر ص ٤٦٢ .

(٥٥) المصدر ص ٤٦١ .

(٥٦) المصدر ص ٤٦٠ .

(٥٧) المصدر .

الخرج في غير هذا الباب ، مثلا في الصلاة التي تسبب اقامتها بالتهام والكمال حرجا على المكلف مثلا . متى يسقط القيام في الصلاة ، ويستبدل به الجلوس ؟ متى يسقط الظهر في العشائين والفجر ؟ متى يسقط وجوب الاستقرار ؟ وهكذا في غير الصلاة من فروع الدين ، فمثلا . متى يجوز ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ متى يباح شرب الماء المتنجس ، او ماشبهه ؟

الجواب عن كل ذلك : عند الخرج الذي ينفي كل حكم يسببه ، ونتساءل - مرة اخرى - ماهي ابعاد قاعدة الخرج ؟ فنجيب : يتبين ذلك من آية المائدة التي ذكرت في احكام التيمم .

فاذا كنت مريضا ، او على سفر ، او فقدت اداة العمل (كالماء في التيمم) تبدل الحكم الى المنزلة الادنى ، فكانت الصلاة عن جلوس ، او كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة غير مباشرة ، او جاز الانتفاع بالحرام بقدر الضرورة .

هكذا نستبين معاني قاعدة الخرج وابعادها ، من خلال امثلتها المصرح بها في النص ، فاذا عرفناها من خلالها - طبقنا القاعدة على الموارد التي لم يصرح بها في النص ، فقلنا مثلا : المرض بما يوجب من ضعف والم وخطر الانتشار ، يسقط تكليف القيام لانه ، مخرج كما اسقط واجب الوضوء (في مثال النص) ، كذلك الضعف الناشيء من المجاعة ، او من الكبر ، او الالم الناشيء من التعذيب ، والخطر الناشيء من العدو ، يسقط التكليف لعموم قاعدة الخرج ، تلك القاعدة التي توضحت لنا من خلال امثلتها في الكتاب والسنة فيما يتصل بالمرض وذلك من خلال آية التيمم .

وهذا ليس قياسا ، فنحن لانقيس حالة الضعف الناشيء من الكبر بحالة الضعف الناشيء من المرض ، بل استفدنا حكم ضعف الكبر من قاعدة الخرج ، بلى عرفنا معنى الخرج المنفي من مثال المرض ، او مثل السفر ، المذكورين في النص ثم عملنا بالقاعدة .

وكذلك نستوحي قواعد اخرى (للحالات الطارئة او للعناوين الثانوية) من ذات القاعدة ، مثل قاعدة العسر التي اشار اليها القرآن الكريم . عند بيان احكام الصوم حيث يقول ربنا سبحانه :

﴿ شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ،

فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام آخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴿٥٨﴾ .

ان العسر والمشقة البالغة التي يسببها ايتاء الواجب ، او ترك الحرام يسقط التكليف ويحوله الى وقت اخر ، او شكل اخر ومثاله الصيام في السفر ، او عند المرض ، وهذا احد ابعاد الحرج ، اذ قد يأتي الحرج من العسر ، وقد يأتي من الخوف وقد يأتي من الضرر .

وانك تجد مدى التقارب بين هذه الاية واية التيمم في منهج بيان سقوط التكليف حين تقارن بينهما ، وتتدبر فيها جميعا ، - فهناك كما هنا - نفي الحكم الشرعي في جالة معينة ضربت مثلا على سائر الحالات ، لانها اتبعت ببيان القاعدة العامة ، وذلك عبر التعبير بنفي ارادة الله ذلك ، ﴿ ولا يريد بكم العسر ﴾ ، ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ ، ثم بينت الايتان حكمة التشريع في نهاية الايتين .

كذلك يمكن استفادة رفع الضرر من رفع الحرج وهذه هي قاعدة الضرر التي استند جمهور الفقهاء عليها بكلمة النبي - صلى الله عليه وآله - المشهورة : لا ضرر ولا ضرار ﴿٥٩﴾ .

والتي اشار اليها الكتاب الكريم ، ليس فقط عند نفي مفردات الضرر كقوله سبحانه :

﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ ﴿٦٠﴾ .

﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ ﴿٦١﴾ .

وقوله سبحانه : « فسن اضطر في مخمصة غير متجانف لأثم فان الله غفور رحيم » ﴿٦٢﴾ .

(٥٨) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٥٩) بحار الانوار ج ٢ - ص ٢٧٦ .

(٦٠) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٦١) سورة البقرة / ٢٣٤ .

(٦٢) سورة المائدة / ٣ .

بل وايضا في قوله سبحانه :

﴿ لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ، ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ، واعف عنا واغفر لنا ، وارحمنا ، انت مولانا ، فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ (١٣) .

فان الله قد استجاب دعاء الرسول ، ورفع عن امته مالا طاقة لهم به ، وما استكروهوا عليه ، او اضطروا اليه .

وهذه القاعدة - بدورها - واحدة من ابعاد قاعدة الحرج ، حيث ان الحرج قد يتسبب من الضرر .

ومن هنا فان الضرر المرفوع شرعا ليس كل ضرر ولو كان سيرا ، بل الضرر البالغ مستوى الحرج ، فاذا تبقى قاعدة الحرج هي المحسور ، واما القواعد الاخرى التي جاءت في كلمات الرسول ، او حتى في آيات الكتاب مما يرفع التكليف ، فانها قد يمكن ان تكون امثله مبينة لها ، وقد بين النبي - صلى الله عليه وآله - انه قد رفع عن امته تسع ، وهي التي اشارت الاية الكريمة الى اكثرها .

ويبدو انها تدخل جميعا ضمن قاعدة الحرج ، قال النبي - صلى الله عليه وآله - رفع عن امتي تسع : (الخطأ ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، ومالا يطيقون ، وما لا يعلمون ، وما اضطروا اليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشقة) (١٤) .

وهذه التسع تدخل في اطار ما يسبب حرجا بالغاً للمكلف .

فالخمسة الاول : مما يعذر عليه البشر عادة ، اما البقية فهي افعال القلب التي لا ينفك بشر منها عادة ، وقد رفعت جميعا لانها تسبب حرجا وضيقا .

وكلمة اخيرة :

ان مفهوم الحرج واضح لانه الضيق النفسي الذي يتسبب من بعض العوامل ، وقد قال سبحانه عن ضرورة التسليم للرسول عند القضاء . .

(٦٣) سورة البقرة / ٢٨٦ .

(٦٤) بحار الانوار ج ٢ - ص ٢٨٠ .

﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾^(٦٥) .

وقال سبحانه وهو يصف حالة الكفار النفسية ..

﴿ فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره
ضيقا حرجا . كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين
لا يؤمنون ﴾^(٦٦) .

وهكذا كانت الكلمة واضحة المعنى ، وتوضحت اكثر فأكثر من خلال القواعد
التي انبثقت منها ، ومن خلال الامثلة التي ضربها القرآن والسنة ..

لذلك ارجع بعض الاحاديث الفقهاء الى هذه القاعدة ، حيث جاء في الحديث
المأثور عن عبد الاعلى مولى آل سام قال : قلت لابي عبد الله (الامام الصادق) عثرت
فأنقطع ظفري ، فجعلت على اصبعي مرارة ، فكيف اصنع بالوضوء ؟ قال : (تعرف
هذا واشباهه من كتاب الله قال الله عز وجل ماجعل عليكم في الدين من حرج امسح
عليه)^(٦٧) .

وبهذا كله عرفنا كيف ينبغي ان نعيد الفرع الى الاصل والمتشابه الى المحكم ..
وقد جاء في السنة ضرورة رد متشابه الحديث الى محكمه . ورد الحديث الى محكمات
الكتاب ، وواضح ان رد الفرع الى الاصل ، والفتيا الى مصدرها واحد من ابعاد رد
المتشابه الى المحكم ..

روي عن الامام الرضا - عليه السلام - انه قال : (من رد متشابه القرآن الى
محكمه هدي الى صراط مستقيم ، ثم قال : ان في اخبارنا متشابهها كمتشابه القرآن ،
ومحكمها كمحكم القرآن ، فردوا متشابهها الى محكمها ولاتبوعوا متشابهها دون محكمها
فتضلوا)^(٦٨) .

قال العلامة المجلسي في بيان هذا الخبر : اي انظروا الى محكمات الاخبار التي

(٦٥) سورة النساء / ٦٥ .

(٦٦) سورة الانعام / ١٢٥ .

(٦٧) بحار الانوار ج ٢ - ص ٢٧٧ .

(٦٨) المصدر ص ١٨٥ .

لا تَحتمل الا وجهها واحدا ، وردوا المتشابهات التي تَحتمل وجوها اليها ، بان تعملوا بما يوافق تلك المحكمات من الوجوه^(٦٩) .

ويبدو ان الحديث التالي الذي استفاض محتواه عند كل المذاهب الاسلامية ، يبدو انه هو الاخر يشير الى هذا الامر .

الحديث مأثور عن جابر قال : قال ابو جعفر (الامام الباقر عليه السلام) قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - :

(ان حديث آل محمد صعب مستصعب لا يؤمن به الا ملك مقرب ، او نبي مرسل ، او عبد امتحن الله قلبه للايمان ، فما ورد عليكم من حديث آل محمد - صلوات الله عليهم - فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه ، وما اشمأزت قلوبكم وانكرتموه فردوه الى الله والى الرسول والى العالم من آل محمد ، وانما الهالك ان يحدث بشيء منه لا يَحتمله فيقول : والله ما كان هذا شيئا ، والانكار هو الكفر^(٧٠) .

فان الحديث الذين تلين له القلوب ، هو الذي يوافق محكمات الكتاب والسنة ، وبتعبير اخر يوافق الروح العامة التي تصوغ نفسية المؤمن ، وتتطابق والاصول الفكرية التي يعرفها عن الدين .

وقد أثر هذا المحتوى بتعبير آخر عن النبي - صلى الله عليه وآله - انه قال : (فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فانا قلته وما اتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم اقله ولن اقول الا الحق^(٧١) .

فالحق والباطل معروفان - بصورة مجملة - للمؤمنين من خلال محكمات الكتاب والسنة ، فاذا عرض المؤمن حديثا جديدا يسمعه بما يعرفه من تلك المحكمات ، وعرف انه يوافقها اخذ به والا رد علمه الى اهله .

الكتاب والسنة :

كيف نرد السنة الى محكمات الكتاب ، وكيف ترد فروع السنة الى اصولها في القرآن .

(٦٩) المصدر .

(٧٠) المصدر ص ١٨٩ .

(٧١) المصدر ص ١٨٨ .

في هذا الفصل نجيب بإيجاز عن ذلك بما ذكره الشاطبي في هذا الحقل مع تعليقا عليه وذلك في الجزء الرابع من كتاب المعروف (الموافقات) الصفحات ٥١/٢٤ - وقد حذفنا أو اختصرنا ما لا يتصل مباشرة بموضوعنا أولا يناسب وضع الكتاب . وقد استفدنا أيضا من الهوامش التي كتبها الشيخ عبد الله دراز على الكتاب ، لأنها كانت مفيدة لتوضيح مافيه .

والشاطبي قد قسم الحديث حول العلاقة بين الكتاب والسنة الى اقسام قال :
اولا : انه عام جدا ، وكأنه جار مجرى اخذ الدليل من الكتاب على صحة العمل بالسنة ولزوم الاتباع لها ، وهو في معنى اخذ الاجماع من معنى قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾^(٣٧) .

الاية ! ومن اخذ به عبد الله بن مسعود ، فروى ان امرأة من بني اسد اتته فقالت له : بلغني انك لعنت ذب وذيب والواشمة والمستوشمة ، وانني قد قرأت ما بين اللوحين ، فلم اجد الذي تقول ، فقال لها عبد الله : اما قرأت ﴿ وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . واتقوا الله ﴾^(٣٨) ؟

قالت : بلى . قال : فهو ذاك . وازداد الشاطبي :

فظاهر قوله لها (هو في كتاب الله) ثم فسر ذلك بقوله : ﴿ وما اتاكم الرسول فخذوه ﴾ دون قوله : ﴿ ولا منهم فليغيرن خلق الله ﴾^(٣٩) ان تلك الاية تضمنت جميع ماجاء في الحديث النبوي ، ويشعر بذلك ايضا ماروى عن عبد الرحمن بن زيد انه رأى محرما عليه ثيابه ، فنهاه ، فقال اثنتي بآية من كتاب الله تنزع ثيابي فقرأ عليه : ﴿ وما اتاكم الرسول فخذوه ﴾ .

ونلاحظ على هذا القسم انه ليس نوعا من العلاقة بين الكتاب والسنة ، بل هو احد

(*) ملحوظة الهوامش من (٧٢ الى ٩٤) من شرح كتاب الموافقات للشيخ عبد دراز (طبعة دار المعرفة

بيروت) باستثناء الهامش رقم (٩١) .

(٧٢) سورة النساء / ١١٥ .

(٧٣) سورة الحشر / ٧ .

(٧٤) سورة النساء / ١١٩ .

ادلة اتباع الرسول ، ولكن الاية . . . تشعر بان النبي - ص - يطاع باعتباره رسولا من عند الله ، وحاملا لوحي الله الذى عباده بيد ان سياق الاية في سورة الحشر (الاية السابعة) يدل - فيما يبدو - على ضرورة اتباع الرسول باعتباره صاحب الولاية في تقسيم الغنائم وتام الاية كالتالي :

﴿ ما فاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ﴾ (٧٥) .

ثانيا : بيان السنة للكتاب

قال الشاطبي انه الوجه المشهور عند العلماء ، كالا حاديث الاية في بيان ما اجمل ذكره من الاحكام ، اما بحسب كيفيات العمل ، او اسبابه ، او شروطه ، او مواعنه ، او لواحقه ، او مساائبه ذلك ، كبياناتها للصلوات على اختلافها في مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر احكامها ، وبياناتها للزكاة في مقاديرها وواقاتها ونصب الاموال المزكاة وتعيين ما يزكى مما لا يزكى ، وبيان احكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب ، كذلك الطهارة الحديثة والحديثة ، والحج والذبايح والصيد وما يؤكل مما لا يؤكل ، والانكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجعة والظهار واللعان ، والبيوع واحكامها ، والجنايات من القصاص وغيره ، كل ذلك بيان لما وقع مجملا في القرآن . وهو الذي يظهر دخوله تحت الاية الكريمة : ﴿ وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ﴾ (٧٦) .

وقد روى عن عمران بن حصين انه قال لرجل : انك امرؤ احمق . اتجد في كتاب الله الظهر اربعا لا يجهر فيها بالقراءة ؟ ثم عدد اليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ، ثم قال : اتجد هذا في كتاب الله مفسرا ؟ ان كتاب الله ابهم هذا ، وان السنة تفسر ذلك . وقيل لمطرف بن عبد الله بن الشخير : لاتحدوننا الا بالقرآن فقال له مطرف : والله ما نريد بالقرآن بدلا ، ولكن نريد من هو اعلم بالقرآن منا . وروى الاوزاعي

(٧٥) سورة الحشر / ٧ .

(٧٦) سورة النحل / ٤٤ .

عن حسان بن عطية قال : كان الوحي ينزل على رسول الله - صلى الله عليه وآله - ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك .

أقول : لقد سبق الحديث عن هذا الوجه (تفسير السنة للكتاب) وانه لا ريب في ضرورة اتباع السنة فيه ولكن يبقى ان نقول بأن فرض الله في الكتاب هو الاصل ، وان تفسيره في السنة فرع ذلك ، وانه يجب الاخذ بهما جميعا ، بيد انه اذا لم يقدّر المكلف على الثاني ، لا يجوز له ترك الاول لانه الجوهر والمحتوى والروح .

ثالثا : تفصيل السنة للكتاب

حيث ان السنة تفصل الكتاب ، وتبين فروع الاصول ، وشعب القواعد وقد فصل الشاطبي القول في ذلك اعتادا على آراءه في مقاصد الشريعة وقبل ان غمضي معه قدما في تفاصيل حديثه ، لا بد ان نبين ملاحظة ، ان هذه التقييمات قد لا تتفق واراينا في مقاصد الشريعة ، كما سوف نستوضحها انشاء الله في البحوث القادمة ، الا انها ذات فائدة في حقل رد الفروع الى الاصول ، وبيان ان اغلب ما في السنة تبيان لما في الكتاب ، وان علينا الاهتمام بما في الكتاب ، وجعل ما في السنة تفسيرا له او تطبيقا (تأويلا) لحقائقه ، وملاحظة اخرى ان بعض ما ذكره الشاطبي في الاحكام لا يتفق عليه المسلمون ، ولكنها كما قلت ، مجرد أمثلة ذات قيمة توضيحية نعود الى كلام الشاطبي حيث يقول :

ان القرآن الكريم اتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها ، والتعريف بمفاسدها دفعا لها ، وقد مر ان المصالح لاتعدو الثلاثة اقسام : وهي الضروريات ويلحق بها مكملاتها ، والحاجيات ويضاف اليها مكملاتها ، والتحسينيات ويلبها مكملاتها ، ولازائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد ، واذا نظرنا الى السنة وجدناها لاتزيد على تقرير هذه الامور فالكتاب اتى بها اصولا يرجع اليها ، والسنة اتت بها تفريعا على الكتاب وبيانا لما فيه منها ، فلا تجد في السنة الا ما هو راجع الى تلك الاقسام .

فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة ، فان (حفظ الدين) حاصله في ثلاثة معان وهي الاسلام ، والايمان ، والاحسان ، فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة ومكمله ثلاثة اشياء : وهي الدعاء اليه بالترغيب والترهيب ،

وجهاد من عانده اورام فساد^(٧٧) وتلافى النقصان الطارئ في اصله ، واصل هذه في الكتاب وبينها في السنة على الكمال .

(وحفظ النفس) حاصله في ثلاثة معان : وهي اقامة اصله بشرعية النسل ، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم الى الوجود ، من جهة المأكل والمشرب ، وذلك ما يحفظه من داخل ، والملبس والمسكن ، وذلك ما يحفظه من خارج ، وجميع هذه مذكور في القرآن ، ومبين في السنة ، ومكمله ثلاثة اشياء : وذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنى ، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح ، ويلحق به كل ماهو من متعلقاته كالطلاق والخلع واللعان وغيرها ، وحفظ ما يتغذى به ان يكون مما لا يضر او يقتل او يفسد ، واقامة ما لا تقوم هذه الامور الا به من الذبائح والصيد ، وشرعية^(٧٨) الحد والقصاص ، ومراعاة العوارض اللاحقة ، واشباه ذلك . وقد دخل^(٧٩) (وحفظ النسل) في هذا القسم ، واصوله في القرآن والسنة بينتها . (وحفظ المال) راجع الى مراعاة دخوله في الاملاك^(٨٠) وكنتميته ان لا يفنى^(٨١) ومكمله دفع^(٨٢) العوارض ، وتلافي^(٨٣) الاصل بالزجر والحد والضمان ، وهو في القرآن والسنة . (وحفظ العقل) يتناول^(٨٤) مالا يفسده ، وهو في القرآن ، ومكمله : شرعية الحد^(٨٥) ، أو الزجر^(٨٦) وليس

(٧٧) بمحافظه الامام على اقامة اصول الدين باقامة الحدود الشرعية قتل المرتدين .

(٧٨) شرعية الحد والقصاص ومراعاة بقية العوارض - وما اكثرها - كل هذا مكمل لحفظه ، وكلها من جانب العدم . وهذا هو المكمل الثالث ، وان كان اعتباره لهذا المكمل هنا غير اعتباره في كتاب المقاصد ولا مانع من اختلاف الاعتبار متى كان كل (منها) صحيحا في نفسه .

(٧٩) اي في قسم حفظ النفس ، ويصح ان يكون مراده داخل في مكمله . والجميع - كما قال - اصله في القرآن .

(٨٠) اي بعوض وبغيره من ابواب نقل الملكية شرعا .

(٨١) معنى الكلام ان التنمية التي تعد من الحفظ الضروري تنمية المال القاصر عن درجة الوفاء بما يحفظ النفس وغيرها ، اما ما زاد عن ذلك فالتنمية لا تدخل في الضروريات .

(٨٢) بالمحافظة عليه من الاسراف والسرقه والحرق وسائر متلفاته .

(٨٣) وهو مراعاة صحة دخوله في الملكية يكون بالزجر في مثل الغصب الذي لم يحصل به تلف ، والحد في السرقه ، والضمان في المتلف ، فهذه الثلاثة تحفظ صحة دخول الاموال في ملكية الناس ، وما فيه الزجر لعب الميسر ، ولم يرد فيه حد مخصوص .

(٨٤) لعل الاصل (بتناول) بالباء الموحدة . وقوله (في القرآن) اي من الايات الدالة على اباحة الاكل من

في القرآن له اصل على الخصوص ، فلم يكن له في السنة حكم على الخصوص ايضا ، فبقى الحكم فيه الى اجتهاد^(٨٧) الامة وان الحق بالضروريات (حفظ العرض) فله في الكتاب اصل شرحته السنة في اللعان والقذف . هذا وجه في الاعتبار في الضروريات ، ولك ان تأخذها على ماتقدم في اول كتاب المقاصد فيحصل المراد ايضا .

واذا نظرت الى الحاجيات اطرد النظر ايضا فيها على ذلك الترتيب ، او نحوه ، بان الحاجيات دائرة على الضروريات . وكذلك التحسينيات .

وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن وفي السنة ، فلم يتخلف عنها شيء . والاستقراء يبين ذلك ، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة ، ولما كان السلف الصالح كذلك قالوا به ونصوا عليه حسبما تقدم عن بعضهم فيه . ومن تشوق الى مزيد فان دوران الحاجيات على التوسعة ، والتيسير ، ورفع الحرج ، والرفق .

فبالنسبة الى الدين يظهر في مواضع شرعية الرخص في الطهارة ، كالتييم ، ورفع حكم النجاسة فيما اذا عسر ازالها . وفي الصلاة بالقصر ، ورفع القضاء في الاغماء ، والجمع ، والصلاة قاعدا وعلى جنب . وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض . وكذلك سائر العبادات . فالقرآن ان نص على بعض التفاصيل كالتييم والقصر والفطر فذاك ، والا فالنصوص على رفع الحرج فيه كافية . وللمتجهد اجراء القاعدة والترخص بحسبها والسنة اول قائم بذلك .

الطيبات مع عدم الاسراف وعدم الاعتداء ويحتمل ان يكون الاصل هكذا (بتناول مايفسده) بحذف (لا) اي يتناول حفظه عما يفسده . وهو في القرآن تحريم الخمر . .

(٨٥) اي في الخمر . .

(٨٦) اي في سائر المخدرات . .

(٨٧) قالوا انه يكون بحسب الجريمة في جنسها ووصفها بصغرها ، وكبرها . هذا في الزجر وحد الخمر كذلك ، لم يرد اصله في القرآن ولم يحدد في السنة بحد مخصوص ، فكانوا يضربونه بالنعال تارة وبالجر يد تارة بدون عدد محدد ، اما الثمانون فانها جاءت من القياس على القذف كما قال علي (اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى واذا هذى افترى) فأخذ عمر برأيه وحد في الخمر ثمانين . .

وبالنسبة الى النفس ايضا يظهر في مواضع منها مواضع الرخص ، كالميتة للمضطر ،
وشرعية المواساة بالزكاة وغيرها ، واباحة^(٨٨) الصيد وان لم يتأت فيه من اراقة الدم
(المسفوح) المحرم^(٨٩) مايتأتى بالذكاة الاصلية .

وفي التناسل من العقد على البضع من غير تسمية صداق ، واجازة بعض الجهالات
فيه بناء على ترك المشاحة كما في البيوع ، وجعل الطلاق ثلاثا دون ماهو اكثر^(٩٠) ،
واباحة الطلاق من اضله ، والخلع ، واشباه ذلك .

وبالنسبة الى المال ايضا في الترخيص في الغرر اليسير ، والجهالة التي^(٩١) لا اشكال
عنها في الغالب ، ورخصة السلم والعرايا والقرض والشفعة والقراض والمساقاة
ونحوها . ومنه التوسعة في ادخار الاموال وامسك ماهو فوق الحاجة منها ، والتمتع^(٩٢)
بالطيبات من الحلال على جهة القصد من غير اسراف ولا اقتار .

وبالنسبة الى العقل في رفع الحرج عن المكروه ، وعن المضطر على قول من قال به في
الخوف على النفس^(٩٣) عند الجوع والعطش والمرض ، وماشبه ذلك . كل ذلك داخل
تحت قاعدة^(٩٤) رفع الحرج ، لان اكثره اجتهادي وبينت السنة منه مايجتذي حذوه .
فرجع الى تفسير مااجمل من الكتاب . ومافسر من ذلك في الكتاب فالسنة لاتعدوه

(٨٨) فالاباحة هنا رخصة دعى اليها رفع الحرج ، وان كانت الذبائح والصيد عدما فيها تقدم آفا من
مكملات حفظ النفس . .

(٨٩) لان الدم الحيث في الحيوان لايفصل جميعه عن الجسم حتى يطهر الجسم منه الا اذا خرج من منفذ عام
للدن كالودجين . .

(٩٠) على بعض المذاهب اما على مذهبننا فان الطلاق لا يكون الا واحدة ، وضمن شروط مذكورة في الكتاب
والسنة صيانة للاسرة ، من التفكك . .

(٩١) كما في اصول الجدران المغيبة في الارض ، وكما في بيع البطيخ ، وكما في بيع الفجل والجزر ونحوها مما
غيب بعضه في الارض واخرجه كله قبل بيعه ، يفسده . .

(٩٢) الانسب به ان يكون من حاجيات النفس كأباحة الصيد والمواساة ، لانه توسع على النفس بما يقوى
حفظها ، وان كان اعتباره ايضا صحيحا من جهة بذل المال في هذه الطيبات . .

(٩٣) اي فالنفس حينئذ مقدمة على العقل . فيرخص فيما يدفع عنها الهلاك وان كان يضر بالعقل ، سواء
اكان اكلا ام شربا . .

(٩٤) اي والقاعدة مقررة في الكتاب صريحا . فالقرآن يشمل جميع ماذكر ويعتبر كليا له ، وقد ورد بعضه فيه
تفصيلا . وقوله (اكثره اجتهادي) اي فالعقول فيه ان يناط بكليات تنفصل بالاجتهاد لابلانص . ومافسرته السنة
منه قليل فقط ليحتذي حذوه كما قال . .

ولا تخرج عنه .

وقسم التحسينيات جار ايضاً كجريان الحاجيات ، فانها راجعة الى العمل بمكارم الاخلاق وما يحسن في مجاري العادات ، كالطهارات بالنسبة الى الصلوات ، على رأى من رأى انها من هذا القسم ، واخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات والطيب وما شبه ذلك ، وانتخاب الاطيب والاعلى في الزكوات والانفاقات ، واداب الرفق في الصيام ، وبالنسبة الى النفوس كالرفق والاحسان واداب الاكل والشرب ، ونحو ذلك . وبالنسبة الى النسل كالامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان ، من عدم التضيق على الزوجة ، وبسط الرفق في المعاشرة ، وما شبه ذلك . وبالنسبة الى المال كأخذه من غير اشراف نفس والتورع في كسبه واستعماله ، والبذل منه على المحتاج . وبالنسبة الى العقل كمباعدة الخمر ومجانبتها وان لم يقصد استعمالها ، بناء على ان قوله تعالى : ﴿ فاجتنبوه ﴾ يراد به المجانبة باطلاق فجميع هذا له اصل في القرآن بينه الكتاب على اجمال او تفصيل او على الوجهين معاً . وجاءت السنة قاضية على ذلك كله بما هو اوضح في الفهم واشفى في الشرح وانما المقصود هنا التنبيه . والعاقل يهتدي منه ، لما لم يذكر مما اشير اليه . وبالله التوفيق .

رابعاً : قياس الاخلاق

يرى الشاطبي : ان قد يأتي في الكتاب نص على طرفين احدهما جائز ، والثاني حرام ، ويبقى بين الطرفين اشياء لانص فيها ، ولانعرف كيف نلحقها بأحد الطرفين ، فتأتي السنة لتلحقها بأحدهما . ويضرب امثلة لذلك .

(احدهما) ان الله تعالى احل الطيبات وحرم الخبائث ، وبقي بين هذين الاصلين اشياء يمكن لحقها بأحدهما ، فبين عليه الصلاة والسلام في ذلك ما توضح به الامر ، فنهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، ونهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية .

هكذا قال الشاطبي ولنا ملاحظة وهي ان صححت السنة عن النبي - صلى الله عليه وآله - فانها تكون بمثابة تفسير لكلمتي الخبيث والطيب لا الحاقاً بموضوعهما ، فيكون ادراج كل ذي ناب من السباع تحت كلمة الخبيث بعد تفسير النبي للاية من باب الحاق الفرع بالاصل .

(الثاني) ان الله تعالى احل من المشروبات ما ليس بمسكر كالماء واللبن والعسل واشباهها ، وحرم الخمر من المشروبات لما فيها من ازالة العقل للموقع للعداوة والبغضاء .
والصد عن ذكر الله وعن الصلاة . فوقع فيما بين الاصلين ما ليس بمسكر حقيقة ، ولكنه يوشك ان يسكر ، وهو نبذ الدباء والمزفت والنقير وغيرها فهي عنها الحاقا لها بالمسكرات تحقيقا ، سدا للذريعة ، ثم رجع الى تحقيق الامر في ان الاصل الاباحة كالماء والعسل ، فقال عليه الصلاة والسلام : (كنت^(٩٥) نهيتكم عن الانتباز فانتبذوا . وكل مسكر حرام^(٩٦)) وبقي في قليل المسكر على الاصل من التحريم ، فيين ان (ماسكر كثيره فقليله حرام) وكذلك نهى عن الخليطين للمعنى الذي نهى من اجله عن الانتباز في الدباء والمزفت وغيرهما . فهذا ونحوه دائر في المعنى بين الاصلين ، فكان البيان من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يعين مادار بينهما الى اي جهة يضاف من الاصلين .

كذلك قال الشاطبي : وعلى افتراض من القول بأن النبيذ ليس بمسكر وبالتالي انه حلال ، يجوز لنا ان نقول : ان المراد من الخمر في النص القرآني كل مسكر ولو بقريئة علة تحريمها ، فيكون الحاق النبيذ بها (باعتباره مسكرا) او اي مسكر اخر من باب رد الفرع الى الاصل .

واضاف الشاطبي مثلا ثالثا فقال :

(و الثالث) ان الله اباح من صيد الجارح المعلم ماامسك عليك ، وعلم من ذلك ان ما لم يكن معلما فصيده حرام ، اذ لم يمسك الا على نفسه ، فدار بين الاصلين ماكان معلما ولكنه اكل من صيده . فالتعليم يقتضي انه امسك عليك والاكل يقتضي انه اصطاد لنفسه لالك ، فتعارض الاصلان ، فجاءت السنة ببيان ذلك ، فقال - عليه الصلاة والسلام - : (فان اكل فلا تأكل ، فاني اخاف ان يكون انما امسكه على

(٩٥) تحريم الانتباز في هذه الاوعية سد للذريعة ، وغطاء لهم عن المسكر واوعيته اذ كانوا حديثي عهد بشر به فلما استقر تحريمه عندهم واطمأنت اليه نفوسهم وشكوا من ضيق الامر عليهم بمنع هذه الاواني التي لامندوحة لهم عنها اباح لهم الاوعية كلها غير (شرط) الا يشربوا مسكرا . فقد رجع جانب التحريم حيث قام مقتضيه (فلما زال المقتضي رجع جانب الحل الذي هو الاصل . وسواء اقلنا ان ذلك بوحى ام باجتهاد ، فالكل بيانه - صلى الله عليه وآله - . . .
(٩٦) الحديث بهذا اللفظ لم اقف عليه وفي التيسير حديث بمعناه عن الخمسة الا البخاري . . .

نفسه) (٩٧) وفي حديث آخر : (اذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما امسكه عليك) (٩٨) وجاء في حديث آخر (اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه) (٩٩) الحديث (١٠٠) . وجميع ذلك رجوع للاصلين الظاهرين (١٠١) .

وفي هذا المثل ايضا يجوز ان نقول : ان تحريم صيد الكلب الذي يأكل من الفريسة انما جاء استلهاما من كلمة عليك في النص القرآني التي دلت على اشتراط امساك الكلب للفريسة لمصلحة صاحبه وليس لمصلحته .

ثم يمضي الشاطبي قدما في ضرب امثلة مشابهة (١٠٢) تعود الى تفسير الكلمات القرآنية ، وبالتالي فهي من باب رد الفرع الى الاصل والله العالم .

خامسا : قياس الفرع على الفرع .

ويرى الشاطبي ان هناك نوعا من السنة عند النبي يشبه قياس الفرع على الفرع عندهم ، ويضيف سواء علينا اقلنا ان النبي - صلى الله عليه وآله - قال بالقياس او بالوحي الا انه جار في افهامنا مجرى المقيس)

ويضرب امثلة لذلك ويقول :

(احدهما) ان الله عزوجل حرم الربا (١٠٣) ، وربما الجاهلية الذي قالوا فيه : ﴿ انما

(٩٧) أخرجه الشيخان واصحاب السنن . .

(٩٨) أخرجه احمد وابوداود . .

(٩٩) فيكون الحديث الاول من اللاحق بأحد الطرفين احتياطا فقط . .

(١٠٠) أخرجه ابو داود . .

(١٠١) اي الطرفين الواضحين . .

(١٠٢) راجع الموافقات - ج ٤ - ص ٣٥ / ٣٩ .

(١٠٣) اي وظاهر ان المراد به مايعقد في الاسلام ، لان هذا هو الذي بصدده التشريع فالخق به ماعقد في الجاهلية فقال (وربما الجاهلية موضوع الخ) وهذا اما قياس منه - صلى الله عليه وآله - او وحي مجري في افهامنا مجرى القياس . ويصح ان يكون هذا المقدار الى قوله (واذا كان كذلك) مثلا لما تردد بين طرفين واضحين فالخقه بأحدهما . وذلك ان الله تعالى حرم الربا ، وقال ايضا (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) فتردد ربا الجاهلية بين ما يغفر فينقذ عقده وما لا يغفر فيبطل عقده اعني انه لاينفذ ولايترب عليه اثره وان كان مجرد حصول العقد مغفورا فالخقه بسائر الربا وابطله وعليه يكون اول امثلة مايجري في افهامنا مجرى القياس قوله (واذا كان كذلك) وهذا الوجه اقرب الى عبارته من الاول حيث ذكر في قوله (واذا كان كذلك) ما يصلح

البيع مثل الربا ﴿١١٤﴾ هو فسخ الدين في الدين ، يقول الطالب : اما ان تقضي واما ان تربي وهو الذي دل عليه ايضا قوله تعالى : ﴿ وان تبتم فلکم رؤوس اموالکم ، لاتظلمون ولا تظلمون ﴾ ﴿١١٥﴾ فقال - عليه الصلاة والسلام - : (وربا الجاهلية موضوع . واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب ، فانه موضوع كله) . واذا كان كذلك وكان المنع فيه انما هو من اجل كونه زيادة على غير عوض ، الحقت السنة به كل مافيه زيادة بذلك المعنى ، فقال - عليه الصلاة والسلام - : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد . فمن زاد او ازداد فقد اربى ، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد) ثم زاد على ذلك بيع النساء اذا اختلفت الاصناف ، وعده من الربا ، لان النساء في احد العوضين يقتضي الزيادة ﴿١١٦﴾ ونلاحظ على كلام الشاطبي : ان النص القرآني لم يحدد معنى خاصا للربا ، وان كان الربا في الجاهلية من نوع معين ، ولكن ذلك لا يخص النص ، واذا كان النص عاما ، فان انواع الربا المحرمة - حسب السنة - تكون من الفروع التي استفيدت من الاصل العام . .

يبقى السؤال فلماذا اذا لم تحرم كل زيادة (اذا كان الربا كل زيادة) وقد يقال في الجواب : ان الربا انما هو كل زيادة بلا عوض وبلا اي سبب يقضيه وللحديث مقام آخر .

وانى كان فان هذا المثال لا ينطبق على العنوان السابق .

ثم مضى الشاطبي في ضرب الامثلة فقال : (والثاني) ان الله تعالى حرم الجمع بين الام وابتها في النكاح ، وبين الاختين وجاء في القرآن : ﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ﴿١١٧﴾ فجاء نهي - عليه الصلاة والسلام - عن الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها

علة للقياس ، ولم يذكر ما يشير الى العلة في ربا الجاهلية ، وان كان يعد كون هذا الوجه مقصود له هنا انه فرغ من امثلة الاحقاق بأحد الطرفين ، وانه بصدد الجاري مجرى القياس . .

(١٠٤) سورة البقرة / ٢٧٥ .

(١٠٥) سورة البقرة / ٢٧٩ .

(١٠٦) الموافقات - ج ٤ - ص ٤٠ / ٤١ .

(١٠٧) سورة النساء / ٢٤ .

من باب القياس ، لان المعنى الذي لاجله ذم الجمع بين اولئك موجود هنا : وقد يروى في هذا الحديث : (فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم) والتعليل يشعر بوجه القياس^(١٠٨) اقول : وهذا التعليل يدل على ان تحريم ذلك ليس قياسا على تحريم الام وابنتها والا كان التحريم دائما ، وانما هو يستفاد من اصل اخر وهو احترام صلة الرحم ولذلك اجازوه عند اذن الزوجة ، فالمعيار هنا يختلف عن المعيار في نكاح الام وابنتها ، ثم ضرب الشاطبي مثلا آخر فقال :

(و الثالث) ان الله تعالى وصف الماء الطهور بأنه انزله من السماء ، وانه اسكنه في الارض ولم يأت مثل ذلك في ماء البحر ، فجاءت السنة بالحاق ماء البحر بغيره من المياه بأنه (الطهور مأؤه ، الحل ميتته^(١٠٩)) .

ويلاحظ على كلامه : ان هذا الحكم قد يكون مستوحى من قوله سبحانه : ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾^(١١٠) او من ان طهورية الماء حقيقة فطرية ، فلا علاقة بين هذا المثل وعنوان ، الباب .

وهكذا سائر الامثلة التي يسوقها الشاطبي قد نجد لها مخرجا من هذا القبيل فلا يبدل اي واحد منها على مدعاه من ان النبي قد يقيس الفرع بفرع مثله ، على انه لو فعل ذلك - جدلا - لسلمنا له ولإطعناه .

السادس : استنباط القاعدة الكلية

ويرى الشاطبي : انه قد يكون هناك احكام متفرقة في الكتاب يستوحى منها النبي قاعدة عامة قال :

ومنها النظر الى مايتألف من ادلة القرآن المتفرقة من معان مجتمعة ، فان الادلة قد تاتي في معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالامر في المصالح المرسله والاستحسان . فتاتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد ، فيعلم او يظن ان ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الافراد ، بناء على صحة الدليل الدال على ان السنة انما

(١٠٨) المصدر ص ٤٢ .

(١٠٩) المصدر .

(١١٠) سورة الانبياء / ٣٠ .

جاءت مبينة للكتاب . ومثال هذا الوجه ماتقدم في اول^(١١١) كتاب الادلة الشرعية في طلب معنى قوله - عليه الصلاة والسلام - : (لا ضرر ولا ضرار)^(١١٢) من الكتاب ويدخل فيه ما في معنى هذا الحديث من الاحاديث .

هكذا اعتقد الشاطبي ان استنباط قاعدة لا ضرر ، تم من استقراء موارد الضرر المرفوع بعد الغاء الخصوصيات منها ، ولكنني ارى ان القاعدة واحدة من معاني نفي الحرج ، وان الضرر المرفوع في الدين ليس كل ضرر انما الذي يبلغ درجة الحرج ، وقاعدة نفي الحرج منصوصة في القرآن .

سابعاً : بيان كلمات مجملة

وأخر صورة للعلاقة بين السنة والكتاب عند الشاطبي بيان وتوضيح كلمات مجملة من القرآن يعتمد عليها احكام الاسلام وضرب امثلة على ذلك وقال :

احدها حديث^(١١٣) ابن عمر في تطليقه زوجته وهي حائض ، فقال - عليه الصلاة والسلام - لعمر : (مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس . فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء) يعنى امره في قوله : ﴿ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾^(١١٤) .

والثاني حديث^(١١٥) فاطمة بنت قيس في ان رسول الله - صلى الله عليه وآله - لم

(١١١) في المسألة الثانية ، حيث جعله من باب الدليل الشرعي الظني الراجع الى قطعي لانه مبثوث في الشريعة في جزئيات وكليات . فالسنة قد نظمت هذه المواضع المتفرقة المبثوثة ، وجعلتها في سلك واحد بقاعدة عامة ، وكان هذا الوجه جمع المتفرقات ، وأخذ كلتي من الجزئيات ، واجمال للتفصيلات . فهو عكس لبعض الوجوه المتقدمة . وبالتأمل فيه تجده نادرا وماخذاً لاتنبي عليه الدعوى في اصل المسألة الا اذا ضم لغيره ، من الوجوه (من هوامش كتاب الموافقات) ج ٤ - ص ٤٨ .

(١١٢) تقدم - ج ٢ - ص ٤٦ .

(١١٣) اخبره في التيسير عن السنة باختلاف في بعض الفاظه .

(١١٤) سورة الطلاق / ٦٥ .

(١١٥) اخبره في التيسير عن السنة الا البخاري . قال فسي التحرير - في تمثيله المجهول الذي لا يعلم به

- : كحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وقدره عمر فقال : لا تترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لاندري لعلها حفظت او نسيت . وروى مسلم هذا الرد . .

يجعل لها سكنى ولا نفقة اذ طلقها^(١١٦) البتة - بشأن المبتوتة ان لها السكنى وان لم يكن لها نفقة - لانها بذت على اهلها بلسانها ، فكان ذلك تفسيراً لقوله : ﴿ ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ﴾ أقول : وهذان المثلان واشباههما تعود الى مهمة تفسير الوحي ، والتي امر بها النبي - صلى الله عليه وآله - ، وهي تهدينا الى ضرورة اتباع القرآن ، والاستلهام من آياته ، وهناك امثلة اخرى يسوقها المؤلف على ذلك ، نذكر بعضها لمزيد الفائدة .

والثالث حديث^(١١٧) جابر عن النبي - صلى الله عليه وآله - حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا فقرأ : ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾^(١١٨) فصلى خلف المقام ، ثم اتى الحجر فاستلمه ، ثم قال : (نبدأ بما بدأ الله به) وقرأ : ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾^(١١٩) .

والرابع حديث^(١٢٠) النعمان بن بشير عن النبي - صلى الله عليه وآله - في قوله تعالى : ﴿ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ﴾^(١٢١) قال الدعاء هو العبادة ، وقرأ الآية الى قوله : (داخرين) .

والخامس^(١٢٢) حديث عدي بن حاتم قال لما نزلت : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ﴾ قال لي النبي - صلى الله عليه وآله - (انما ذلك بياض النهار من سواد الليل) .

والسادس : حديث^(١٢٣) ابي هريرة ، قال - عليه الصلاة والسلام - : (ان موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرءوا ان شئتم) ﴿ فمن زحزح عن

(١١٦) يعني زوجها ابا عمرو بن حفص بن الغيرة عياش بن ابي ربيعة . .

(١١٧) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح . .

(١١٨) سورة البقرة / ١٢٥ .

(١١٩) سورة البقرة / ١٥٨ .

(١٢٠) اخرجه ابو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

(١٢١) سورة غافر / ٦٠ .

(١٢٢) اخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح . ورواه في الترغيب عن الخمسة ولفظه فيه (بل هما سواد الليل

وبياض النهار) .

(١٢٣) رواه الترمذي وقال حسن صحيح . .

النار وادخل الجنة فقد فاز ﴿١٢٤﴾

اقول : استشهاد النبي بأيات الذكر ، يهدينا الى ضرورة التأمل فيها والاستنباط منها .

(١٢٤) سورة آل عمران / ١٨٥ .

نظام التطوير

الباب
الرابع:



الفصل
الاول:

فلسفة الثبات في التشريع

ما هو نظام التطوير ؟

كان الهدف الاساسى لسن التشريعات ووضع القوانين توفير الامن والاستقرار ، وتأمين العدالة للطبقات المحرومة والمستضعفة ، وكبح جماح الحكام ، والاقوياء من الناس بالزامهم بتلك التشريعات التي تمنعهم من اتباع الهوى . ولكي تكون القوانين معايير يتعامل الناس على اساسها ، ويتعاونون بينهم اعتمادا عليها .

كل هذه الاهداف التي يبحث عنها فلسفة القانون لاتتحقق الا بثبات القوانين واستمرار التشريعات .

ولكن الى جانبها توجه اسباب تدعو الى تطوير القانون ، اليسست الحياة في تغير مستمر ، او ليست حاجات الناس تتبدل ، ومتطلباتهم تتجدد ، ومن هنا دعت الضرورة الى احتواء هذه المتغيرات بتشريعات تناسب واياها .

وهنا برزت حاجة ثالثة هي التوفيق بين تلك المبادئ الثابتة . و التشريعات المستقرة ، وبين هذه المتغيرة .

وقام المشرعون بوضع نظام للتطوير يقوم بضبط التغيرات ، وتقييم درجة اهميتها ، ومن ثم تطوير القوانين على اساسها ، لكي لا تعسم الفوضى ولا تنعدم الثقة بالتشريع ، ولكي لا يتلاعب الناس بالقوانين فينفرط عقد المجتمع ويتهدم بناؤه .

ونحن في هذا الفصل ندرس - بأذن الله - هذا الجانب من التشريع الاسلامي ،
عبر سلسلة من البحوث التالية :

اولا : ندرس الحاجة الى الثبات في التشريع وكيف أمن التشريع الاسلامي هذه
الحاجة .

ثانيا : ما ينبغي ان يكون ثابتا في التشريع .

ثالثا : ما يجب ان يتطور من التشريع .

رابعا : نظام التطوير .

* لماذا الثبات في التشريع ؟

في كل حقل علمي فصل عن فلسفته يبحث عن اهدافه وعن مبادئه العامة ،
ولعلم التشريع (الحقوق) كذلك فلسفته التي تسمى بـ (فلسفة القانون) .
وانما كتب منتسكيو كتابه الشهير - روح الشرائع - بحثا عن هذه الفلسفة ثم
اكتسبت البحوث الفلسفية اهمية كبيرة بعد ان اطاحت النظريات الحديثة ببعض
الثوابت التي درجت عليها البشرية قرونا متطاولة (١) .

وبالرغم من تنوع البحوث الفلسفية الثانوية ، وتواصلها وتفاعلها مع سائر حقول
الفلسفة العامة ابتداء من نظرية المعرفة وانتهاء بفلسفة الاجتماع ، الا انها جميعا
تسعى وراء تحديد الاهداف التي يبتغيها من يسن التشريع ، وكيفية تحقيق هذه
الاهداف بافضل وسيلة ممكنة .

ويعطينا المؤلف الحقوقي (رموسكو باوند) صورة عن اهداف فلاسفة القانون بعد
ان يشيد بدورهم في كسر حاجز الجمود ، ومن ثم تطوير القوانين انطلاقا من المبادئ
الفلسفية التي آمنوا بها ، يقول :

الا ان الهدف الذي كانت تسعى (فلسفة القانون) لتحقيقه كان اكثر من ذلك
وابعد طموحا ، فهي قد سعت لاعطائنا صورة كاملة ونهائية بضبط المجتمع وتنظيمه ،
كما سعت لوضع وثيقة اخلاقية وقانونية ، و سياسية ، تصلح لكل زمان ومكان (٢) .

(١) راجع مدخل الى فلسفة القانون لمؤلفه روسكو باوند ترجمة د . صلاح دباغ . وفلسفة القانون لمؤلفه هنري
باتيفول ترجمة د . سموي فوق العادة . .

(٢) مدخل الى فلسفة القانون ص ١٤ .

وهناك اهداف اخرى تبحث عنها فلسفة القانون نوجزها فيما يلي :

اولا : القانون يسعى نحو حماية المستضعف من ظلم القوي .

ثانيا : القانون نظام اجتماعي يعتمد على الناس في معاملاتهم بين بعضهم البعض ويرجعون اليه عند اختلافهم .

ثالثا : تنظيم حريات الافراد بما يحقق خير الجميع اذ تتوسع حرية كل فرد حتى تصطدم بحرية غيره وهناك تتحدد ضمن حدود القانون المعترف به لدى الجميع .

رابعا : تأمين تطلعات الانسان العليا في التقدم الحضاري والتكامل المعنوي^(٣) .
وهذه الاهداف العظيمة وغيرها مما تناولها فقهاء القانون لا يمكن تحقيقها الا اذا اتصف القانون بما يلي :

الف : الثبات اذ لو لم يتصف القانون بالثبات ، استطاع الناس تغييره ان اقتضت مصالحهم وحتى اهواءهم المتقلبة يقول باوند :

فمن ناحية اولى : نجد الحاجة الناجمة عن المصلحة الاجتماعية الرئيسية في تحقيق الاستقرار العام ، وهذه المصلحة ، قد املت النشأة الاولى للقانون .

كما وادت الى السعي لايجاد اساس ثابت لتنظيم الاعمال البشرية بكبح جماح نزعات الافراد ، ونزوات الحكام ، ويؤمن وجود نظام اجتماعي ثابت ومستقر^(٤) .

باء : الشرعية التي تمنع الذين تتنافى مصالحهم او اهواءهم مع القانون تمنعهم من الاستخفاف بها ، والشرعية قد تكون مستوحاة من الدين ، واحكام الله سبحانه ، وذلك في المجتمع الملتزم ، وقد تستوحى من الاعتقاد بوجود مبادئ عليا يستند اليها القانون كما آمن بذلك اصحاب نظرية القانون الطبيعي .

وهكذا كانت نظريات القانون الطبيعي على اختلاف مشاربها حصنا احتمى به الضعفاء امام طغيان الحكام ، وفوضويه اصحاب النفوذ ، وكلما تصاعدت وتيرة الطغيان كلما ازداد اهتمام الحكماء والمصلحين بنظرية القانون الطبيعي ، يقول الدكتور كاتوزيان :

(٣) لمعرفة اهداف القوانين راجع فلسفة حقوق ص ٣٥٧ / ٤٢٣ وايضا الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية ص ٢٠ / ١٥ .

(٤) مدخل الى فلسفة القانون .

في الدول التي ضاق الناس ذرعا من ظلم وبغي الحكام ، واصبح الناس ضحايا
اهواء المتسلطين عليهم ، سعى الحكماء نحو طرح فكرة وجود مبادئ سامية
للقانون ، وان على المشرعين اتباعها في سن التشريعات ، وذلك لاجل حماية الناس من
طغيان الحكام ، وليعطوا شرعية لانتفاضة الناس في وجه الظالمين^(٥) .

ويضيف في هامش كتابه ، بالرغم من معارضة علماء الاجتماع والفلاسفة في القرن
التاسع عشر للقانون الطبيعي ، مع ذلك اهتم علماء القانون والحكماء (المصلحون)
لاحياء هذه النظرية .

وكان يدعوهم الى ذلك ، اقتناعهم بأن العالم بحاجة الى ذلك ، لتحديد سلطة
الحكام المطلقة^(٦) .

بل ان هذه الشرعية ضرورية لكي تكون وسيلة لرقابة الناس على المشرعين ،
الذين قد يخضعون لاهواء الحكام والمستكبرين ، وقد تستبد بهم الجهالات
والعصبيات ، من هنا قال ارسطو - حسب نقل الدكتور : سمير عبد السيد :
فالعدل هو اذن القانون العقلي الذي يدركه العقل السليم ، وهو ما ينبغي ان يستوحيه
المشرع عند وضع القوانين المختلفة التي يلزم بها الافراد ، فاذا كانت السلطة التشريعية
يجوزها فرد او افراد ، فلا بد ان يقتصر استخدامها على ما يوحى به العقل ، والا تحول
هؤلاء الاشخاص الى طغاة مستبدين ، وفي هذا يقول ارسطو : اننا نرفض اعطاء
السلطة للانسان ، ولكننا نعطيها للعقل ، فالانسان يباشر السلطة في الواقع ،
لمصلحته ويتحول الى طاغية^(٧) .

واعتبر البعض : ان الثبات والاستمرار جزء من طبيعة القانون حتى ادعوا انه
ليس بحاجة الى الاعتماد على القانون الطبيعي ، او الديني وزعموا انه في ظل استمرار
القوانين يتحقق امران .

اولا : اعتقاد الناس على مستقبلهم لمعرفة انعكاس اعمالهم على حياتهم ، ومن
دون ثبات القوانين لا يمكن لاي انسان التنبؤ بمستقبله ولذلك لا ينشط فيه .

(٥) فلسفة حقوق (بالفارسية) ص ٢٥ .

(٦) المصدر .

(٧) النظرية العامة للقانون ص ١٣٧ .

ثانيا : مع استمرار القوانين تتحول شيئا فشيئا الى عرف اجتماعي ، مما يسهل تنفيذها ، ويصعب على الناس تركها ، وهذه فائدة جيدة للقوانين^(٨) .

من هنا لا نستطيع ان نوافق النظريات القانونية التي شاعت ردا من الزمن ، ودعت الى جعل القانون تابعا لاهواء الافراد ، وانكرت - بذلك - كل الاسس الاخلاقية ، والدينية وحتى العقلانية في التشريع ، وزعمت ان الهدف الرئيس لوضع القوانين هو اسعاد الانسان ورعاية حقوقه ، وحسب ما يقول جون لوك : لم تخلق الدولة الملكية ، وانما جاءت لكي تحميها ، ويقصد بالملكية كل ما يتصل بحقوق الانسان^(٩) ويمضي اصحاب هذه النظرية قدما ليقرروا ان المجتمع - بدوره - صنعة الافراد الذين اتفقوا - ضمن عقد بينهم - على خلقه وحسبما يقول جون لوك : يتنازل الناس عن حقوقهم وحررياتهم انما حسب الضرورة المطلوبة لتشكيل الدولة ، وهذه هي اسس الاتفاقات والمواثيق التي نجدتها في الدساتير المرعية^(١٠) . وقد اختلفت مدارس هذه النظرية الا انها تتفق في امر واحد - هو نفي الاسس الغيبية والمثالية والاخلاقية للقانون .

وبالرغم من ان هذه المدارس خدمت البشرية عندما عارضت الدول الديكتاتورية ، والقوى الاستكبارية التي ايدتها لانها كانت تسيء استخدام الشرعية الدينية والاخلاقية في قمع حركات التحرر .

الا انها كانت تفتقر الى الروح العليا التي تعطي للقانون قيمة حقيقية ، وقد اصطلمت هذه النظريات بالواقع ، ولذلك لم يعد احد من فقهاء القانون يعتمدها بصورة مطلقة .

ذلك ان التجربة قد دلت على ان انعدام الاسس الاخلاقية في التشريعات ، يؤدي الى ايشع الوان الاستغلال ، والطبقية ، حيث اعتمدت قوى في الغرب على هذه النظريات (اقتصاد السوق / حرية التحلل) وخلقت مجتمعات اشبه ما تكون الى الغاية ، وهكذا عاد الفقهاء الى نظريات معتدلة ، فقالوا : صحيح ان الدولة صنعة الناس التي انها ان لم تملك قدرة فرض النظام فان الضعفا:

(٨) راجع فلسفة حقوق ص ٥٢٨ / ٥٣٢ .

(٩) فلسفة حقوق ص ٣٦٠

والمحرومين هم اول ضحايا الفوضى ، كما ان المستغلين استفادوا من الفراغ القانوني وبلغوا في جشعهم الى ابعاد مدى ، فلو لم نجعل العدالة هدفاً اسماً للقانون - بل الحرية الفردية - كانت الانسانية اول ضحايا القانون .

وصراع الحضارات ، والتنافس الحاد بين المجتمعات ، جعل للكيان الاجتماعي هدفاً اسماً هو التقدم ، واصبح من مصلحة الفرد للذوبان اكثر فأكثر في بوتقة المجتمع ، لحفظ تفوق مجتمعه او حفظه من تفوق سائر المجتمعات عليه ، فلكي لا يذوب هو وسائر ابناء مجتمعه في مصهرة مجتمع غريب ، يؤثر الفرد ان يذوب اكثر فأكثر في بوتقة مجتمعه الذي ينتمي اليه .

هكذا عادت نظريات الاهداف العليا تكسب المزيد من الاتباع بين فلاسفة القانون ، وحكام البشر والمصلحين الكبار ، وعادت اهداف القانون الرئيسية ، ضمان حقوق البشر ، (النظام) وتطبيق العدالة الاجتماعية (العدالة) ، وتحقيق تقدم المجتمع ودفع ركب الحضارة الى الامام (التقدم) . اصبحت هذه هي الاهداف العليا والثابتة لفقهاء القانون^(١٠) .

* الاسلام وثبات التشريع

والرسالة الالهية جعلت الثبات الركيزة الاولى للتشريع ، حتى زعم البعض انها لم تأبه بالتطور ، فما هي اسس الثبات في الرسالة ؟

اولا : الاسلام بذاته منظومة متكاملة من القيم التي لا تتأثر بالتطور لانها قائمة على السنن الالهية الحق التي لا تجد لها تحويلاً .

قال الله سبحانه :

﴿ فهل ينظرون الا سنت الاولين فلن تجد لسنت الله تبديلاً ولن تجد لسنت الله تحويلاً ﴾^(١١) .

﴿ انا انزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين ﴾^(١٢) .

(١٠) المصدر ص ٣٦٢ .

(١١) لمزيد من التفصيل راجع (فلسفة حقوق) ص ٤١٧ / ٤٢٣ .

(١٢) فاطر / ٤٣ .

(١٣) الزمر / ٢ .

﴿ ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن بل اتيناهم
بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون ﴾ (١٤) .

ثانيا : ان مقياس الحكم بين الناس ، هو الحق ، وليس اهواء الناس ، لان اهواء
الناس متقلبه ، بينما الحق قائم لا يزول .
قال الله سبحانه :

﴿ وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم
بينهم بما انزل الله ، ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا ، ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم في ما اتاكم فاستبقوا
الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ﴾ (١٥) .

ومصالح الناس وارهواءهم واهواءهم يجب ان تكون ضمن حدود الشريعة والا فهي
ضلال ، قال سبحانه :

﴿ الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا
بما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم
الظالمون ﴾ (١٦) .

﴿ وكذلك انزلناه حكما عربيا ولأن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم ما لك
من الله من ولي ولا واق ﴾ (١٧) .

ومسؤولية الدولة تطبيق تلك القيم الحق التي انزل الله ولا يجوز لخليفة الله اتباع
اهواء الناس .

﴿ يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم

(١٤) المؤمنون / ٧١ .

(١٥) المائدة / ٤٨ .

(١٦) البقرة / ٢٢٩ .

(١٧) الرعد / ٣٧ .

الحساب ﴿١٨﴾ .

ثالثا : لا يجوز ان تنسب فكرة او تشريع الى الله ، وان يحكم احد في الناس بغير رضى منهم باسم الله الا في حدود الشريعة ، قال الله سبحانه : ﴿ قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون ﴾ (١٩) .

وفي فصل اخر سوف نحدد بأذن الله - ثوابت الشريعة وما يتطور منها ، ونكتفي هنا بالتأكيد على ان اعظم ما في الدين اعطاء القانون (او حسب تعبير المنطق الديني الاحكام) شرعية بالغة القوة تستمد نفوذها من وجدان البشر (التقوى) . فيحقق - بما لا نظير له - تلك الاهداف التي يسعى من اجلها القانون ، النظام والعدالة والتقدم ، وبتعبير اخر كل فوائد القانون تجدها وبصورتها الامثل في الشريعة ، لانها من الله سبحانه - والله هو القوي العزيز - الذي يغير ولا يتغير وكل شيء هالك الا وجهه سبحانه .

* الية التطوير

سبق الحديث عن دور الثبات والاستقرار في القيم القانونية ، وتحدثنا طويلا فيما مضى عن ضرورة التطوير وافاقه ، بقي ان نعرف متى وكيف يتم تطوير التشريع ؟ لو تركنا امر التطوير الى الفوضى ، لطور كل انسان القوانين حسب مصالحه واهواءه وكانت الكارثة ، فكيف نحدد نظام التطوير الذي ينبغي ان يقوم بما يلي :

الف : تقييم المتغير من الحقائق التي تستدعي تشريعا جديدا لمعرفة ابعاد هذا التغير ، هل بلغ مستوى تشريع قانون جديد ، وطبيعة هذا التشريع والذي يعتمد - بدوره - على معرفة نسبة التغير في المحددات والعوامل الموجبة له .

باء : تطبيق القيم القانونية (مثل الاصول العامة في الدين ، والقواعد القانونية في النظم العلمانية) تطبيقها على الحقائق المتغيرة لمعرفة الاصل الذي تنطبق عليه بالضبط .

(١٨) سورة ص / ٢٦ .

(١٩) يونس / ٥٩ .

جيم : اصدار الحكم (او الفتوى) وابلague المراجع المعنية ، وهكذا يولد الحكم من ازدواج عاملين ، معرفة المتغيرات ، ومعرفة الثوابت بدقة كافية ، ولكن يا ترى كيف نضمن دقة هذه المعرفة ؟

لمحة تاريخية :

وكيف نعرف اخلاص الذي يصدر الحكم ؟

وما هي محددات التطوير في التشريع ، وكيف نميزها عن الاهواء المتقلبة ؟ دعنا قبل الخوض في هذه الموضوعات الهامة نستعرض تاريخها ، وما هي المنعطفات التي مر بها الصراع بين الثابت والمتغير .

كلما جنح المجتمع الى الاستقرار والسلم ، ازدادت حاجته الى القوانين ، فاعتمد الفلاسفة والحكام في على النصوص الدستورية والتزموا بحرفيتها ، واذا عرضت لهم حاجة الى التطوير انتزعوه من ضمير النصوص وطوروها بطريقة تتلائم مع تلك الحاجة ، دون ان يمسا النصوص ذاتها بيد التغيير الجذري .

ولكن حينما كانت تعصف بالمجتمعات رياح الثورة ، التي تحمل معها تغييرات واسعة واسباسية ، اتت هذه الرياح على ذات النصوص القانونية وحاولت اقتلاعها ، هنالك بحث الفقهاء عن اسس جديدة للتشريع ، وعادة اعتمدوا ما يسمى عندهم بالقانون الطبيعي ، اي بذلك القانون المثالي الذي اختزنه الطبيعة لهم ، لكي يستلهموا منه في وضع قوانينهم الارضية .

ويتعبير اخر عن تلك المبادئ الثابتة التي تصلح لكل زمان ومكان ، وكانت الفلسفة القانونية رائدهم في هذا البحث يقول باوند :

كان القانون الطبيعي نظرية فلسفية لفترة النمو والتطور ولقد نشأت هذه الفلسفة لمواجهة (اي استجابة) لمتطلبات مرحلة الانصاف والقانون الطبيعي ، وهي فترة من اكثر فترات تاريخ القانون اصالة وابداعاً^(٢٠) .

وهكذا مر الصراع بين الثابت والمتغير لمنعطفات هامة حسب الظروف الموضوعية الخارجية . . وكان القانون اول حقل علمي يتفاعل مع حالات الناس ، ليس القانون قلب المجتمع ، وصبغته وصورته الخارجية .

(٢٠) المصدر ص ٢٣

وهكذا عكف الفلاسفة على البحث عن تلك المناهج التي بسببها يمكن التوفيق بين الحاجة الى التطوير ، وبين الحاجة الى الاستقرار ، يقول باوند : وعليه سعى الفلاسفة لوضع نظريات للقانون ونظريات للتشريع ، كما سعوا للتوفيق بينها ، بايجاد فكرة نهائية تحمل التعارض القائم بينها بحيث يؤدي ذلك الى وجود قانون كامل لا يحول ولا يزول (٢١) .

مثلا : منذ ان نشأت القوانين في اليونان القديم ، مرت بتطورات هامة خصوصا بعد فتوحات الاسكندر ، والحاجة الماسة الى تطوير قوانين لتنظيم المؤسسات التجارية .

وفي البدء كان الملوك ، يفصلون القضايا باسم الالهة ، ولكن سرعان ما شاركهم النبلاء وتحت ضغط المطالبة الشعبية بدأوا ينشرون هذه القوانين على الناس مما سمح بولادة النظام القانوني .

في تلك المرحلة البدائية ، كانت القوانين عبارة عن اعراف مدونة ولذلك كانت المواءمة بين القانون والحاجة سهلة ، لان القانون اساسا كان ناتجا عن الحاجة الخارجية .

ومع ذلك كان اليونان - حسبما يعرف من نظريات ارسطو في كتاب الاخلاق - يزاوجون بين العرف والتشريع ، واعتقد ارسطو ان هناك مصدرين للعدالة ، الاول القانون الطبيعي ، (المثالي الاعلى) ، الثاني العرف ، فان الشيء قد لا يكون عدلا بطبعه ولكنه يكون عدلا لان المجتمع يعتبره كذلك وهكذا ادخلوا الظروف واثرها في عملية التشريع .

وفي عهد الرومان حيث القوانين اصبحت اكثر صرامة عاجلوا مشكلتة المواءمة والتوفيق ، بجعل تطبيق الاحكام القانونية مرنا حيث كانت تطبق على كل حاله حالة بطريقة متميزة ، اي مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بها .
اما في العصور المتأخرة فقد تم التوفيق بين القديم والحديث ، بين الثابت والمتطور بالاساليب التالية :

اولا : العودة الى فكرة القانون الطبيعي وجعله المصدر الاول للتشريع

(٢١) مدخل الى فلسفة القانون ص ١٥ .

وبالتالي اعطاه اولوية على القانون الموضوع .

يقول باوند :

ولكن نظرية القانون الطبيعي كانت ايضا وسيلة لتوجيه تطور القانون وتنظيمه حتى يحافظ على الاستقرار العام (٢٢) .

ثانيا : محاولة توسيع حدود القانون وتفسير نصوصه بما يتلائم و الظروف المتطورة ، وكذلك تعميم الاحكام الخاصة فيه بواسطة القواعد الاصولية .
وحسب باوند : ولقد استدعت هذه الطريقة ، وجود ما يحدد اتجاه التفكير القانوني ، ويعطي محتوى محددا للتفكير القانوني (٢٣) .

ثالثا : وادخلت التجربة طرفا في صياغة القانون بل طرفا في تكوين جوهره ، وذلك عبر الاهتمام بغايات التشريع ومقاصده التي كانت عندهم العدالة والامن والحرية وسائر المثل العليا يقول باوند في هذا المجال :

ومن الناحية العملية فان الافكار والنظريات المتعلقة بغاية القانون واهدافه ، هي التي صاغت عن وعي ، او دون وعي ، القانون الذي يضعه الفقهاء والقانون الذي يضعه القضاة (٢٤) .

وكلمة الخلاصة


القانون يعني الثابت ، وهدفه المحافظة على الوضع القائم ، ولا ينفع شيئا الا اذا كان يتسم بخاصية الاستقرار ليقدر كل الناس على التنبؤ بما يؤول اليه اعمالهم ومواقفهم فينظموها وفقه .

كل ذلك جعل الاستقرار سمة القانون ولكنه من جهة ثانية كان يتنافى ونهر التطور الذي يجري امامه كل شيء تقريبا في هذه الحياة ، فكيف نوفق بينهما ؟ وما هي نسبة الاستقرار ونسبة التطور في القانون الامثل ؟ ان ذلك هو وجه الاشكال الذي حاول المشرعون في كل عصر ان يرفعوه كل بطريقته ولكن ما يجمع شتات افكارهم الاهتمام بعوامل التطور والتغيير في القانون فما هي ؟

(٢٢) المصدر ص ٢٣ .

(٢٣) المصدر ص ٢٤ .

(٢٤) المصدر .



الفصل
الثاني:

فلسفة التغيير في التشريع

عوامل التغيير

اصول الحقائق لا تتغير كما سنن الله وانظمة الطبيعة ، ولكن الموضوعات الخارجية التي تطبق عليها تلك الحقائق هي التي تتغير ، فالعدل يبقى قيمة سامية في كل الظروف والعصور ، ولكن ما هي العدالة في هذه القضية ، او تلك ؟ انها تتغير حسب الظروف والملابسات .

والسؤال : ما هي العوامل التي تؤثر في المجتمع ، فيتغير - تبعاً لها - صبغة المجتمع ، ويومئذ لا بد من تغيير النظام القانوني ؟ قيل الاجابة ، لا بد ان نعرف ان هذه العوامل لا تؤثر مباشرة على التشريع ، وانما من خلال تأثيرها على الناس الذين من اجلهم يسن ، وعليهم يطبق التشريع .

والعوامل هذه لا تؤثر بنسبة واحدة على المجتمعات ، فمن المجتمعات ما هو صعب المراس فلا تنعكس عليه التطورات الا قليلا ، ومنها ما هو ضعيف يميل كلما مرت بها نسائم التغيير ، والعوامل المغيرة هي التالية :

١ - التقدم العلمي .

التقدم العلمي والتقني وما رافقه من تطورات في الحياة الانسانية وبالذات فيما يتصل في عمق وسعة العلاقات الاقتصادية بين ابناء العالم ، وتطور الحاجات المتبادلة ، وتزايد الاخطار الناشئة من الصناعة الحديثة ، مما اوجب قوانين جديدة ، وادى الى تبدلات في العادات والاعراف ، وبعض مقاييس الجمال والذوق ، والتي

يتصل جزئيا بالحسن والقبح عند الناس .

كل ذلك اثرت في طائفة من الانظمة المرعية ، مثلا لقد استحدثت قوانين في العلاقات الدولية . وكيفية الاستفادة من المصادر الطبيعية ، والمحافظة على البيئة فلا يحق لدولة كالبرازيل ان تتصرف لوحدها في غابات امازون التي تنتج خمس الكمية المطلوبة للارض واهلها من الاوكسجين ، ولا يحق لدولة صناعية مثل المانيا ان تستهلك المزيد من الطاقة لدعم اقتصادها على حساب سائر الشعوب او على حساب الاجيال الصاعدة ، ولا يحق لدولة صناعية مثل الاتحاد السوفيتي ان تستخدم مفاعلات ذرية مستهلكة تصاب بالعطب والانفجار فتؤثر في شعبها وفي شعوب الدول المجاورة ، تحدث فيها انفجارات كالتي حدثت في جروموبيل ، ولا يحق لاية دولة صناعية ان تستخدم غاز هيلمون المضرة بالغلاف الجوي للارض . وكذلك لا يحق لدولة صناعية متطورة كأمريكا ، ان تنشر القساد الخلقي عبر شبكة تلفزيونها المدارية (S.N.N) ، او تسبب اضرارا بالغة ببلد صغير في اطراف الارض . وهناك قوانين يجب ان تراعى اليوم اكثر فأكثر ، كقوانين السير التي ازدادت اهميتها مع قلة الوقود ، وكثرة وسائل النقل وازدحام الطرقات وزيادة معدل التلوث . وكذلك اصبحت قضية التأمين ذات اهمية بالغة مع زيادة الحوادث غير الطبيعية .

كما اوضحت عقود العمل ذات تعقيدات خاصة ، خصوصا فيما يتصل بحقوق العمال والاجراء في الزراعة ، كذلك لم تعد قوانين الملكية مثلها في السابق بذات الشمول والاطلاق بسبب تزايد القيود والشروط والحقوق التي تعلق بها لمصلحة المجتمع .

ولكن كل ذلك التطور العريض لم يبلغ حدا يحدث في التشريعات الاساسية ثورة عارمة ، بلى لقد غيرت جانبا من التشريعات تغيرا كبيرا ، بالرغم من ان اكثر القوانين المرعية لا تزال قادرة على استيعاب هذه التطورات واحتواءها ، لان المخترعات تغير عادة وسائل الحياة الظاهرية ولا تغير طبيعة الحياة .

مثلا ، طرق الاثبات الحديثة (طبع الاصابع ، شهادة المسجلة والفيديو والصور الفتوغرافية والات كشف الكذب ، والكلاب البوليسية ، وما اشبه) انها

غيرت فقط وسيلة الاثبات ، اما ما يثبت بها من جريمة فانها تبقى ذات اثر واحد ، فسواء ثبت جريمة القتل بالاعتراف ، او بشهادة عدلين ، او بوسيلة حديثة ، فانها جريمة واحدة وجزاءها هو جزاءها من القصاص او الدية .

من هنا يقول د . كاتوزيان : ان السيطرة على قوى الطبيعة في افاق الفضاء ، او اعماق الارض ، تفرض قيما جديدة ، ولكن لا تنفي القيم الاخلاقية ، والعادات والتقاليد القديمة ، لان الانسان لا يزال هو الانسان بكل مشاكله الاجتماعية وبكل عواطفه ونقاط ضعفه .

ولا بد ان يستفاد من تلك (العلاجات السابقة) في المحافظة على الامن والعدل^(١) .

بلى ان تأثير التقدم العلمي يتأكد في الامور التالية :

اولا : في اثرها على العرف وما يستتبع من قوانين تابعة للعرف .

ثانيا : في اثرها على وسائل الاثبات ، وقد سبق امثلة ذلك .

ثالثا : في انشاء قوانين جديدة لما استحدثت من الاوضاع .

* العرف

كان العرف العام يعتبر في السابق بعض الافعال سيئة ، او غير جيدة لبعض الملابس الخارجية العالقة بها ، مثلا : خروج المرأة للعمل ، او للدراسة بينما اليوم وبحكم الحاجة الى المال ، والى المعرفة ، اصبح العكس هو السوي او غير الحميد ، وكان الزي الغربي (البنطلون) غير مرغوب بل مذموما لانه تقليد للاجانب عند العرف ، بينما اصبح اليوم الزي الرسمي لاکثر بلاد المسلمين ، وكان الطعام خارج البيت ، او من خارج البيت غير حميد ، بينما اصبحت المطاعم جزء من حياة سكان المدن الراقية .

مثل هذه الاعراف التي تبدلت بسبب تبدل الظروف ، تبدل معها الاحكام ، فقديما كان الذي يمارس طائفة من هذه الاشكال غير محمود ، لانه يخالف المروءة ، ولان المروءة شرط عند البعض للعدالة ، واليوم لا ضير فيها ولا يضر لا بالعدالة ولا بالمروءة .

(١) فلسفة حقوق ص ٥٣٩ / ٥٤٠

كما ان بعض الحقوق استحدثت مثل براءة الاختراع ، وحق التأليف ، و حرمة الاجواء والمياه الاقليمية ، والماركة المسجلة ، وما اليها من الحقوق المملوكة عرفا ، والتي يمكن بيعها وهبتها وحتى ايجارها كأبي حق ، او - ملك - اخر ، وهكذا يتأثر التشريع بالتطورات عبر تأثير العرف بها .

وبكلمة : في حدود احترام التشريع للعرف ، ينبغي ان نحترم كل عرف مستحدث ، وهذا يؤثر في تطوير التشريع بصورة غير مباشرة .

* المصالح العليا

واهم ما يتغير مع الزمان ، المصالح العليا للامة ، حيث اصبحت هذه المصالح جزء من حياة كل فرد من ابناءها ؛ ولا يمكن ان يتصل منها اي فرد ويزعم بانها لاختصه ، اذ ان طبيعة الحياة الحديثة والتحديات الحضارية القاسية فيها ، تفرض تعبئة عامة لطاقت الامة لمواجهةها ، مما يجعل على كل فرد فرد مسؤولية مباشرة فيها . فاذا داهم الامة خطر الابداء او الاحتلال ، ولم يكن دفع هذا الخطر الا بتوجيه كل طاقات الامة ضده ، بان يصيح اقتصادها اقتصاد حرب ، ويسخر كل شيء فيها للمعركة المصيرية ، وتجمد المشاريع الثانوية من اجل الدفاع عن النفس ، هنا ينبغي اصدار تشريعات جديدة تخالف كثيرا من الانظمة العادية في ايام السلم .

فاذا لم يكن هذا الخطر فعليا ، ولكنه كان محتملا ، وكان ينبغي ان تعد الامة نفسها لمواجهة منذ الان ، والا لم ينفع الدفاع في يوم الكريهة ، ووقوع الواقعة ، اليس العقل يحكم بضرورة الاستعداد لذلك . وربنا سبحانه يأمر بذلك حيث يقول :

﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لاتظلمون ﴾^(١) .

وقد يكون الصراع بيننا وبين الاعداء سياسيا واقتصاديا ، ولكن نتائجه تكون اخطر من الصراع العسكري ، واضراره على الامة بالغة فهل يجوز التهاون ، ام

(٢) الانفال / ٦٠ .

يجب تعبئة كافة الطاقات لخوض الصراع بكل قوة .
وبالطبع مثل هذه التعبئة تستدعي تشريعات تحد من حرية الناس ، وتختلف كثيرا من الانظمة المرعية في الظروف العادية .

وحتى في الظروف الطبيعية ، ومع قطع النظر عن التحديات الخارجية ، اصبحت الحياة اكثر تعقيدا ، واصبحت حاجات الناس متشابكة ، بحيث لولم تتدخل الانظمة فيها لاصبحت حياتهم جحيميا لا يطاق ، ولذلك اصبحت اليوم اكثر الدول اهتماما بالحرية الفردية تنوُّ تحت وطأة حشد من الانظمة تفوق في حجمها اشد الدول استبدادا في السابق ؛ مثلا : قوانين الوقاية الصحية مثل الحجر الصحي ومراقبة السلع التي تنتقل من بلد الى بلد ، وحتى فحص المسافرين من المناطق الموبوءة ، بهدف حماية المجتمع من الاوبئة والامراض السارية ، اصبحت هذه القوانين من ضروريات الحياة المعاصرة ، ولا يهملها الا دولة خائنة .

كما اصبحت حماية المستهلك من الغش (بالماركات المسجلة وغيرها) وحماية الناس من الادوية المضرة ، او الاطعمة الفاسدة ، وحماية البيئة مما يفسدها ، وحماية النسل الجديد من الضعف ، او العاهات المستدينة اصبحت هذه الامور الوقائية ، من سمات عصرنا الحاضر ، وكلها تستدعي تشريعات تحد من حرية الناس ومن حقوقهم الطبيعية .

* الحالات الطارئة

وقد تكون هناك ظروف طارئة تمر بالامة او بالفرد ، فيتغير التكليف تبعها ، وهناك ثلاث درجات للحالات الطارئة .

الاولى : حالة الضرورة مثل الخوف على النفس والمال (كل المال) والعرض والنسل ، وعند ذلك تسقط التكاليف ، او تتبدل لدلالة العقل والنقل على ذلك كقوله سبحانه :

﴿ انما حرم عليكم الميتة والدم ، ولحم الخنزير ، وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم ﴾^(٣)

(٣) البقرة / ١٧٣ .

الثانية : حالة الحرج . وهي الاخف من الضرورة ، ولكنها تسبب مشقة بالغة يتعسر تحملها . فان ذلك يسقط التكليف لادلة نفي الحرج والعسر في الشريعة ، قال الله سبحانه :

﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(٤)

﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلمكم تشكرون ﴾^(٥)

الثالثة : معارضة المصلحة ، كما لو تسبب التكليف في خسارة بعض ماله ، وقد ذهب البعض الى تطوير القوانين عند ذلك استنادا الى مبدء المصلحة في تكاليف الشريعة . الذي استوحاه من هدف الشريعة ، وانها جاءت لمصلحة الناس ، الم ينعت الكتاب رسالة الاسلام بأنها الرحمة ، وقال سبحانه :

﴿ يا ايها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ﴾^(٦)

وقال عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم .

﴿ وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ﴾^(٧)


وعندي ان الشريعة جاءت للمصالح حقا ، ولكن اية مصلحة انما المصلحة التي يراها الشرع حسب بصائر الوحي ، لانه قد يزعم الانسان مصلحته في شيء ، ويرى الشرع المصلحة في خلافه ، لان تقييم المصالح تختلف حسب المعايير المختلفة . والبحث في هذا المجال الهام تؤخره لمناسبة اخرى انشاء الله .

(٤) الحج / ٧٨ .

(٥) البقرة / ١٨٥ .

(٦) يونس / ٥٧ .

(٧) الانبياء / ١٠٧ .



الفصل
الثالث:

دور القيم في مرونة التشريع

* القيم الحق ضمانة الاستقرار

النظام المقترح لتطوير التشريع يقوم على ثلاثة اسس رئيسية .
١ / القيم التي تعتبر روح التشريع الاسلامي ، وضمانة الاستقرار فيه والذي يعتبر - بدوره - سمة اساسية للتشريع الامثل .

٢ / الشورى التي تركز الخبرة الحياتيه بهدف معرفة الخط البياني للمتغيرات .
٣ / الامامة الاسلامية ، او ولاية الفقيه التي تستمد من القيم والشورى القاعدة القانونية ، كما الخبرة الكافية ، لاصدار حكم دستوري .

وفيا يلي نتحدث تباعا عن هذه الاسس الثلاث : ابتداء من القيم .
ولنعرف . ان المجتمع الاسلامي قائم على اساس الدين ، وان صبغته العامة العبودية لله ، والتسليم لاوامره ، الم يقل ربنا سبحانه .

﴿ صبغة الله ومن احسن من الله صبغة ونحن له عابدون ﴾^(١) .

هذه القيم تجولت - مع الزمن وعبر التزكية والتعليم الدائين - الى مرتكزات في نفوس المؤمنين ، صاغت شخصيتهم الفكرية ، ومنهجيتهم في العلم ، وبصائرهم في الحياة .

• اذا كان القانون الطبيعي قد شكل عند ارسطو و تابعيه على امتداد القرون

(١) البقرة / ١٣٨ .

المتبادية ، شكّل خلفيه قانونية استلهموا منه شرائعهم ، وقاسوا بها انظمتهم ، وبشروا بها في رسالتهم ، وجعلوها محور مواقفهم .

فان الوصايا الالهية ، والحكم القرانية ، قامت بذات الدور واكثر عند المسلمين ، حيث استلهموا منها شرائعهم ، وحتى مناهج سلوكهم وجعلوها محور تحركهم . ولان هذه القواعد والحكم ، هي الاحكام العقلية التي تهدي اليها فطرة الانسان ووجدانه النقي ، فانها تتسم بسمة الاستقرار والاطلاق ، فلا تتأثر بالزمان والمكان .

وحيثما تكون هذه القيم مكرسة في نفوس الامة ، فانها تنفعهم في ابعاد شتى :
اولا : تحدد اتجاه الحركة عندهم في كل ابعاد حياتهم ، وبالذات في البعد السلوكي والقانوني ، اذ انها تلهمهم العرف العام . مما يصعب على اي احد مخالفته ، كما تلهم مشرعهم الانظمة والشرائع المناسبة ، وحتى لو اخطأوا في تحديد الموضوعات وتطبيق القواعد عليها ، فأن اخطاءهم لن تكون قاتلة . لان الاتجاه العام يبقى صحيحا ، ارأيت الذي يملك بوصلة يهتدي بها عند سلوكه في الصحراء ، ارأيت ينحرف قليلا عن طريقه ولكنه لن يضل ضلالا بعيدا .

ثانيا : لانها تصبح مرتكزات نفوسهم ، فانها تسهل تنفيذ القوانين المشرعة ، لانها تتوافق ووازع نفوسهم وفطرة عقولهم ، كما وأعرافهم الاجتماعية ، ومن المعروف : ان القانون المناسب للاعراف امثل قانون ، اليس يسن التشريع حتى ينفذ .

ثالثا : انها تعطي القضاة هدى يتحركون به في تطبيقهم القوانين على الوقائع بما يتناسب وتلك القيم ، فان القاضي الذي يعرف القيم يجتهد لتحقيقها في قضاءه ، ولا يتقيد بحروف القانون بل بروحه ، لان حروف القانون قد تصبح عاجزة عن تحقيق روحه ، لانه يصبح متخلفا عن الزمن ، او لان طرفا من اطراف الدعوى استطاع ان يحتال عليه بطريقة ذكية ، او لان القضية مستجده لايفي بها نص القانون ، او لما اشبه من نقاط الضعف المعروفة في النصوص ، بينما عقل القاضي الذي جلاه وركاه وذكاه الايمان بالقيم الحق ، لا يبلى مع الزمن ، ولا ينخدع بحيل المتهم .

من هنا فان القاضي الاسلامي يملك صلاحيات واسعة ، وقد اوجب الفقهاء فيه صفة الاجتهاد - اي القدرة على استنباط الاحكام مباشرة من ينابيعها الصافية - فيحكم بها ولا يقتصر فقط على النصوص القانونية المحددة .

ولا ريب ان هذه الميزة كانت ذات اثر حاسم في التوفيق بين حاجات الناس المضطردة والمتقلبة ، وبين نصوص الانظمة الثابتة .

رابعا : ولان هذه القيم اصبحت عرفا اجتماعيا بالغ الاهمية ، فانها اصبحت وسيلة للرقابة الاجتماعية على الاجهزة الحاكمة عليها ، فاذا انحرفت عنها انحرفا كبيرا فان الناس يعارضونها ، وسوف نعود بأذن الله الى اهمية هذا الدور الذي يضطلع به الناس وذلك عند البحث عن شؤون الولاية .

خامسا : انها تضمن ثبات القوانين في جوهرها مع مرونة كاملة في نصوصها ، مما يجعل التشريع الاسلامي الامثل في هذه الجهة ايضا كما في سائر الجهات ، لان ثبات الجوهر ضرورة بالغة للقانون ، كما مرونة النص .

ومعروف ان الاسلام يعطي روح القوانين اولوية على نصوصها ، فالنصوص اذا خالفت الروح حسب يقين الفقيه المستنبط ، او القاضي الذكي فانها تتغير بهدف تحقيق روحها .

* هكذا تتكرس القيم الحق

هذه هي بعض ابعاد المنفعة التي ترجى من تكريس القيم الحق في ضمير الامة ، ولكن هل من السهل تشبع ضمير امة من الناس بمنظومة قيم متكاملة ؟ اذا كان الجواب بالنفي فيأتي السؤال : اذا ما هي مناهج الاسلام في تكريس قيم الوحي في وعي الامة .

اولا : في مناسبة اخرى سبق الحديث ان محور حركة الاسلام هو العقل الذي يوقضه الاسلام من سباته ثم يزكيه من ركام الخرافات ، ويرفع عنه حجب الشهوات ، ثم يطلق طاقاته الهائلة لتضيء السبل .

ولولا العقل واذكائه بالوحي ، ولولا البصائر التي تشع في ضمير المؤمن ، فان زرع القيم فيه لا يكفي وحده لان القيم بحاجة الى تفسير ، والعقل هو الذي يفسرها ، ولولا العقل قد يخطأ الانسان بتطبيق القيم على غير اهلها . صحيح ان العدالة هدف ولكن اني لبشر تكتنف قلبه حجب الشهوات وتراكمت الحقد والعصبيات اني له معرفه تطبيقات العدالة معرفة صحيحة ؟

ثانيا : القران الكريم الذي يعتبر بالاحصاء اكثر الكتب قراءة وتأثيرا في

النفوس ، والذي هو بمثابة تيار متدفق من نور القيم الالهية يمد القلوب الواعية بالاشعاع لحظة بلحظة .

وبالرغم من ان عصور التخلف فصلت المسلمين عن التدبر في القران والانفتاح على اياته ، التي هي ركائز مجدهم ووقود حضارتهم ، ولكنه - مع كل ذلك الجفاء - لا يزال يمنحهم البصائر والهدى ، فهو عيبة نور الله ، وينبوع معارفه ، وكنز علمه ، بلى الكارثة العظمى انما وقعت علينا ، عندما فصل العقل عن القران ، فرسب ضمير الانسان في اوحال الخرافة والشهوة ، واصبح كتاب الله مهجورا بين اهله ، لانه لم يتل حق تلاوته . وانما احتجب الانسان عنه بالافكار التي حملت اياته تحميلا ، وتفسيرات كلفت تكلفا مبينا .

ولو اهتدى العقل بالكتاب ، وقرء الكتاب بالعقل ، وتجرد الانسان عن مسبقاته ورواسبه ، وعاد غضا نضرا يستقبل آيات الذكر ببراءة الطفل الوديع ، وبوعي الواله العاشق للحقيقة ، وبروح المتبتل الطاهر من الريب والشك والعقد اذا لتمييز في وعي الانسان ، العقل عن الهوى ، والضمير عن الشهوات ، والوجدان عن العقد ، ولكان ذلك العقل نوره الذي يكتشف به الحق عن الباطل في كل شيء .

* ماهي القيم الحق ؟

لو درجنا على الكلمات القرانية ، لقلنا - بدل القيم - الحكم ، ولكانت هذه الحكم حلقة في سلسلة قبلها الهدى والبصائر ، وبعدها الشرعة والمنهاج والحدود والاحكام^(٢) .

وفي مناسبة اخرى نرجوا التوفيق لبيان كلمات القران هذه التي فيها اجاءات مفيدة ، اما هنا فنستمر على التعبير بالقيم استعارة من الادب الحديث والكلمات الدارجة فيه ، فما هي القيم هذه ؟

انها كيان رصين هرمي الشكل في قمته يتجلى نور التوحيد ، ومن ثم اسماء الله الحسنى ، وبعدها ياتي دور الايمان كصلة بين الحق والخلق ، ومن الايمان تجري روافد القيم ، تعالوا - اذا - نتأمل في ابعاد الايمان ونسأل ماهو حقيقته ؟ وقبل الاجابة

(٢) بحول الله وبمشيئته النافذة سوف نتحدث في الجزء الثالث من الكتاب عن روح الشريعة ومقاصدها مما يتيح لنا فرصة تفسير هذه الكلمات .

دعنا ، نفرغ - ولو عبر لحظات - افئدتنا من المعاني التي نعرفها عن الايمان ، وكاننا نسمع الى الكلمة الان . . او تدرون لماذا هذا الطلب الملح ؟ لان الايمان كلمة قرآنية لاتعرف الا في جو الادب القرآني ، والكلمة قد استخدمت ايضا في ادابنا الدراجة فرسبت بها معاني من واقعا ، الذي لايعكس كل ابعاد الواقع القراني . فتختلط عادة ظلال هذه المعاني بايجاءات الكلمة القرانية .

الايمان هو التسليم للحق . وفي البدء التسليم للحقي القيم الذي به قامت السماوات والارض . ثم التسليم لاسماءه الحسنی التي تتجلى في سننه في الخليفة وفي شرائعة وحدود احكامه^(٣) .

والتسليم يعني سلسلة من المعاني :

الف : القبول والاعتراف بوجود الحقيقة . . اما انكارها والزعم بانها خرافة او وهم فانه يتنافى والايمان ، مثلاً : السوفسطائيون و المثاليون والشكاكون لايعتبرون مؤمنين ، وكذلك الذين يشكون في حقيقة واحدة من الحقائق ، مثلاً : يشكون في النشور بعد الموت ، والحساب و الجزاء انهم يفقدون من ايمانهم بقدر شكهم . . وكذلك الذين ينكرون بابا من ابواب الحقيقة كمن انكر الغيب ، كلا او بعضا ، او انكر العقل ، او حدد دوره في اضيق نطاق ، او انكر الارادة الحرة عند الانسان وزعم ان دورها محدود ، وهكذا الذي انكر دور الحس ، او نوعا معينا من الحس ، كل اولئك يخرجون من اطار الايمان بقدر انكارهم لتلك الحقيقة .
ولذلك كان الذي ينكر رسالة واحد من الانبياء ، او كتابا من كتبهم المنزلة ، او جانباً من شريعتهم ، كان كافراً بقدر تلك الحقيقة التي ينكرها .

باء / الاعتراف بما للحق من ابعاد وامتداداته . انك حين تؤمن بوجود شخص لابد ان تعترف بحقه في الحياة ، وحقه في ان يشغل حيزاً من الارض ، وحقه في ان يتنفس وان يفكر وان ينطق و . و .

كذلك الايمان بكل حقيقة ، يستوجب الايمان بما لها من افاق ، ارايت الذي يؤمن بالله ولكنه ينكر اسماءه الحسنی انه كافر بالله رأساً . فليس اله الذي لايسمع ولا يرى ولا يأخذ للضعيف حقه من القوى ، ولا يجازي المحسن او المسيء ، بل يجعلها

(٣) في فصل مضى تحدثنا عن صلة هذه الحقائق ببعضها فراجع .

عنده سواء .

جيم / الوفاء عمليا بتلك الحقوق . فمن امن بالله وامن باسماءه ومن اسماءه انه الحكم العدل الذي لايجور ، ولكنه لم يستجب لنداء ايمانه ، فلم يتق الله سبحانه ، لايسمى مؤمنا ايمان حق وصدق ، لانه لم يسلم كاملا بحقيقة الايمان . كذلك الذي لم يؤمن بالرسول عمليا بطاعته ، والذي لا يؤتي حقوق الفقراء ، انه لا يؤمن بوجودهم وهكذا . .

الايان بالغيب والشهود

وينقسم الايمان الى بعدين :

اولا : الايمان بالغيب ، وهو الذي يكمل ايمان البشر ، اذ يقول سبحانه : ﴿الم ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون والذين لا يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك بالاخرة هم يوقنون﴾^(٤) .

وللايمان بالغيب افاق واسعة تتصل بالايمان بالماضي (غيب عن الحاضر) او المستقبل (القريب في الدنيا او البعيد في الاخرة) والايمان بالاخلاق والقيم التي هي ابعاد الايمان بالروح والعقل ، والايمان بالجزاء والمسؤولية وهكذا .

ثانيا : الايمان بالشهود ، وبرز ابعاده الايمان بالحياة ، فانها صفة الشهود ، ومن الايمان بالحياة تبتثق القيم التي تتصل بالتشريع اتصالا وثيقا .

فالحياة تستدعي المحافظة عليها ، بتوفير الضرورات ، ابتداء من الطعام والشراب والسكن ، وانتهاء بالامن والسلامة ، كما تستدعي كرامتها بتوفير الحرية والتكامل المادي والمعنوي .

وحقوق الله التي تتصل بالايمان بالغيب .


وحقوق الناس التي تتصل بالايمان بالشهود .

هما تلك القيم التي هي روح الشريعة السمحاء ، وتفصيل الحديث عن هذه القيم ندعه لمحله ، ولكننا نؤكد في نهاية البحث على ان القيم هذه منطلق المجتمع الى الواقع ،

(٤) سورة البقرة / ١ - ٣ .

ولايجوز الجمود عليها ، بل الانبعاث من خلالها الى وعي الحياة ، والتعامل المناسب معها .

وانما بسبب الاكتفاء بالقيم وعدم التحرك من خلالها اصبحت الامة الاسلامية بما اصبحت .



الفصل
الرابع:

دور الشورى في آلية التشريع

* الشورى : الخبرة المتراكمة

لكي تصدر حكما لا بد ان تعرف الموضوعة التي تريد ان تحكم عليها ، وايضا القاعدة الفقهية التي تتناسب وهذا الموضوع . .

يقول ربنا سبحانه :

﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١) .

اذا فكل طيب حلال ، وكل خبيث حرام ، ويبقى السؤال : كيف نميز الطيب عن الخبيث ؟ كيف نعرف ان هذا دم او لحم خنزير او ما اهل لغير الله به حتى يكون خبيثا وحراما ؟ وكيف نعرف ان هذا سم ، او طعام فاسد ، او شراب نجس ، او خمر ، او مسكر حتى يكون كل اولئك من الخبيث والحرام . . ام غير ذلك مما هو طيب وحلال ؟ هنا العقل والخبرة والعرف ، يقوم بذلك فلو هدى الانسان عقله (بحثه العلمي وتفحصه الشخصي) على خبث الشيء حرم عليه ، والا يرجع الى عالم يعرف ذلك ولم يقل ربنا سبحانه :

(١) سورة الاعراف / ١٥٧ .

﴿ الذي خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام ثم استوى على العرش
الرحمان فسل به خيرا ﴾^(٢) .

وهذا ايضا حكم الفطرة السليمة ، واذا لم يكن كل ذلك فانه يعود الى العرف
الذي قال عنه سبحانه :

﴿ خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ﴾^(٣) .

والعرف في حقيقته خلاصة عقول الناس وهو خبرة متراكمة ، وهذا يتصل
بحجية الشورى وللشورى اصلان :

ألف : تراكم الخبرة وتكثيف التجارب ، لان الناس ، هم معدن الحكمة
التاريخية ، ومركز التجارب المتواردة ، من هنا جاء في الحديث :

(من شاور الرجال شاركها في عقولها)

والشورى هي السبيل الطبيعي لاستنباط التجارب من معادنها ، وبلورة الرؤى
والنظريات من مراكزها ، لماذا ؟

اولا : لان الشورى تستحث الناس على التفكير ، وتوقظ فيهم حس البحث ،
وتحرضهم على الحوار البناء لمعرفة الحقائق .

ومن دون ما يحرض الفكر يبقى التفكير صعبا للغاية ، ويفضل اكثر الناس ان يجدوا
من يفكر عنهم ، ولا يتجشموا عناء التفكير المستقل .

ولذلك ترى المجتمعات الديكتاتورية اكثر غباء من المجتمع الحر .

ثانيا : في المجتمع قنوات طبيعية تجتمع فيها شتات الفكر ، وتصغى عن اكرارها ،
فالاسرة تلك الخلية الاولى في حياة المجتمع ثم العشيرة ، ثم الصحبة بالحوار او
بالجنب او في الشغل او في الدراسة ، ثم التجمعات العلمية والسياسية والاقتصادية .

وهذه القنوات لو استغلت - عبر الشورى - لتجميع شتات الخبرة ثم تركيزها
وايصالها الى دماغ المجتمع المتمثل في القيادة ، كانت اعظم فائدة من كثير من مراكز
البحث ، التي هي حالة اصطناعية ذات تكاليف باهضة وفوائد غير مضمونة .

(٢) سورة الفرقان / ٥٩ .

(٣) سورة الاعراف / ١٩٩ .

ثالثا : هناك المئات والالوف من القضايا التي يحتاج المجتمع فيها الى رأي راشد وحكيم ، وعبر الشورى وعبر تحميل الناس مسؤولية التفكير لانفسهم ، نقدر على انضاج هذا الراي ، وبالذات في القضايا ذات التعقيد المضاعف مثل القضايا السياسية والاقتصادية وعموما القضايا الانسانية ، التي لم يصل العلم فيها الى نضج كاف ، ومن هنا اصبحت منهجية اقتصاد السوق انجح من الاقتصاد الموجه ، حيث ان احد اسباب هذا النجاح الذي نجد صورة واضحة منه اذا قارنا بين شطري المانيا ، ومدى قوة اقتصاد الشطر الغربي بالقياس الى الشطر الشرقي منه ، اقول : احد اسباب النجاح ان الناس كلهم يشتركون في نظام اقتصاد السوق في التفكير وانتخاب الاصلح ، بينما هناك في الاقتصاد الموجه لايفكر الا البعض ، ومعلوم ان التفكير الجمعي افضل .

* الشورى حق وواجب

باء : الحياة سلسلة من الخيارات والاختيارات ، والعاقبة فيها للحسنى ، وحركة الانسان منذ الولادة وحتى الوفاة ابتلاء يرى كيف يختار؟ والفائزون هم الذين يختارون الاحسن ، ويتحدون الصعاب للوصول اليه : هكذا نقرأ كلام ربنا حين يقول :

﴿ الذي خلق الموت والحياة ليلوكم ايكم احسن عملا وهو العزيز الغفور ﴾^(٤) .

فالهدف معرفة الاحسن عملا لا الاكثر عملا ، ولا الاقوى - كما زعم داروين - .

وقد امرنا الرب سبحانه بان نختار الاحسن حين قال :

﴿ وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن ، ان الشيطان ينزغ بينهم ان الشيطان كان للإنسان عدوا مبينا ﴾^(٥) .

وقال سبحانه : ﴿ وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة ، وتفصيلا لكل شيء

(٤) سورة الملك / ٢ .

(٥) سورة الاسراء / ٥٣ .

فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها سأوريكم دار الفاسقين ﴿١٤٥﴾ .
وانتخاب الاحسن ليس مجرد حق للانسان يقتضيه وجود العقل عند
الانسان ، بل هو ايضا واجب ومسؤولية ، وليس انتخابه يؤثر في حياته وليس الانسان
مسؤول عن حياته ، فكيف لا يختار ؟

ان القاء مسؤولية الانتخاب على الاخرين يشبه : تكلف العمى ، بأن يسد احد
بصره ويدع الاخرين يقودونه ، قد يجوز ذلك في ظروف معينة ، ولكن ان يصبح ذلك
منهجاً لحياته فانه نكسة فظيعة لقيم الحياة .

والشورى لانها تحمل الناس مسؤوليتهم الفطرية فانها تزيدهم حيوية وعطاء ويدفع
بالمجتمع الى الامام من هنا نجد القرآن يصف المجتمع المؤمن بأن امورهم تجري
بالشورى . وقال سبحانه :

﴿ والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم
ينفقون ﴾ (١٤٦)

وحين يأمر الرسول - صلى الله عليه وآله - بالشورى ، يقدم حكمتها في انها تزيد
المجتمع تلاحماً فيقول سبحانه :

﴿ فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظا القلب لانفضوا من حولك ،
فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب
المتوكلين ﴾ (١٤٧)

ان المشاركة في القرار ، تساعد على تنفيذه ، وبالذات حينما يدخل المجتمع في
حلبة التنافس الايجابي الذي قام على اساسه العالم ، اذ ان التنافس يمتص طاقة الصراع
السلبى ، ويوظفها في العمل الايجابي مما يدفع عجلة المجتمع الى الامام دفعا عظيما .
من هنا يقول الرب سبحانه :

﴿ وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيئنا عليه فاحكم

(٦) سورة الاعراف / ١٤٥ .

(٧) سورة الشورى / ٣٨ .

(٨) سورة آل عمران / ١٥٩ .

بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليلوكم في ما اتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ﴿٤٨﴾ .

ولعل هذه الاية اقوى الايات دلالة على ضرورة التنافس حتى بين اتباع المذاهب المختلفة ، ليتركوا جميعا الجدل العقيم ، ويثبت كل جدارته في ميدان العمل وليقدم الصورة الامثل للحياة .

وهكذا تصبح مجالس الشورى القنوات التي تحتوي وتنظم الصراعات ، وتضارب الاراء والمصالح ، وجعلها تحت السيطرة ، وبالتالي منعها من افساد الاخلاق الاجتماعية ، او تحويلها الى صراع دموي وحرب اهلية .

يقول د . تناغو :

والمجتمع يعيش في صراع دائم من اجل القانون ، وهو صراع من كل نوع تلعب فيه الكثير من القوى دورا خلاقا للقواعد القانونية ، والقوى الخلاقة للقانون - وهو تعبير من ابتكار الفقيه الفرنسي جورج ريبير - هي القوى المتصارعة من اجل القانون ، وكما يقول الفقيه الالماني : الونج : القانون قوة حية ، فاذا كان السلام هو الهدف الذي يسعى اليه فان هذا الهدف لا يمكن الوصول اليه الا عن طريق الصراع (١٠) .

وبسبب تصارع الاراء واستباق الخيرات ، والبحث الدؤوب عن الاحسن ، ينشط الخبراء ويزداد اهتمام الناس بهم ، وتنتشر افكارهم واراءهم في اوسع الجماهير وبالتالي يزيد ذلك عدد الناس المتفرغين للدراسة في مختلف شؤون الامة .

قنوات الشورى

الشورى انما هي في مجال حركة العقل والوظائف الموكلة اليه ، الا وهو معرفة احسن السبل لتحقيق القيم السامية ، وتحديد الموضوعات الخارجية التي يطبق عليها الاحكام الشرعية .

والسؤال : كيف تحدد الشورى الموضوعات الخارجية ، وماهي القنوات التي تتحرك عبرها الشورى لتصل خلاصة افكارها وخبرتها الى القيادة لتتخذ القرار المناسب ؟

(٩) سورة المائدة / ٤٨ .

(١٠) النظرية العامة للقانون ص ٢٦٧ .

لسنا هنا بصدد بيان التفاصيل التي لا بد ان تختلف من منطقة لاخرى ، ومن عصر لآخر ولكن نيين ملاحظتين .

الاولى : ان المزيد من مجالس الشورى والمؤسسات الدستورية التي نصب فيها يعني المزيد من تركيز الخبرة وتنشيط المجتمع ، وهكذا نقيس المجتمع المتقدم بمدى اهتمامه بالشورى وبعده مؤسساته ومدى نشاطها .

يقول د . تناغو والقوى المتصارعة من اجل القانون وهي القوى الخلاقة للقانون تباشر تأثيرها عن طريق وسائل كثيرة مختلفة منها ، الاحزاب السياسية في الدول الديمقراطية ، وال نقابات والمظاهرات والاحزاب والانتخابات والصحافة ، والراسمال بماله من قوة تأثير او ارهاب والخبراء في المؤسسات الصناعية والتجارية والتعليم والدين^(١١) .

الثانية : ان تجارب البشرية عبر قرون متهادية ثروة علمية لايمكن تجاهلها ، اليس في التجارب علم مستحدث (كما جاء في الحديث عن الامام علي - عليه السلام -) ، اوليست التجارب خلاصة عقل الانسان ، وصفوة فكره ، وهل يجوز مخالفة العقل بصورة مطلقة ؟

والتجارب البشرية في منهج الشورى ، وطريقة الاستفادة منها في معرفة المشاكل المعقدة للحياة ، وطرح الحلول المناسبة ، انها اصبحت اليوم كثيرة ومتراكمة وعلينا الاستفادة منها .

فمثلا حين نريد ان نعرف المصلحة هل هي في فتح ابواب التجارة الخارجية وبلا قيود ولاحدود ، ام في تامينها لمصلحة الدولة بصورة مطلقة (كما جاء في دستور بعض الدول الاسلامية) ، ام انتهاج سبيل وسط فتح المجال امام التجارة في غير الضرورات والسلع العامة ، اما فيها مثل القمح والادوية الاساسية والحديد وما اشبه فتبقى تحت نظر الدولة ..

هذه اسألة لايمكن الاجابة عنها بصورة مطلقة ، لان لكل مجتمع خصائصه ولكل ظرف احكامه ، اذا دعنا نفتش عن الاجابة عند الامة التي نريد مصلحةها اولا وبالذات في هذه القضية ، وهناك تمر القضية عبر الخطوات التالية :

(١١) المصدر .

اولا : الجهة المتصدية (الدولة مثلا) تطرح المشكلة وبصورة سؤال محدد على الراي العام ، اما بصورة مباشرة (مثل الاستفتاء العام) ، او بصورة غير مباشرة (عبر ممثلهم في المجالس الاستشارية) .

ثانيا : تتصارع القوى الاجتماعية التي تختلف اراءهم ، او مصالحهم في القضية وعبر هذا التصارع تتبلور الافكار عند الراي العام بصورة جيدة ، ويشترك - بالطبع - مراكز البحوث والخبراء والحكماء في طرح وجهات نظر مختلفة في الموضوع .

ثالثا : تلخص الاراء وتجتمع صفوتها عند الممثلين الذين - هم بدروهم - يدلون بأصواتهم في الاقتراع على عنوان قانوني معين ويكون هذا العنوان بمثابة تحديد المصلحة عند العرف وبالتالي يكون ارضية لحكم الشرع المقدس .

رابعا : فاذا تكونت الارضية نظر الفقيه في الامر ، واستنفذ جهده في التعرف على القيم الدينية ، والقواعد الشرعية التي تطبق في هذه القضية وهل يعارض راي الناس نصا شرعيا ، ام لا ، وكيف يجب ان تأتي الصياغة النهائية للحكم الشرعي ، حتى ينسجم مع سائر احكام الشريعة ؟ فاذا لم يجد الفقيه شيئا من ذلك امضى الحكم ، والا رده واقترح صيغة مناسبة .

هكذا يتم بالتالي حل المعضلة الاساسية في كيفية التوفيق بين القيم الالهية الثابتة وبين المصالح ، او الظروف المتطورة .

ولكن يبقى السؤال : لماذا نراجع الفقيه ، وماهي ادلة حجية ولايته على الناس ، هذا مانبحثه في الفصل التالي باذن الله .

* الولاية الشرعية

من الناحية الشرعية قالوا تنقسم طاعة الرسول الى بعدين : الاول طاعته باعتباره رسولا داعيا الى الله مبلغا عنه سبحانه ، الثاني طاعته باعتباره اماما للمسلمين وقاضيا بينهم ووليا لامورهم .

واضافوا : يختص البعد الاول بشخص الرسول لانه يوحى اليه ، وبالتالي يتصل بالوحي وانه لاينطق عن هوى .. و .. و ..

اما بالنسبة الى البعد الثاني فان هذا المنصب يورثه النبي الى الفقهاء الامثل فالامثل .

اما دليل ذلك من العقل ، فقد قالوا : ان النظام الاجتماعي والدولة المنبثقة منه ضرورة عقلية ، لان جملة ضرورات هامة ، تعتمد عليه ، كالدفاع عن النفس وحماية الضعيف عن بطش القوي ، وترتيب امور المعيشة وماشبهه .

واذا كانت الدولة ضرورية فأن اقرب الانظمة الى المفاهيم الشرعية هو دولة الامامة او الولاية حيث تجتمع فيها مصالح العباد وحقوق الله سبحانه .

واضافوا : اما الدليل الشرعي فقوله سبحانه :

﴿ انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ (١٢) .

وقوله سبحانه :

﴿ واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولورده الى الرسول الى اولى الامر منهم لعلهم الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا ﴾ (١٣) .

وقوله سبحانه :

﴿ انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا ، والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ (١٤) .

واستندوا الى نصوص اخرى من الاحاديث ابرزها : الحديث المأثور عن النبي - صلى الله عليه وآله - .

(اللهم ارحم خلفائي (قالها ثلاث مرات) فقيل له يارسول الله ومن خلفاءك ، قال : الذين يأتون من بعدي ويروون عني احاديثي فيعلمونها الناس من بعدي) (١٥) .

والحديث المأثور عن تفسير الامام العسكري عن الامام الصادق

(١٢) سورة المائدة / ٥٥ .

(١٣) سورة النساء / ٨٣ .

(١٤) سورة المائدة / ٤٤ .

(١٥) عن وسائل الشيعة مستندا عن الامام الرضا - عليه السلام - عن ابائه .

- عليها السلام - انه قال في حديث مفصل تدل عباراته على صحة صدوره قال :
(فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه
فللعوام ان يقلدوه^(١٦) .

والحديث المعروف المروي عن الامام المهدي - عجل الله تعالى فرجه - .
(اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة
الله^(١٧) .

والواقع : ان بحث الامامة الاسلامية لا يزال غير مشبع بالدراسات الكافية ،
ولسنا هنا بصدد الخوض فيه اكثر من هذا الموجز ، ولكننا نشير الى بصائر استوحيناها من
النصوص الشرعية .

البصيرة الاولى :

الامامة ليست حكما تيوقراطيا ، وانما هي جملة شروط بينها الشرع وقبلها
العقل ، لا بد من توافرها بصورة مثلى في القائد العام للامة الاسلامية التي قامت على
اساس الوحي ، ليست هذه الامة بحاجة الى قائد اعلى يمثل قيمها كما يحقق مصالحها ،
اوليست القيادة لا بد ان تكون من نمط المجتمع ، مثلا الفقه كيف لا يكون شرطا في امة
قائمة على اساس الشريعة ، ليس ذلك يشبه الا يعرف رئيس الولايات
المتحدة الدستور الامريكى الذي تقوم على اساسه الدولة .

كذلك العدالة فانها ليست شرطا في الشرع فقط ، وانما الامانة والاخلاص والصفات
الخلقية المثلى تعتبر شرطا في كل حاكم ، فكيف لا يشترطها الاسلام الذي يعتبر
العدالة في القاضي والشاهد وحتى فيمن يؤم الناس في الصلاة ؟
اما الكفاءة الادارية : فهي من الشروط التي يقتضيها المنصب ، ولا ريب في
اهميتها .

بلى الاسلام صاغ هذه الشروط حسب بصائر الوحي التي قامت عليها الامة .
وهكذا لا يعني اشتراط هذه الصفات الغاء دور الجماهير المؤمنة في المشاركة في

(١٦) عن بحار الانوار مسندا عن الامام العسكري .

(١٧) عن وسائل الشيعة عن اكمال الدين .

الحياة السياسية ، اذ ان الاسلام قام على اساس المسؤولية ، ولم يعترف ابدا بأي حتمية انى كانت صفتها ، وبالذات الاكراه في السلطة فانه مرفوض عند الاسلام بتاتا ، بل يربي الاسلام المؤمن على رفضه بكل اصرار ، انه الطاغوت بذاته الذي يتحكم في رقاب الناس بغير حق ، وجوهر تعاليم الدين رفض الطاغوت ، الذي هو الوجه الظاهر للجبب ، والكفر بالجبب والطاغوت تمهيد للايمان بالله ، والقلب المحجوب بحب الجبب ، او الخوف من الطاغوت لا يدخله نور التوحيد ، انه قلب مغلف بالشرك ، مغلف بالظلم ، مغلف بظلام الهوى والشهوات ، وانى له الهدى والايمان ؟

هكذا الاسلام لا يقول للطاغوت كف عن طغيانك الا بعد ان يقول للناس لاتخضعوا له ، فكيف يبني بناء الامة على الطغيان ؟

بلى عصور التخلف التي لازلنا نعيش ويلاتها حجبت عنا حقيقة الاسلام ، وزعمنا بأن الممارسات البشرية الناقصة هي وجه الاسلام ، ولم نعرف ان حقيقة الاسلام من الله الحق الذي تعالى عن اي نقص ، وانما يستوعب كل جيل من هذه الحقيقة بقدر وعاءها ويلوثها بضعفها ونقصها وسليبات حياتها ارايت لو ان داعية الى الله ركب في يوم فرسا وانتقل على ظهره للدعوة ، او يجوز ان نخلط صورته بصورة وسيلته النقلية ، ونقول ان الدعوة الى الله لاتتم الا في عهد الخيول والبغال ؟ حاشا لله . كذلك الذين يخلطون بين الاسلام ، وبين الوضع الذي كان سائدا في الجزيرة العربية عند بزوغ فجره ، ويحاولون ان يجعلوا دين الله رهين تصرفات بعض القبائل العربية التي خرجت للتو من ظلام الجاهلية ، وعالم البدو الى نور الاسلام وعالم الحضارة المتقدمة .

بالتأكيد لم تكن الخلافة الاموية والعباسية وحتى فترات من عهد الراشدين لم تكن تلك الصورة المثلى لحكم الاسلام ، لان رواسب الجاهلية وظروف التخلف العلمي والاجتماعي بالاضافة الى الضعف البشري غلفت الايجابيات العظيمة للاسلام . وهكذا زعم البعض ان الاسلام دين الاستبداد والحكم التيوقراطي ، وفرض طائفة من الناس على الاخرين . كلا الاسلام دين التحرر ، دين رفض الطغيان ، دين رفض الحتميات ، دين الارادة الحرة والمسؤولية التامة .

والجماهير هم المسؤولون عن الحكم الذي يتولاهاهم ، فان هم قصرُوا فقد ظلموا انفسهم ، وان هم خضعوا للظلم ولم يثوروا ضد المتسلطين عليهم فقد خانوا امانة الله ، ونكثوا عهد الله معهم الا يعبدوا غيره سبحانه .

والشاهد من القرآن على هذه الحقيقة قول الله سبحانه : ﴿ وكيف يحكمونك ، وعندهم التوراة فيها حكم الله ، ثم يتولون من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين ، انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء . فلا تخشوا الناس واخشون ، ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ، ومن لم يحكم بما انزل الله ، فاولئك هم الكافرون ﴾ (١٨) .

دعنا نتدبر في كلمات الله هذه ..

أولا : التوراة التي انزلها الله ، هي محور الحكومة ، لان فيها حكم الله ، ومن يتولى عنها فليس بمؤمن .

ثانيا : النبيون يحكمون الناس بالتوراة التي فيها هدى ونور لانهم - عليهم السلام - أسلموا لله ، فملاك حكومتهم أمران : الفقه بالتوراة والعدالة بالتسليم التام لله .

ثالثا : الربانيون (وهم العلماء المقربون لرب العالمين) ، والاحبار (وهم العلماء العدول) ، يحكمون الذين هادوا من اهل الكتاب لما فيهم من خصال :

ألف : بما استحفظوا من كتاب الله ، وتفقهوا في دينه ويقدر فقههم وحفظهم لكتاب الله تكون سعة حكومتهم لامطلقا .

باء : وبما كانوا على كتاب الله شهداء . فطبقوه على انفسهم وراقبوا تطبيقه على المجتمع ، فكلما كانت شهادتهم اكبر ، كلما كانت حكومتهم أكد .

جيم : وبما لديهم من خشية الله لاخشية الناس ، فاذا خضعوا لطغيان الارهاب سقطت ولايتهم قال الله : ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ﴾ .

دال : وبما لديهم من الزهد في زخرف الدنيا ، وعدم الانهيار امام ترغيب الاثرياء ، قال الله سبحانه : ﴿ ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ﴾ .

(١٨) سورة المائدة ٤٣ / ٤٤ .

ثم ان السياق القرآني كرر المرة بعد الاخرى ، هذه الكلمات الصاعقة :

﴿ ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ﴾^(١٩) .

﴿ ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ﴾^(٢٠) .

﴿ ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ﴾^(٢١) .

ثم قال سبحانه :

﴿ وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمننا عليه فأحكم بينهم بما انزل الله ، ولا تتبع اهوائهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ماتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ﴾^(٢٢) .

وهكذا كان الحديث في الاية السابقة عن اليهود والتوراة وحكومة الانبياء والربانيين والاحبار ، وجاء الحديث هنا عن الرسول وخلفاءه وحكومتهم التي تتسم هي الاخرى بأمرين .

ألف : انها حكومة بما انزل الله ، لان القرآن هو الكتاب الذي انزله الله بالحق ، وهو مهيمن على سائر الكتب المنزلة .

جاء ان الحاكم لايتبع اهواء الناس ، فينصرف بسبها عن هدى الله الحق . ولان الشرط الثاني الذي يعتبر قمة العدالة ، في الحاكم هام جدا ، عاد السياق القرآني يكرره في الاية التالية :

﴿ وان احكم بينهم بما انزل الله ، ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون ﴾^(٢٣) .

(١٩) سورة المائدة / ٤٤ .

(٢٠) سورة المائدة / ٤٥ .

(٢١) سورة المائدة / ٤٧ .

(٢٢) سورة المائدة / ٤٨ .

(٢٣) سورة المائدة / ٤٩ .

ومن ختام الآية نستوحي بصيرة هامة ، ان اكثر الناس قد يميلون الى هوى باطل ،
فأثذ ينبغي ان يظل الحاكم باسم الله ، صامدا أمام الاكثرية الفاسقة .
ويستمر السياق القرآني في تأكيد هذه الحقيقة ، ويضيف شروطا هامة على القيادة
الشرعية ، منها الاستقلال عن المشركين وعن اهل الكتاب جميعا .
قال الله سبحانه :

﴿ افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾^(٢٤) .
وهكذا أوصى القرآن بالاستقلال التام عن حكم الجاهلية الشركية ، ثم قال عن
الاستقلال من حكم اهل الكتاب :

﴿ ياايها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ،
ومن يتولهم منهم فانه منهم ان الله لايهدي القوم الظالمين ﴾^(٢٥) .
ومن تلك الشروط التي فرضها القرآن في القيادة الشرعية الدخول في ولاية الله
التي تعني منظومة من الفضائل : حب الله والرفق مع المؤمنين ، والشدة مع الكفار ،
والجهاد في سبيل الله بلا تأثير بلومة اللاتمين قال الله سبحانه :

﴿ يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه
اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴾^(٢٦) .

بعد بيان فضائل ولاية الله امر الله المؤمنين بولاية القيادة الرشيدة فقال :
﴿ انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم
راكعون ، ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون ﴾^(٢٧) .
وكلمة أخيرة ..

تساءلت مع نفسي : لماذا الكتاب الكريم يولي قضية التمرد على السلطات
الفاسدة اهتماما اكبر - فيما يبدو لي - من تكريس السلطات العادلة ، وبعد بحث

(٢٤) سورة المائدة / ٥٠ .

(٢٥) سورة المائدة / ٥١ .

(٢٦) سورة المائدة / ٥٤ .

(٢٧) سورة المائدة / ٥٥ - ٥٦ .

اجتماعي وتاريخي ، اقتنعت بأن حاجة البشر الى محاربة الطغاة ، وبالذات الذين يستخدمون اسم الله في تسلطهم على الناس ، اكبر من حاجتهم الى تكريس القيادة الرشيدة التي لو تخلص الناس من عقدة الخوف من الظالمين كان التعرف عليها سهلا .

ومن هنا نجد كتاب الله بالغ الدقة عند الامر بأتباع الرسل والائمة ، فالطاعة للرسول تكون بأذن الله لا بصفة مطلقة ، او لصفة في ذات الرسول لان ذلك يكون لونا من الشرك ، تدبر في الاية الكريمة :

﴿ واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين ﴾ (٣٨) .

الطاعة لله اولا وللرسول ثانيا انما بصفته مبعوثا من عند الله وان طاعته امتداد لطاعة الله .

وقال الله سبحانه :

﴿ من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا ﴾ (٣٩) .

﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾ (٣٠) .

﴿ وما ارسلنا من رسول الا ليطاع بأذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيبا ﴾ (٣١) .

وحين يعرض السياق القرآني في سورة الانعام اساء الانبياء العظام ثم يأمر بالاعتداء بهم ، يخصص الاعتداء بجانب الهدى فيهم علما بأنهم المؤيدون بروح القدس ومعصومون من اي زلة ومع ذلك يقول ربنا سبحانه :

﴿ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قل لا اسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكرى

(٢٨) سورة المائدة / ٩٢ .

(٢٩) سورة النساء / ٨٠ .

(٣٠) سورة آل عمران / ٣١ .

(٣١) سورة النساء / ٦٤ .

للعالمين ﴿٣٣﴾ .

تأمل في قوله سبحانه فبهداهم اقتده .

وحيثما يستعرض الكتاب نعم الله على بني اسرائيل وانه اختار منهم ائمة لا يلبث ان يذكر سبب اختيارهم ويقول :

﴿ وجعلنا منهم ائمة يهتدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون ﴾ (٣٣) .

فالصبر واليقين هما ملاك جعل الامامة ، والامامة ليست مطلقة وانما بأمر الله ، الم يقل ربنا سبحانه :

﴿ واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين . او تقولوا انما اشرك ابائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون ﴾ (٣٤) .
ذلك الميثاق الفطري والمأخوذ منا - نحن بني آدم - الا نعبد الا الله كيف يجوز نقضه بطاعة الجبارة والمتسلطين ؟

وقال سبحانه : يصف يوم القيام وكيف تنفصم عروة الانتماءات الشيطانية القائمة على العصبية او الطغيان قال :

﴿ اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب ، وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرعوا منا ، كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار ﴾ (٣٥)

والميثاق الذي يطرحه القرآن على سائر امم الارض هو الاخر قائم على اساس عبادة الله وحده ، ورفض الانداد من دون الله . قال الله سبحانه :

﴿ قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولانشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا باننا

(٣٢) سورة الانعام / ٩٠ .

(٣٣) سورة السجدة / ٢٤ .

(٣٤) سورة الاعراف / ١٧٢ - ١٧٣ .

(٣٥) سورة البقرة / ١٦٧ .

مسلمون ﴿٣٦﴾ .

هكذا يربي الاسلام المجتمع على الحرية ، واني اعتقد ان البشرية لما تتكامل الى ذلك المستوى الذي تتلقى اصول الاسلام ، ولا ينبغي لنا - قبل ذلك - ان نشوه صورة الاسلام المثلث وان نحكم عليه بما نراه من تصرفات المسلمين التي يسعى البعض تبريرها على حساب الصورة الحقيقية للاسلام ، فلكي يبرر تصرفات بعض الطغاة ويقول مثلا ، ان يزيد بن معاوية او ان معاوية بن ابي سفيان كان يمثل الاسلام ، يأتي ويقول ان الاسلام ليس الا تلك الدولة الجبارة التي اسستها بنو أمية تلك القبيلة الجاهلية التي لم تصقل بتعاليم الاسلام ، كلا . . ان الظروف والممارسات لا تكون مقياسا لانها متطورة ، ولانها تتأثر بألف عامل وعامل ، وقد تكون عوامل التأثير فيها سلبية ، انما المقياس الحق : هو المبادئ والمثل والتي ينبغي ان نقيس الظروف والممارسات بها ، وليس العكس .

وكلمة الخلاصة : ان الاسلام يفرض مجموعة شروط للحاكم ، ثم يأمر الجماهير بممارسة دورهم في اختيار الاصلح من الناس ممن تتوافر فيهم هذه الشروط ، ومن ترتضيهم الجماهير ، لانهم يمثلون مصالح الدين من جهة ومصالح العباد من جهة ثانية .

* ولاية الفقه والعدالة البصيرة الثانية :

(ولا يترك الجماهير الحاكم بعد اختياره يعمل فيهم مايشأ . لان ولاية الفقيه ليست مطلقة انما هي مقيدة بالفقه ابتداء واستمرارا ، ومقيدة بالعدالة ابتداء واستمرارا ومقيدة بالكفاءة ابتداء واستمرارا ، وحينما نقول مقيدة بالفقه ، فمعناه : ان فقه الفقيه علة ولايته فالولاية حقيقة للفقه الذي عند الفقيه ، اما لو انسلخ عن الفقه او عن التقيد بشرائع الدين فلا ولاية له ابدا ، وكذلك الامر بالنسبة الى العدالة والكفاءة ، وهنا تتجلى مسؤولية الامة ان تراقبه لكي يبقى امينا على مبادئ الفقه ، عدلا في الرعية ، كفوء في ادارة الامة ، ونتساءل أنى لعامة الناس ان يراقبوا تصرفات الخاصة ، وبالذات ذلك الفقيه العارف بالدين ، والمتضلع في

(٣٦) سورة آل عمران / ٦٤ .

أحكامه ، بل حتى ولو افترضنا انحرافه عن جادة الحق ، فانه قادر على تغليف انحرافه بتبريرات دينية اليس في كتب الفقه باب تحت عنوان .. باب الحيل ، وليس الانسان كان اكثر شيء جدلا ، ولم تكن سلطات الجور عبر التاريخ تؤول الدين حسب اهواءها وتنفق الملايين على علماء السوء لاستصدار الفتاوى منهم .

هذا التساؤل ، يتناول عندي ، اهم نقطة في حقل السلطة السياسية في الاسلام ، وللجابة عنه لا بد ان نعود الى دور القيم الذي سبق وأن تحدثنا عنه أنفا ، ونقول :

القرآن هو الكتاب المعجزة الذي تحدى الله به عباده ولا يزال يتحداهم أربعة عشر قرنا ، ولم يستطع احد الاستجابة لهذا التحدي الاعظم ، هذا القرآن ليس فقط الاكثر تلاوة بين الكتب ، بل وايضا الابلق تأثيرا .

وقد صاغ القرآن ، شخصية الامة المؤمنة ، بالقيم الایمانية حتى اصبحت جزء منها .
توحيد الله ، واتباع رسل الله ، وولاية اوليائه وتكريم المؤمنين والاخوة معهم ، وتجاوز العصبية .. والعدل والصدق والامانة ، والانصاف والاحسان وسائر المبادئ السامية ، هي الميثاق الالهي بين الحاكم والرعية ، فمن اتبعها كان حريا بقيادة الامة .. ومن خالفها وجب عليها القيام ضده .

ومن هذه القيم ، بل من اعظمها رعاية حق الامة في الانتخاب ، فمن صادرها بأي تبرير ، حق للامة القيام ضده .

ان الملك عقيم ، ومن ملك استأثر ، وكل حاكم يرى انه الضرورة التاريخية ، وان الارض تفسد اذا ترك السلطة ، لذلك يفكر قبل كل شيء في أية طريقة تجعله خالدا في مركزه بحق او بباطل ، وعادة تسول له نفسه الباطل وتريه حقا .
ومن هنا فان مقياس الامة الواعية التي تستحق الحياة الكريمة ان يحافظوا على حقهم في تنحية الحاكم عن كرسي الحكم ..

وما القيم التي يبرر بها الحكام استمرار سلطانهم ، الا افكارا جاهلية ، واجماءات شيطانية ، اتعب الحكام الفاسدون انفسهم في اختراعها ، وانفقوا اموال طائلة في بثها بين الناس ، واشتروا ضمائر الكتاب المتأففين وادعياء الدين ، حتى كرسوها بين العوام .

وهنا بالذات حلبة الصراع الاساسي ، بين العدل والسلام ، والحرية والتقدم ، وبين

القيم الجاهلية ، وعلى طليعة الامة ، من المجاهدين والمثقفين والصالحين الا يألوا جهدا ، في بث قيمة الحرية في الامة ، وان يحددوا الجنساء الذين ييغون مصادرتها ، ويعلموا الناس كيف يدافعون عن حقهم .

وصفوة الكلام : الامامة الاسلامية لامعنى لها في مجتمع لا اسلامي ، وانما المجتمع يتسم بصبغة الاسلام ، اذا كان مشبعا بقيمه الالهية ، ومستعدا للدفاع عنها بكل قوة واقتدار ، مستعينا في ذلك على الله سبحانه والله المستعان على كل امر مستصعب . .

* البصيرة الثالثة

اليوم حيث ينادي الجميع بالتطوير لايحوز للمختصين اهمال هذا الجانب ، وهم الفقهاء والمفكرون الاسلاميون ، كما لايحوز ابدا اعطائه لغير ذوي التخصص من الكتاب والمثقفين ، فالقضية بالغة الخطورة وللاسباب التالية :

اولا : ليس من السهل ابدا ، فهم نصوص الدين وتفسيرها وتأويلها ، وقد جاء في الكتاب : ﴿ لنجعلها لكم تذكرا وتعيها اذن واعية ﴾^(٣٧) .

وفي الحديث : (ان حديثنا صعب مستصعب وجاء في حديث آخر :) انا نعد الفقيه منكم فقيها حتى يكون محدثا (٣٨) .

ثانيا : وعي المتغيرات ومتابعة خطها البياني خصوصا فيما يتصل بالضرورات وقدرها ومدى اهميتها ، ان هذا الوعي لايتسنى الا لمن جمع خبرة مركزة في شؤون الحياة جميعا .


ثالثا : القضية تتصل بالمقدسات التي لايحوز لكل انسان ان يتناولها بالدراسة ، لانها ذات حساسية بالغة عند اوسع الجماهير ، وقد تدخل مجال المهارات الرخصية مما تكون النتائج عكسية تماما .

وهكذا يجب ان ندع هذا الموضوع لاهل التخصص وهم الفقهاء فقط .

(٣٧) سورة الحاقة / ١٢ .

(٣٨) محدثنا في الجزء الاول من هذا الكتاب حول هذا الموضوع وان هناك شروطا بالغة الاهمية للفقيه

راجع ص .



الفصل
الخامس:

الشرعة بين الثوابت والمتغيرات

فيا مضى تعرفنا على افاق من هذا البحث ، وعرفنا ضرورة التطور وضرورة التمسك بالثواب ونظام التطوير ، ولكن بقي ان نعرف : ماذا يتطور في الشريعة وماذا يبقى ثابتا ؟

ونقسم البحث الى بعدين :

اولا : البعد التاريخي و الفلسفي .

ثانيا : البعد الشرعي ، لنعرف ماذا سمح به الشرع ليتطور وماذا لم يسمح ؟
ويعتبر هذا البحث بجملته ، خلاصة البحوث الماضية ، وحلقة الوصل بينها وبين البحوث القادمة حول مقاصد الشريعة التي نرجو ان يوفقنا الله سبحانه لاستعراضها في الكتاب القادم .

البعد التاريخي والفلسفي

كما سبق في بحث مضى ان القانون بذاته يستدعي الثبات ، ولذلك بحثت فلسفة القانون طويلا عن كنه الاستقرار للقانون ، ولعل الهدف الاول للباحثين في هذه الفلسفة كان التعرف على مرتكزات الاستقرار في القانون .

ومنذ عهد الاغريق كانت الفلسفة وراء هذه المرتكزات ، يقول باوند : وقد نستطيع فهم المواد التي كان يدرسها ويحللها الفلاسفة الاغريق اذا نظرنا الى ما وجهه ديموستين الى هيئة المحلفين الاثنيين حين قال : على الناس اطاعة القوانين لاربعة اسباب : لان الله فرضها ، ولانها تعتبر تقاليد علمنا اياها الحكماء الذين عرفوا العادات القديمة

الحسنة ، ولانها استنتاجات من قانون اخلاقي ثابت لا يتبدل ، ولانها اتفاقات بين الاشخاص تلزمهم بسبب الواجب الادبي الذي يفرض عليهم الحفاظ على عهودهم ووعودهم^(١) .

وهذا الهدف الواحد الذي سعت اليه المدارس القانونية عبر طرق شتى حتى حقق لهم - بدوره - هدفا اخر هو التمييز بين ثوابت القانون ومتطوراته .

ومن هنا نجد ارسطو يقسم القانون بين الطبيعي والتشريعي ويقول : ان العدالة الطبيعية تراها واحدة في كل مكان ، ولا صلة لها بعقائد الاشخاص ، او بالقوانين المرعية ، ولكن العدالة الوضعية ترتبط بالاوامر والنواهي التي يصدرها القانون^(٢) .

اما الفيلسوف العربي نصير السدين الطوسي : فيقول مبدء مصالح الاعمال ومحاسن الافعال ، اما يكون بالطبع او بالوضع ثم يؤكد : اما الذي كان بالطبع فهو لا يختلف باختلاف الارباب (القيادات) وتقلب السير والاثار^(٣) .

وفي رأي ارسطو : ان التغير لا يحدث في القانون بل في التعبير عنه فقط ، فاذا كان العدل في ذاته ثابتا لا يتغير ، فان التعبير عنه يمكن ان يتغير من وقت لآخر ، ومن مجتمع لآخر ، بل ان اختلاف التعبير ضرورة يقتضيها القانون الطبيعي ذاته ، فلكل شعب نظام الحكم الذي يناسبه ، ولا يوجد نظام افضل من غيره من النظم ، بالنسبة الى جميع الشعوب ، وبقدر ما يكون شكل الحكم مناسبا للشعب ، وبقدر ما تكون القوانين ملائمة للظروف التي صدرت فيها ، بقدر ما تكون فكرة العدل قد وجدت لها صدى حقيقيا في الواقع^(٤) .

ولكن يبقى السؤال الذي يفرض نفسه ابدا ، ما هو الخط الفاصل بين الثابت والمتغير ، بين القانون الطبيعي والوضعي ؟

الذين رفضوا القانون الثابت (الطبيعي او الالهي) زعموا ان كل شيء يتغير ، ولكن

(١) مدخل الى فلسفة الحقوق - ص ١٧ .

(٢) فلسفة حقوق - ص ٢٧ (المامش) .

(٣) فلسفة حقوق - ص ٣٤ نقلا عن كتاب الطوسي : اخلاق ناصري (بالفارسية) .

(٤) النظرية العامة للقانون - ص ١٤٠ .

التغير ذاته يجب ان يكون في محور ، فهل يتغير الشيء لان المجتمع يتغير (المذهب الاجتماعي) ، او لان الارادة تتغير (فلسفة نيتشه) ، او لان الدولة تتغير ، او القيم تتغير (المذهب الوضعي والقيمي) ، وان كانت الفلسفة التي يؤمنون بها فانهم قد اختاروا شيئا ثابتا ثم جعلوه محور التغير .

فهل يتغير ذلك المحور ، كلا اذا فهو الخط الفاصل بين الثابت والمتغير في القانون . .

وبعيدا عن هذه النظريات التي لا نوافق عليها لانها تلغي العقل ولا تفي بحاجة القانون الى الاستقرار ، كما سبق الحديث في فصل مسمى بعيدا عنها نقول : ان الذين امنوا بالثواب مطالبون بتحديدتها بدقة يحدد ذلك الدكتور نجيب محمود الذي تكاد كتاباته تكون خالصة في هذا الموضوع ويقول : ان الفكر العربي الذي يتخذ من الاسلام صيغته يميز - بوضوح - بين خطي الثابت والمتغير الذين يتجلبان في الخالق وخالقه ، او في الروح والمادة ، او في الحقيقة السرمدية وحوادث التاريخ .

ثم يمضي قدما في تحديد خصائص الثقافة العربية في عدة ميزات :

اولها واهمها : التمييز بين الخالق وما يتصل به ، وخالقه وما يتغير منه .

الثاني : المسؤولية الاخلاقية التي تفرض على الانسان تحقيق قيم عليا .

الثالث : الرغبة في العروج الى الحق والتسامي عن دنيا الحوادث المتغيرة ، وبالتالي التطلع الى عالم الخلود ، وتجاوز خوف الموت الذي (اي الموت) ما هو الا سبيل الخلود . الرابع : الاهتمام بالطبيعة والتفاعل معها بحثا عن معرفتها وتسخيرها^(٥) .

وبالرغم من بعض التحديد في كلام الدكتور نجيب الا انه لا يزال غامضا ، اذ يبقى السؤال الحائر : ما هو الذي يتصل بالخالق ، وماذا يتصل بالمخلوق ، ثم ما هي الاخلاق التي يهتم بها المسلم والتسي لا يجوز تغييرها تحت ضغط الظروف المتغيرة ؟ اما العروج الى عالم الخلود ، والاهتمام بالطبيعة ، فهما من ثوابت الفكر الاسلامي ولكنها ليسا معيارين لمعرفة الثوابت .

(٥) راجع ثقافتنا في مواجهة العصر - ص ٥٥ / ٦٠ .

البعد الشرعي

ماهي مناهج البحث عن الثواب ؟

اقترح ثلاثة مناهج لمعرفة الثواب :

اولا : ما اعتبره الرب سبحانه ثابتا ، وهو تلك السنن الالهية التي لا تتغير وسوف نبحث عنه انشاء الله مفصلا .

ثانيا : ما هداانا الى ثباته الاستقراء حيث درسنا كل الانظمة والقوانين فرأينا قواعد الامن والعدل والمسؤولية من الثواب التي لا تتغير فيها ، بل قد تتغير صور التعبير عنها واساليب تطبيقها ، ولكنها لا تتغير جوهريا ابدا .

ثالثا : المستقلات العقلية التي عرفنا بعقولنا الفطرية ، انها من الحقائق الحسنة بذاتها مثل الوفاء والانصاف والاحسان والايثار وما اشبه .

حقا هذه مناهج ثلاثة لمعرفة القوانين الثابتة التي لا تتغير، ولكن هذه المناهج لا يستطيع كل على حدة كشف الثواب ، فالاستفادة من الدين ومصادر وحي الله ، ومعرفة ما اعتبره الوحي ثابتا ، لا يمكن من دون استثارة العقل ، الا ترى كيف تختلط الاحكام الثابتة بالمتغيرات عند المؤمنين ، وحتى الان لم يتفق الفقهاء على معايير للتفريق بينها .

كذلك الاستقراء يعتمد على العقل لان الانظمة البشرية بالغة التنوع والاختلاف ، وحتى العقل لا يمكن للانسان ايقاظه ، واستثارة دافئته ، وبعث ما في خباياه من دون الوحي الا ترى كيف تزخر الفلسفة بالنظريات المتناقضة

بل العقل المستنير بالوحي ، والوحي المفهوم بالعقل ، والتجارب المستفادة بمثل هذا العقل ، بكل ذلك نستطيع كشف الثواب ، وهذا هو المنهج الذي نختاره باذن الله فنقول :

لكل قانون مصدره ، ذلك ان القاعدة القانونية لا تولد من فراغ ، بل من ضرورة عقلية يتفق عليها العقلاء ، او من ضرورة حياتية تتصل بحياة طائفة من الناس فقط ، مثلا قد يولد القانون من الحاجة الاقتصادية ، او الاجتماعية او الادارية .

فاذا تعرفنا على مصدر القانون ، عرفنا ، انه مصدر دائم ام مؤقت ، فمثلا : بقاء الانسان على قيد الحياة ضرورة تفرض قانونا مثل واجب توفير ادنى الطعام له ، ولان

تلك الضرورة لا تتغير فان هذا القانون لا يتغير كذلك .

وهناك حاجة انسانية في تنوع الطعام ، او في اناقة اوانيه ، وهذه قضية تتغير مع الظروف .

واذا تأملنا قليلا وجدنا ان جوهر القانون يتصل بمصدر ثابت ، ومظهره يتصل بعامل متغير ، اصل الطعام ضرورة دائمة لكل ذي نفس اما كيفية توفيره ، ونوعه وانشاءه ، فتلك مظاهر شكلية تختلف . . كما ان أصل العدالة قضية لا تتغير ، ولكن التعبير عنها يختلف بالظروف حسب ما ارتأى ارسطو في الكلمة المنقولة عنه فيما مضى .

والقرآن الكريم أبان بوضوح وببلاغة نافذة : تلك القواعد العقلية التي تتصل بالانسان كأنسان بعيدا عن متغيرات ظروفه .

بالتأمل في هذه القواعد ، واستشارة العقل بها ، ثم مقارنتها بسائر مافي الانظمة البشرية التي تعبر عادة عن تراكمات التجارب البشرية ، نستطيع بهذا العمل العظيم بلوغ الثوابت في القوانين .

والمتدبر في كتاب الله يجد التعبير عن هذه القواعد التي تسمى بـ (الحكم) جاء ببلاغة نافذة ، بحيث تنطبق على كل حالة دون ان تشمل مالميس فيها ، او تغفل عما هو داخل فيها ، لانه تعبير دقيق عن القاعدة العقلية المطردة ، اقرء مثلا قوله سبحانه :

﴿ هل جزاء الاحسان الا الاحسان ﴾^(٦) .

﴿ وان ليس للانسان الا ماسعى ﴾^(٧) .

﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾^(٨) .

﴿ قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا ﴾^(٩) .

وما أشبه انك لا تجد اية ثغرة في القاعدة ، انها تعبر بوضوح عن تلك الفطرة التي

(٦) سورة الرحمن / ٦٠ .

(٧) سورة النجم / ٣٩ .

(٨) سورة البقرة / ٢٢٨ .

(٩) سورة الاسراء / ٨٤ .

يعرفها عقل كل انسان بعد ان يتتبه اليها .

* ثبوت الشرع

اسماء الله الحسنى هي تلك المثل العليا التي لاتطالها يد التغيير ، وتتجلى هذه الاسماء الحسنى في الحق الذي به خلق الله السموات والارض ، وقال سبحانه :
﴿ وخلق الله السموات والارض بالحق ولتجزى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون ﴾^(١٠) .

﴿ ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن بل اتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون ﴾^(١١) .

﴿ الحق من ربك فلا تكونن من الممترين ﴾^(١٢) .

والحق هو محور رسالات الله ، قال الله سبحانه :

﴿ ياداد انا جعلناك خليفة في الارض فأحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى ﴾^(١٣) .

﴿ انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولاتستل عن اصحاب الجحيم ﴾^(١٤)

والحق يتجلى في الامور التالية :

اولا : سنن الله في الخليقة ، وهي تلك الانظمة التي جعلها الله للسموات والارض ، قال سبحانه :

﴿ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل والنهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ﴾^(١٥) .

(١٠) سورة الجاثية / ٢٢ .

(١١) سورة المؤمنون / ٧١ .

(١٢) سورة البقرة / ١٤٧ .

(١٣) سورة ص / ٢٦ .

(١٤) سورة البقرة / ١١٩ .

(١٥) سورة الاعراف / ٥٤ .

ذلك النظام الذي سخر به ربنا السماوات والارض ، مثل نظام الجاذبية وسائر الانظمة الفيزيائية والكيميائية المختلفه .

ولو كانت هذه الانظمة تتبدل ، لو كانت المنظومة الشمسية تبدل كل لحظة موقعها ، لو كانت حركة الشمس تتغير ، او تتغير حركة الارض حول نفسها وحول الشمس ، او تبعد او تقترب عن الشمس ، او تتسارع ، او تتباطىء فان العالم كان يتبدل كلياً ، وكانت الحياة تنعدم .

في هذا العالم الانظمة والقوانين ثابتة . ولذلك فنحن لازلنا باقين ، والله سبحانه هو الذي سخرها باسماه الحسنى ..

من هنا قال سبحانه وتعالى :

﴿ استكباراً في الارض ومكر السيء ولايجئ المكر السيء الا بأهله فهل ينظرون الا سنت الاولين فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً ﴾ (١٦) .

ثانياً : وهذه السنن كما هي في الطبيعة من حولنا كذلك هي راسخة في طبائعنا ، في حاجات جسدنا ، في حركة ادمغتنا ، في ردود الافعال لتصرفاتنا ، في حركة المجتمع التي تنعكس عادة على صفحات التاريخ فنسميها بـ (فلسفة التاريخ) .

والقرآن الكريم يسمي هذه بالسنن حين يقول سبحانه :

﴿ قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ﴾ (١٧) .

هكذا أمرنا الله ان نسير في الارض ونبحث عن تلك السنن (القوانين الاجتماعية ومانسميه بفلسفة التاريخ) ، وقد يكون البحث بدراسة آثارهم او تحليل اخبارهم .

وقد تكون هذه السنن اعراف وانظمة اجتماعية مفيدة يجب التأسي بها ، وهكذا تجد القرآن الكريم بعد ، الوصية بالزواج ، من المحصنات من النساء ، (١٨) يقول الله سبحانه :

(١٦) سورة فاطر / ٤٣ .

(١٧) سورة آل عمران / ١٣٧ .

(١٨) اقرء الايات ٢٣ / ٢٥ من سورة النساء .

﴿ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم ﴾^(١٩) .

وهكذا كان القرآن كتاب هداية ، لانه يحتوي على سنن الذين كانوا من قبلنا ، وعاداتهم الحسنة والاخرى السيئة ، وعاقبة هذه وتلك .

ومن هذه السنن التي مضت في الاولين ، وبينها القرآن الكريم لتكون هدى لنا موقف المؤمنين من الكفار ، فبعد ان يذكر السياق القرآني مواقف الكفار من الرسالة يقول :

﴿ قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ، وان يعودوا فقد مضت سنت الاولين ، وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير ﴾^(٢٠) .

ويبدو ان السنة التي مضت في الاولين قتال الكفار حتى انتفاء الفتنة ، وبسط راية الدين في كل مكان .

ومن السنن الماضية تصلب الكفار امام الرسالات قال الله سبحانه :

﴿ ولقد ارسلنا من قبلك في شيع الاولين ، وما يأتيهم من رسول الا كانوا به يستهزئون كذلك نسلكه في قلوب المجرمين لايؤمنون به وقد خلت سنة الاولين ﴾^(٢١) .

هكذا تجد ان الحقائق التالية (بعث الرسل ، واستهزاء الكفار بهم ، وما يرافقه من عمه القلب عند الكفار ، من سنن الله في الاولين .

ومن سنن الله ان يبعث الى الناس بشرا من انفسهم يأكلون الطعام ويمشون في الاسواق وينكحون النساء ، وينجبون الاولاد ، قال الله سبحانه :

﴿ ماكان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان امر الله قدرا مقدورا ﴾^(٢٢) .

(١٩) سورة النساء / ٢٦ .

(٢٠) سورة الانفال / ٣٨ - ٣٩ .

(٢١) سورة الحجر / ١٠ - ١٣ .

(٢٢) سورة الاحزاب / ٣٨ .

وكذلك جرت سنة الله في القسوة مع المنافقين ، قال الله سبحانه :
﴿ لان لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون فسي المدينة لنغرينك
بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ، ملعونين اين مائقفوا أخذوا ، وقتلوا تقتيلا ، سنة
الله في الذين خلصوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا ﴾ (٣٣) .
وقد سبقت كلمة الله على اجراء هذه السنن ، فمن ابصرها ووعاها فقد فاز
واتقى الاخطار ، ومن عمي وفسق عنها ، خاب وخسر خسرانا مبينا .
وهي لا تختلف عن سنن الله في الطبيعة ، فكما قانون الجاذبية حق ، لانه سنة الله
التي لن تتبدل ، كذلك سنة الله في عقبي الظلم ، وفي تدمير بناء الظالمين .
بلى قد نعرف سنن الله في الخلق بالتجربة في المختبر ، بينما لانعرف سنن الله في البشر
الا في مدرسة التاريخ ، او في ميادين الحياة ، انما بعد تذكرة الوحي بها ، لان الانسان
محجوب عنها بهواه ، وهو يكفر بما لا يحيط به علما ، ولا يتذكر عادة الا بعد فوات الاوان
كما يقول ربنا سبحانه :

﴿ وحيء يومئذ بجهنم يومئذ يتذكر الانسان وانى له الذكرى ﴾ (٣٤) .
من الصعب ان يقتنع الانسان ان الشمس لاتدور حول الارض انما الارض هي
التي تدور ، ولكن الاصعب هو ان يعرف ان الذي خلق الشمس وضحاها ،
والقمر وماتلاها ، والنفس وما سواها امضى سنة واجراها ، انه قد افلح من
زكاها ، وقد خاب من دساها ، وحتى لو تكررت تجارب التاريخ امامه ، فقرة قصة ثمود
وكيف رفضت طاعة الله فدمر الله قراها وسواها ولا يخاف عقباها فهذه سنة في الذين
خلوا من قبل ولكن أنى للانسان ان يعيها وانى له ذكرها لان حجاب الانانية
والشهوات ، يغشى بصره ويعمي بصيرته .

ثالثا : انطلاقا من سنن الله في الانسان والمجتمع والتاريخ ، ومن احاطته سبحانه
علما بكل ابعاد كيانه ، وضع الله له سننا تشريعية سهاها بالحكم ، هي في حقيقتها
من ابعاد سننه في الطبيعة . . وفي الانسان ، هذه الحكم هي الاخرى لاتتغير .

(٢٣) سورة الاحزاب / ٦٠ - ٦٢ .

(٢٤) سورة الفجر / ٢٣ .

وهذه الحكم هي خلفية احكام الشريعة ، حكمة احترام الانسان (حرمة دمه ، ماله ، عرضه وكرامته) ، حكمة الامن والعدل والاحسان ، حكمة نفي العصبية الجاهلية ، وان اكرم الناس عند الله اتقاهم ، حكمة الصلاة والزكاة .

هذه الحكم وغيرها مما نرجوا التوفيق لدراستها في الجزء الثالث من هذا الكتاب - باذن الله - هي التي لا تتغير بل تتغير الاحكام من اجلها لانها الغاية من تشريع الاحكام واي نظام لا يحققها لا يعتبر - باي وجه - نظاما اسلاميا حتى ولو نفذ سائر الطقوس والشعائر .

رابعا : وشعائر الدين التي هي صبغة حياة الامة ، ورمز شخصيتها ، كالصلاة والحج والصيام واعمار المساجد ، وولاية النبي واهل بيته والمؤمنين ، والتبري من اعداء الله .

هذه الشعائر هي الاخرى لا تتغير - في جوهرها - فلا دين من دون الصلاة ، بلى قد تتغير الصلاة حسب الظروف القاهرة كما قال الله سبحانه :

﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ، وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (٢٥) .

وكذلك اصل الحج الى بيت الله لا يتغير فاني تبذلت الظروف ، فلا يبني للامة بيت آخر في بلد غير مكة يجج الناس اليه .

بلى قد تتغير صورة الحج ، اما بسبب تبدل الوسائل حيث يجوز - مثلا - الطواف حول البيت راكبا على الجممل ، او ممتطيا سيارة او طائرة .

واما بسبب الظروف الاستثنائية كمن لا يستطيع رمي الجمرات فينصب عنه احدا ، وكما قال سبحانه - بالنسبة الى طواف الحج - .

﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ تُحْشَرُونَ ﴾ (٢٦) .

وكذلك سائر الشعائر التي هي صبغة المؤمن وعنوان المجتمع الاسلامي ورمز وحدتها

(٢٥) سورة آل عمران / ١٩١ .

(٢٦) سورة البقرة / ٢٠٣ .

وحبل عصمتها ، فانها تبقى ثابتة .

حدود الله

ماهي حدود الله التي يعتقد أنها لا تتغير ؟ هل هي جوامع الاحكام ، وجملة السنن ، وجماع الشعائر ، ام هي حقيقة أخرى ؟
في تفسير الرازي : نجد تبيانا لكلمة الحدود عند تفسيره للاية ١٨٧ من سورة البقرة كالتالي :

قال الليث : حد الشيء مقطعه ومنتهاه ، قال الازهري ومنه يقال للمحروم محدود ، لانه ممنوع عن الرزق ، ويقال للبواب حداد لانه يمنع الناس من الدخول ، وحد الدار ما يمنع غيرها من الدخول فيها ، وحدود الله ما يمنع من مخالفتها ، والمتكلمون يسمون الكلام الجامع المانع حدا ، وسمى الحديد : حديدا لما فيه من المنع ، وكذلك احداد المرأة ، (او حدادها) لانها تمنع من الزينة ، وازاف : المراد من حدود الله محدوداته اي مقدوراته التي قدرها بمقادير مخصوصة ، وصفات مضبوطة ، ثم استشهد - بعد ذلك - بحديث مروى عن النبي - صلى الله عليه وآله - (ان لكل ملك حصى ، وحصى الله محارمه ، فمن رعى حول الحمى ، يوشك ان يقع فيه)^(٢٧) .

ويرى العلامة الطباطبائي : ان اصل معنى الحد هو المنع ، ومنه اشتقت سائر معاني الكلمة . .^(٢٨) .

ويبدو لي : ان جذر معاني هذه الكلمة وأصلها نهاية الشيء ، ومنه الحديد ، والحداد ، وحدة البصر لانها جميعا قد بلغت منتهى القوة ، وكذلك جاءت كلمة الحدود ، لانها نهاية الشيء ، ومنها حدود البلد وحدود الدار والمحاذة (الشقاق والتحدي) ومنه قول الامام أمير المؤمنين - عليه السلام - في صفة التوحيد ، حد الاشياء عند خلقه لها ابانة له من شبهها^(٢٩) .

وقال الامام الباقر - عليه السلام - :

(٢٧) التفسير الكبير - ج ٣ - ص ١٢٦ .

(٢٨) تفسير الميزان - الجزء الثاني ١٨٦ .

(٢٩) نهج البلاغة - الخطبة ١٦٣ .

(الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا ينتهي اليه)^(٣٠) .

وحدود الله ، النهاية التي لا يجوز الاعتداء عليها ، .

وقد جاء هذا التعبير في القرآن الكريم في آيات الاحكام ، وشفعت بنبي الاقتراب منها (فلا تقربوها) ، والامر بأقامتها (الايقيا) ، والمحافظة عليها (والحافظون) والنهي عن تجاوزها (فلا تعتدوها) .

والملاحظ من سياق الايات التي ذكرت فيها الاحكام وشفعت بكلمة حدود ، الله انها تتناول القضايا العائلية ، كالنكاح والارث والطلاق^(٣١) ، وبالرغم من استخدام كلمة الحدود في الفقه الاسلامي للتعبير عن العقوبات (حد الزنا - حد السرقة) ولكننا لانجدها في الكتاب الكريم .

أما الاية ١٨٧ - من سورة البقرة فهي تبدء بقوله سبحانه : ﴿ احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم ﴾ ، ثم يقول ربنا سبحانه : ﴿ ولا تبأشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾ .

صحيح ان الاية تناولت ايضا حد الصيام (الامساك والافطار) وحد انبلاج الصبح (ولكن يبدو ان القضية الاهم في سياق الاية كانت العلاقة الجنسية (المباشرة) ..

أما الايتين (٢٢٩ - ٢٣٠) من ذات السورة فان الحديث فيهما يدور على محور الطلاق ، قال الله سبحانه : ﴿ الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتما الايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ .

ثم قال : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ .

وقال سبحانه في الاية الثانية : ﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فان طلقها فلا جناح عليهما ان يترابعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود

(٣٠) سفينة البحار ج ١ - ص ٢٢٢ .

(٣١) راجع الايات ١٨٧ - ٢٢٩ - ٢٣٠ من سورة البقرة والايات ١٣ - ١٤ من سورة النساء ، والاية ٤

- من سورة المجادلة والاية ١ - من سورة الطلاق .

الله يبينها لقوم يعلمون ﴿ .

وكذلك آية المجادلة وآية الطلاق ، فهما معا وردتا في قضية الفراق بين الزوجين ، فالاولى حول الظهار حيث يبدأ السياق بقوله سبحانه : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نساءهم ما هن أمهاتهم ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ﴾ ، ثم يبين حرمة الظهار وكفارته ثم يقول - في الآية (٤) ﴿ وتلك حدود الله ، وللكافرين عذاب اليم ﴾ ، ويقول في الآية التالية (٥) ﴿ ان الذين يحادون الله ورسوله كتبوا كما كتب الذين من قبلهم وقد أنزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين ﴾ .

أما آية النساء فهي تدور حول الارث الذي هو حق مالي ولكنه أقرب الى تنظيم العلاقة بين ابناء العائلة الواحدة بعد فقد قريب منهم ، فبعد ان يبين القرآن الكريم فرائض الارث ويقول : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) ويمضي قدما في بيان حصص الارث حتى يقول في الآية التالية (١٣) (تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم) .

ويقول في الآية الاخرى (١٤) (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) .

ولقد استفاد بعضهم من كلمة (الحدود) في الكتاب الكريم تدرج مراتب الحكم من نقطة أعلى الى اسفل او العكس ، ليست الكلمة تعني نهاية الشيء ، وما له نهاية لا بد ان تكون له بداية ، وبين البداية والنهاية مسافة تتغير حسب الظروف ؟ وهكذا استنتج من ذلك احالة اختيار درجة من الحكم الى عقل الناس ، (العرف العام او الخاص) الذي يتأثر - بدوره - بالظروف المتطورة والتي يسميها الدكتور شحرور - صاحب هذه النظرية - بالحنفية اعتمادا على معنى الانحناء لهذه الكلمة قال :
فاذا نظرنا الى التشريع الاسلامي ، ووجدناه يحمل هذه الخاصية - اي خاصية الانحناء والاستقامة معا ، فهذا يعني انه صالح لكل زمان ومكان ، اي قابل للحركة في حدود النهايات ، وهذا لا يمكن ان يحصل الا اذا كان التشريع الاسلامي والسلوك الاسلامي ، مبنيين على مبدء النهايات ، اي الحدود المستقيمة والتي يمكن

للحركة الحنفية (التطوير) ان تتحقق ضمنها ، وقد اعطانا الله في ام الكتاب الحدود فقط اي المستقيمات التي يمكن ان نكون حنفاء (متطورين) ضمنها ، وسأها حدود الله ، وهي مع الفرقان (الذي هو عنده الوصايا العامة) تشكل الصراط المستقيم ، ونحن نحنف (ونطور) ضمن هذه الحدود المستقيمة^(٣٢) .

ونحن لانريد ان نعلق على مجمل نظرية الدكتور شحرور في فهم القرآن ، التي تشكل خلفية افكاره هذه في حدود الاحكام ، لانها بحث لايتصل مباشرة بموضوعنا وفيها ثغرات واسعة وفجوات ملاحا المؤلف ببعض التعبيرات الحديثة لسبب غير معروف .

اما نظريته حول الحدود فهي تفتقر الى ادلة مقنعة ، لانه لم يستند فيها الى اي دليل كاف من كلمات القرآن ، كما ان استفادته معنى التطوير (وحسب تعبيره الانحاء) من كلمة الحنيف ميل واضح عن الحقيقة ، وعندني ان كلمة الحنيف تعني - هنا - الطاهر ولا علاقة لها بالانحاء ، وبعض اشتقاقات الكلمة تدل على ذلك مثل الحنفية(الانبوب المطهر) ورجل تحنف (اي ترك الاوثان) والحنفية البيضاء(الشريعة الطاهرة من الاوثان)^(٣٣) .

وأما كلمة الحدود ، فان دلالتها على تدرج الحكم ليست صريحة ، ان هي الا اشارة غير كافية لترتيب أحكام شرعية هامة كالتي ذكرها الدكتور شحرور مثل تقسيم كل التشريعات الاجتماعية (ومنها احكام الارث ، والربا ، والعقوبات) الى اعلى حد وأدنى حد وما بينها ، مثلا : ان تكون آية ﴿ للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ تعبيراً عن أعلى حد لحظ الذكر وبناء عليه يجوز جعل حظ الذكر في الارث مثلا ٦٠٪ بينها يجعل حظ الانثى ٤٠٪ فلا نكون قد تجاوزنا حدود الله ، بل بقينا ضمنها .^(٣٤)

والذي نستوحيه من الايات التي ذكرت فيها كلمة الحدود ، انها تعني الاحكام التي

(٣٢) الكتاب والقرآن ص ٤٥١ .

(٣٣) راجع كتب اللغة في هذه الكلمة مثلا مقياس اللغة لابن فارس ج ٢ ص ١١١ وكذلك المعجم الوسيط ج ١ - ص ٢٠٣ ، لتعرف ان الكلمة استخدمت قبل الاسلام في معنى الطهر والنقاء .

(٣٤) الكتاب والقرآن ص ٤٥٨ .

لاتطور فيها ، ولا يجوز التهاون بها ، وهي في العموم ترتبط بالعلاقات الاسرية التي لا بد من رعاية حدود الله فيها ، ولعل تأكيد الكتاب على الحدود فيها لسببين .
الاول : كثرة ابتلاء الناس بها ، فقضايا الاسرة - زواج ، طلاق ظهار ، ارث -
لاتخص طائفة دون اخرى وزمن دون آخر . . ولذلك اشد اهتمام الاسلام بها لكي
لاتعم الفوضى اهم قاعدة اجتماعية .

ثانيا : لان قضايا العلاقات العائلية تبدو عند الكثيرين - مسائل خاصة بهم ويجوز
التصرف فيها كيفما شئوا . . فجاء التأكيد بأنها من حدود الله ، يجوز تبديلها حسب
اهواء الناس .

ونختم ببعض الروايات المأثورة في الاهتمام بالحدود الالهية جاء عن الامام علي - عليه
السلام - قال فيها :

(ان الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها ، وحد لكم حدودا فلا
تعتدوها) (٣٥) .

وواضح ان المراد من حدود الله هنا مطلق الاحكام الالهية التي تحدد حركة الانسان
ضمنها ، وبهذا المعنى الواسع تشمل الاحكام المتغيرة كما الاحكام الثابتة .
وجاء في الحديث المأثور عن ابي لييد البحراني انه جاء رجل - بمكة - الى الامام ابي
جعفر الباقر - عليه السلام - فقال له :

يا محمد بن علي : انت الذي تزعم انه ليس شيء الا وله حد ؟
فقال ابو جعفر : نعم انا اقول : انه ليس شيء مما خلق الله صغيرا وكبيرا الا وقد
جعل الله له حدا اذا جوز به ذلك الحد فقد تعدى حد الله فيه .

فقال ، فما حد مائدتك هذه ؟ قال : تذكر اسم الله حين توضع ، وتحمد الله
حين ترفع ، وتقم ماتحتها ، قال : فما حد كوزك هذا ؟ قال : لاتشرب من موضع
أذنه ولا من موضع كسره ، فانه مقعد الشيطان ، واذا وضعت على فيك فاذكر اسم
الله ، واذا رفعته عن فيك فاحمد الله ، وتنفس فيه ثلاثة انفاس ، فان النفس الواحد
يكبره (٣٦) .

(٣٥) نهج البلاغة - فصار الحكم - ١٠٥ .

(٣٦) بحار الانوار ج ٢ - ص ١٧١ .

آفاق التطوير

هكذا تتطور الحياة وحوادثها ضمن الاحكام الالهية الثابتة ، ونحن نسميها بتطور الاحكام تجاوزا ، وانسيابا مع المصطلحات الدارجة ، والا فان سنة التطور ايضا من سنن الله ، والمثل التالي يوضح ذلك .

الصلاة في الحضر تامة ، وفي السفر قصر ، هذا وذاك حكم الله ، وكلاهما ثابت ، وانما الذي تطور هنا الموضوع الخارجي ، كذلك اذا حكم الله باقامة الامن ، وكانت اقامة الامن في يوم بالسيف ، وفي يوم بالدبابة ، فالقاعدة واحدة ، وكما لم يميز التهون بالسيف بالامس ، كذلك لا يجوز التهون في أمر الدبابة اليوم وبذات الملاك الواحد ، لانها معا يحققان حكم الله الثابت ، وانما تطور الموضوع الخارجي .
وإذا اراد أحد الدفاع عن نفسه اليوم بالسيف فانه خالف امر الله بتوفير الامن ، وكان كمن صلى في الحضر ركعتين .

وهكذا تتطور تطبيقات احكام الله في اطار ثبات المحاور السابقة الذكر ، ويتصل هذا التطور ، بالمتغيرات التي سبق الحديث عنها في فصل مضى ، مثل تطور الوسائل العلمية والضرورات الحضارية والظروف الاستثنائية .

ولكن تبقى طائفة من الحقائق يجب ان تتوضح .

* بين الحكمة العامة والنص الخاص

اذا عرفنا يقينا ان مراد الشريعة الوفاء بضرورات حياة كل فرد وفرد ، ولانكون الثروة دولة بين الاغنياء ، فقال سبحانه وتعالى :

﴿ فلا اقتحم العقبة ، وما ادراك ماالعقبة ، فك رقبة ، او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ﴾^(٣٧) .

﴿ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كسي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ﴾^(٣٨) .

(٣٧) سورة البلد / ١١ - ١٦ .

(٣٨) سورة الحشر / ٧ .

وعرفنا ايضا ان هدف الاسلام يتمثل في منع اية حالة صارخة من الطبقية في المجتمع الاسلامي تدعو طائفة الى التكبر على طائفة اخرى فقد قال سبحانه :
﴿ ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة انما ييلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون ﴾ (٣٩) .

وان دور المال اقامة المجتمع (وتنظيم الدور الاقتصادية فيه) فقد قال سبحانه :
﴿ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي قد جعل الله لكم قياما ورازقوه فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ (٤١) .

اذا عرف المتدبر في كتاب الله من خلال هذه الايات وغيرها حكمة الاسلام في الاموال ، ثم جاءت نصوص الزكاة تحديدها في الارزاق المعروفة بين الامة يوم تشريعها ، وتقول : لا يوجد بعدها اي حق آخر في اموال الاغنياء على الفقراء ، ثم نظرنا الى ظروف المجتمع ، فعلمنا يقينا : ان هذا القدر من المال لا يكفي لتحقيق تلك المبادئ فماذا نصنع ؟

تنقسم الحالة الى ثلاث فرضيات هي التالية :

اولا : الا يكون تنفيذ المبدء العام (او الحكمة الشرعية) منافيا لاي نص ، كما لو لم يكن لدينا اي نص ينفي وجود حق اضافي في اموال الاغنياء وهذا أحد القولين في هذه المسألة بالذات (٤١) .

والحكم في مثل هذه الفرضية واضح ، اذ ان المبدء يجري تنفيذه لانه حكم الله ، ولا يجوز لمن فقهه وعرف محتواه التمرد عليه باي عذر او تبرير ، فلا بد اذا من فرض حقوق جديدة حسب المصلحة لتحقيق غايات الشريعة الالهية .

ثانيا : اذا خالف المبدء العام مع النص فيما يسمى في الاصول بالاجتهاد في مقابل النص ، وقد ذهب المشهور الى عدم جواز التخلف عن النص في هذه الفرضية ،

(٣٩) سورة النحل / ٩٢ .

(٤٠) سورة النساء / ٥ .

(٤١) راجع المرجع الشيرازي (الفقه - الزكاة) ج ١ - ص ١٠ - ٢٧ ويرى المرجع الشيرازي ان في الاموال حقوقا اخرى غير الزكاة بينما المشهور بين المتأخرين يرون خلاف ذلك .

مما يعني تجسيد الحكمة الشرعية لحساب النص الشرعي ، ولنا عدة ملاحظات على هذا الرأي :

ألف / يبدو ان رأي المشهور لايشمل صورة اليقين بمراد الشارع ، ولذلك عبروا بكلمة الاجتهاد والتي يعكس ظلالها التشبث ببعض الوجوه البعيدة ، مثل القياس والاستحسان ، وما أشبه .

باء / اذا أخذنا بنص الحكمة فانا اخذنا بما هو المحكم ، واذا اخذنا بنص الاحكم الخاص فرمما اتبعنا التشابه ، والسبب في ذلك : اننا نحتمل قويا : ان يكون النص مخصصا بزمان صدوره وبما لايتنافى والحكمة العامة ، كما لو جاء نص بأن الله لم يفرض غير الزكاة الواجبة حقا أخر اي في تلك الازمنة ، اما في غيرها فلا ، ونحتمل ان تكون الحكمة مخصصة بما لايتنافى والنص الخاص مثلا : انه لو اعطى الاغنياء زكواتهم جاز ان تكون الثروة دولة بينهم وان تربوا طبقتهم على سائر الناس وأن يفسدوا دورة الاقتصاد بالاعمال السفهية ، وان يكتزوا الذهب والفضة .

وغيرها مما ذكرت في القرآن في بيان حكمة الصدقات المفروضة وغيرها . وعند تعارض الاحتمالين يكون من باب العموم والخصوص من وجه وعندئذ تقتضي القاعدة الاصولية عندهم الرجوع الى المرجحات .

قال بعضهم : وأما الثاني (اذا كانت المخالفة بين ظاهر الكتاب وظاهر الخبر) فمرجعه الى المسألة المعروفة ، من جواز نسخ الكتاب وتخصيصه وتقييده والخروج عن ظاهره بأخبار الاحاد والوجه الرجوع فيه الى حكم التعادل والتراجيح ، بعد ملاحظة جميع الجهات المرجحة للجانبين^(٤٢) .

ولاريب ان ادلة الحكم والمقاصد الشرعية اقوى لسببين :

اولا : لانها نصوص قرآنية ، وهي اقوى من الاحاديث دلالة وسندا ، وأؤكد دلالة لان القرآن ابلغ نصا واعرب بيانا .

ثانيا : لانها تأتي عن التخصيص اذ ان لسانها لسان الناظر الى سائر الادلة ، مثلما قالوا في ادلة نفي الحرج والضرر ، فهل يعقل ان يجوز الله الفساد في المجتمع في

(٤٢) رسالة في حجة الظن ملحقه - في الطباعة - كتاب هداية المسترشدين ومؤلفها الشيخ محمد

ظرف معين ، او تحكم الاغنياء في شؤون الفقراء ، او ما اشبه ؟ كلا ، وهنا نعود ونذكر بان حكم الله لا تتغير مع الظروف ولا تحتل الاستثناءات .

بلى قد نشك في هذه الحكم والقواعد العامة فعلينا التدبر اكثر فأكثر في كتاب ربنا الجبار لمعرفة ، او نشك في تطبيقها فعلينا الفحص والبحث العلمي حتى نعرف اين نطبق احكام ربنا ، ولا يجوز ان نتساهل في ذلك ونستخدم الاصول العملية التي هي وظيفة الجاهل القاصر ، لا المقصر .

جيم : ويبدو لي ان الفقهاء المتقدمين انما اولوا كثيرا من الروايات الصحيحة سندا ، والواضحة دلالة ، لانهم عرفوا انها خاصة بزمان الائمة ، او انها مخالفة لمرتكزاتهم من الشرع ، والفقهاء من بعدهم اتبعوهم ولم يعملوا بالاحاديث التي اعرض القداماء عنهم ، والذي يطلع على كتب الاخبار ، مثل التهذيب ، والاستبصار ، ومن لا يحضره الفقيه ، يجد الكثير من هذه الاحاديث .

وقد سبق وان نقلنا من العلامة الاصفهاني ما يؤيد هذا القول فقد قال : (٤٣) .

كما انه قد يؤيد ذلك تعبير الفقهاء في رد بعض الادلة بهذه الكلمات : هذا مخالف لمرتكزات العقلاء ، او مرتكزات التشريعة ، او انه يسبب فقها جديدا وما اشبه (٤٤) .

ويشهد على ذلك ، ان علماء الشيعة الامامية في القرون الاولى كانوا يخالفون العمل باخبار الاحاد قال السيد المرتضى رحمه الله : وهو يجيب عن سؤال حول عمل الشيعة

(٤٣) قال : ان الفقاهة منحصرة بما نبهوا عليه (من معرفة جوامع العلم والكليات) ثم قال : شهود (شهادة) جملة من (الفقهاء) الاعلام من ان اطلاق بعض الفتيا (في كلماتهم عليهم السلام) وظاهر بعضها الاخر ، خلاف ضرورة دين الاسلام وبعضها خلاف ضرورة المذهب ، وبعضها خلاف ما يعرف من المذهب وسيرة الشيعة ، وبعضها خلاف سيرة التشريعة ، ولهذا لم يعمل بها (اي بتلك الفتاوى المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام) العلماء ، وتحقق في الاعضاء (والازمنة المتعاقبة) الاجماع على خلافها ثبت تعويلهم (عليهم السلام) على البيان المنفصل حتى صار الاخذ بتلك الفتيا بلا حمل على (القرائن) المنفصلات مستلزما لاحداث فقه جديد (راجع رسالة في المعارض ص ٢) ومعنى كلامه ان الفقهاء لم يأخذوا بظاهر الروايات جميعا بل وزنوها بما يعرفون من ضرورات الدين والمذهب ، والسيرة وما اشبه ، لانها كانت فتاوى اعتمدت على القرائن المنفصلة .

(٤٤) نرى مثل هذا التعبير كثيرا عند الفقيه الموسوعي الكبير الشيخ حسن النجفي في كتابه الجواهر .

بأخبار الاحاد : قد علم كل موافق ومخالف ان الشيعة الامامية تبطل القياس في
الشرعية من حيث لا يؤدي الى علم فكذلك تقول في اخبار الاحاد .

حتى ان منهم من يزيد على ذلك فيقول : ما كان يجوز - من طريق العقل - ان
يتعبد الله تعالى في الشرعية بالقياس ، ولا العمل بأخبار الاحاد .

ومن كان هذا مذهبه ، كيف يجوز ان يثبت الاحكام الشرعية عنه ، بأخبار لا يقطع
على صحتها ، ويجوز كذب راويها وصدقه ، وهل هذا الامن اقبح المناقضة
وافحشها^(٤٥) .

قال بعضهم : المشهور في السنة قدماء الاصحاب ان اخبار الاحاد لاتفيد علما
ولا عملا ، وصرح السيد والقاضي وابن الزهرة والطوسي وابن ادریس بالمنع ، وربما
ينسب الى الشيخين بل والمحقق ، وابن بابويه بل في كتاب (الوافية) انه لم يجد القول
بالحجية صريحا من تقدم على العلامة وخص السيد (المرتضى) في مواضع كثيرة على
دعوى الاجماع^(٤٦) .

ومرادهم من الاخبار الاحاد التي لاتحف بالقرائن فقد حكي عن السيد المرتضى
قوله : بأن اكثر اخبارنا المروية في كتبنا ، معلومة مقطوع على صحتها ، اما بالتواتر ، او
بأمانة وعلامة يدل على صحتها ، وصدق روايتها ، فهي موجبة للعلم ، مفيدة
للقطع ، وان وجدنا في الكتب مودعة بسند مخصوص من طريق الاحاد ، وقال المحقق
الحلي فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به^(٤٧) وقال الشيخ
البهائي : ليس الصحيح عند قدماء الاصحاب ، الا ما افاد الوثوق وسكون
النفس^(٤٨) .

ومن القرائن المهمة عندهم موافقة الكتاب والسنة ، قال الشيخ في العدة : فان
قيل ما انكرتم ان يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار لمجرددها ، بل انما
عملوا بها لقرائن اقترنت بها ، دلتهم على صحتها ، لاجلها عملوا بها واذا جاز لم يكن

(٤٥) رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى ص ٢١١

(٤٦) رسالة في حجية الظن - مؤلفها السيد محمد باقر - ص ٥٢٥ طبعت لكتاب هداية المسترشدين (في

شرح معالم الدين .

(٤٧) المصدر ص ٥٢٦ .

(٤٨) المصدر ص ٥٢٧ .

الاعتقاد على عملهم بها .

قيل لهم (في الاجابة) القرائن التي تقترن بالخبر وتدل على صحته اشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر ودليل العقل ، ونحن نعلم انه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الاحاد^(٤٩) .

ويبدو لي ان قرينة الكتاب والسنة (المتواترة) قد لا تكون ظاهرة لكل احد ، بل للمجتهد المستنبط الذي يعي روح الشريعة ، ويجعلها مقياسا لقول او رد التشابه من الاخبار .

وانى كان فالذي يظهر من قدماء الاصحاب انهم يعتبرون شروطا كثيرة في حجية الاخبار منها ، ما يرجع الى سند الخبر مثل وثاقة الراوي ، وذكر الخبر في الكتب المعتمدة ، وقبول الاصحاب له ، ومنها ما يرجع الى محتوى الخبر من موافقته لظاهر الكتاب والمفهوم من السنة المتواترة ودليل العقل وكذلك المفاهيم العامة المستفادة من سائر الاخبار .

ثالثا : وفي بعض الاحيان النص الخاص يتوافق والنص العام ، ولكنه يعتبر خيارا واحدا بين سائر الخيارات لتحقيق الحكمة العامة ، فهل ياترى يجوز تجاوز النص الخاص واعتباره قضية في واقعة ، وانه ضرب به مثلا للحكمة وان الهدف الاسمى هو تلك الحكمة .

يبدو لي ان هذا بدوره ينشعب الى وجهين .

ألف : عندما تكون هناك مجموعة نصوص خاصة بينت مجموعة خيارات مما نكتشف انها جميعا امثله تطبيقية ، وان الهدف تحقيق تلك الحكمة العامة باية وسيلة ممكنة ، مثل موارد التيمم حيث ان تعددها في النصوص يكشف عن عدم خصوصية لها بالذات ، وانما الأهم هو القاسم المشترك بينها اي الحرج ، فهنا نحن نعمم الحكم الى سائر موارد الحرج بلا تكلف ، بالاستفادة من عموم النص القرآني .

ومثاله العرفي ان لو صدرت طائفة من الاوامر باعطاء كل واحد من زيد وعمرو وعبد الله وجعفر ، قدرا من المال ، وجاء امر بضرورة مساعدة الفقراء ، فاننا نستفيد ان هذه الاوامر تطبيقات لذلك الامر العام فلو اعطى المكلف بكرا (الذي لم يصدر

(٤٩) المصدر ص ٥٢٧

باسمه الامر ، ولكنه مصداق لعموم الامر بمساعدة الفقهاء) فانه قد يكون كافيا .
باء : اذا لم يكن لدينا الا نص واحد او اكثر من نص ، ولكننا لم نحتمل انه او انها
مثالان لعموم الحكمة او القاعدة ، فان التقييد بالنص يبدو ضروريا ، ومخالفته تكون من
باب الاجتهاد فسي مقابل النص . بلى في حالة تعذر العمل بالنص الخاص لا مسقط
للتكليف العام .

وهذا هو روح قاعدة الميسور التي استدلو عليها بقوله سبحانه :
﴿ فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وانفقوا خيرا لانفسكم ومن يوق شح
نفسه فاولئك هم المفلحون ﴾ (٥٠) .

ولذلك قالوا : الميسور لا يسقط بالمعسور ، ومعنى ذلك اذا كانت الاوامر الشرعية
العامّة مطلقة ، ولم نستطع ان ننفذ التعاليم الخاصة التي تحققها بصورة كاملة ، فلماذا
نقيد العمومات بما لانقدر عليه؟ وما الذي يسقطها عنا بعد حذف الاوامر الخاصة
بسبب العجز عن ادائها . . وللحديث في هذه القاعدة الفقهية العامة كما في هذا
الفصل الأخير من الكتاب مجال آخر نرجو ان نوفق له انشاء الله .

والحمد لله على توفيقه لي باتمام هذا الجزء من الكتاب واسأله سبحانه ان يوفيني
قريبا للبدء بالجزء الثالث والاخير الذي اتطلع للبحث فيه عن مقاصد الشريعة ، بعد ان
كان الجزء الاول والثاني عن مناهجها والله المستعان والحمد لله ابدا .
محمد تقي المدرسي / ٩ صفر الخير / ١٤١٢ .

(٥٠) سورة التباين / ١٦ .

المصادر

- ١ / القرآن الكريم .
- ٢ / مفاتيح الجنان المعرب - للمحدث الشيخ عباس القمي / دار التراث العربي - بيروت .
- ٣ / نهج البلاغة - خطب الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) جمع الشريف الرضي .
- ٤ / تفسير الميزان - للعلامة الطباطبائي / الطبعة الثالثة مؤسسة الأعلمي - بيروت .
- ٥ / التفسير الكبير - للفخر الرازي / الطبعة الثالثة - قم .
- ٦ / بحار الأنوار - للعلامة الشيخ محمد باقر المجلسي / الطبعة الثانية دار الوفاء - بيروت .
- ٧ / ميزان الحكمة - للشيخ محمدي الري شهري / الطبعة الأولى مكتب الاعلام الاسلامي - طهران .
- ٨ / وسائل الشيعة - للمحدث الحر العاملي / الطبعة الخامسة المكتبة الاسلامية - طهران .
- ٩ / سفينة البحار - للمحقق الشيخ عباس القمي / دار المرتضى - بيروت .
- ١٠ / ثواب الأعمال وعقاب الأعمال - للشيخ الصدوق / الطبعة الرابعة مؤسسة

الأعلمي - بيروت .

- ١١ / الأصول العامة - للعلامة السيد محمد تقي الحكيم .
- ١٢ / مصباح الفقيه - للمحقق الشيخ محمد رضا الهمداني / منشورات مكتبة
الداوري - قم .
- ١٣ / قوانين الأصول - للمحقق القمي / الطبعة الحجرية ١٢٩١ هـ ق -
طهران .
- ١٤ / مقاسد الشريعة ومكارمها - للأستاذ علال الفاسي / مكتبة الوحدة العربية -
الدار البيضاء .
- ١٥ / أصول الفقه - للشيخ محمد رضا المظفر / مؤسسة الأعلمي - بيروت .
- ١٦ / فرائد الأصول - للعلامة الشيخ مرتضى الأنصاري - قم ١٣٧٤ هـ .
- ١٧ / اجود التقريرات - للمرجع الخوئي / مكتبة المصطفوي - قم .
- ١٨ / الموافقات - لأبي اسحاق الشاطبي / دار المعرفة - بيروت .
- ١٩ / كشف القناع - للشيخ اسد الله التستري / مؤسسة آل البيت - قم .
- ٢٠ / الشريعة الاسلامية كمصدر اساسي للدستور - الدكتور عبد الحميد متولي /
الطبعة الثالثة منشأة المعارف - الاسكندرية .
- ٢١ / الفقه بين المثالية والواقعية - الدكتور محمد مصطفى السلبسي / الدار الجامعية
- بيروت .
- ٢٢ / سلسلة ينباع الفقهية / الدار الاسلامية - بيروت .
- ٢٣ / رسائل الشريف المرتضى - الشريف الرضي / دار القرآن الكريم - قم .
- ٢٤ / هداية المسترشدين في شرح معالم الدين - للعلامة محمد تقي الاصفهاني
/ مؤسسة آل البيت - قم .
- ٢٥ / ملحق معارف القرآن (مخطوط) - للعلامة ميرزا محمد مهدي
الاصفهاني .
- ٢٦ / رسالة في المعارض (مخطوط) - للعلامة ميرزا محمد مهدي الاصفهاني /
نسخة منه في مكتبة الرضوي - مشهد .

- ٢٧ / معالم المدرستين - للعلامة السيد مرتضى العسكري / مؤسسة البعثة - طهران .
- ٢٨ / مدخل الى فلسفة القانون - رسكو باوند (ترجمة صلاح دباغ) المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر - بيروت .
- ٢٩ / النظرية العامة للقانون - سمير عبد السيد تناغو / منشأة المعارف - الاسكندرية .
- ٣٠ / الكتاب والقرآن - الدكتور المهندس محمد شحرور / الطبعة الاولى دار الاهالي - دمشق .
- ٣١ / المنطق الاسلامي اصوله ومناهجه - للمؤلف - طبعة بيروت .
- ٣٢ / دراسات في التنمية الاجتماعية - سلسلة العلم المعاصر (الكتاب العاشر) الطبعة الرابعة ١٩٧٠ دار المعارف - مصر (اعتمدنا من هذا الكتاب على دراسة للدكتور محمد علي محمد تحت عنوان القيم الثقافية والتنمية) .
- ٣٣ / مقاييس اللغة - لأبن فارس / مكتب الاعلام الاسلامي - قم .
- ٣٤ / المغرب في ترتيب المغرب - للمطرزي / دار الكتاب العربي - بيروت .
- المصادر باللغة الفارسية :
- ١ / موج سوم - الوين تافلر (ترجمة شهيندخت خوارزمي) الطبعة الثانية نشر نو - طهران ١٣٦٣ هـ ش .
- ٢ / فلسفه حقوق - للدكتور ناصر كاتوزيان / نشر بهنشر - طهران .
- ٣ / نوسازي جامعه - للمؤلف مايرون وينر (ترجمة رحمت الله مقدم مراغه اي) الطبعة الثالثة .

الفهرست

٥	* مقدمة
٩	* تمهيد
٢١	* الباب الاول : التطوير بين العلم والدين
٢٣	الفصل الاول : التطوير ضرورة عصرية
٢٥	- التطوير بين الوسيلة والهدف
٢٨	- التطوير ضرورة حضارية
٣٢	- التطوير في الثقافة والفقہ
٣٧	الفصل الثاني : التطوير ضرورة دينية
٣٩	- القرآن الكريم والتطوير
٤٩	- القرآن الكريم . حكم واحكام
٥١	- سنن الله : حكم الشرائع
٥٣	- وصايا الكتاب : سنن وحكم
٥٩	* الباب الثاني : التطوير بين الحدود والعقبات
٦١	الفصل الاول : عوامل الجمود
٦٣	- غرباء عن انفسهم
٦٧	- الاسلام دين التحرر والانطلاق
٧٧	- الشريعة بين الحروف والحقائق
٨١	الفصل الثاني : الاحتياط في الدين
٨٣	- الاحتياط بين التقوى والجمود
٨٤	- ماذا يعني الاحتياط في الدين ؟

٨٥	- الاحتياط العملي
٨٦	- الاحتياط في الفتيا
٨٨	- البدعة والتكلف
٩٦	- الشريعة السمحاء
١٠١	* الباب الثالث : عن الأدلة الشرعية
١٠٣	الفصل الاول : الامارات
١٠٩	- شروط حجية الامارة
١١٦	- الامارات : الاطمئنان العرفي
١٩٩	الفصل الثاني : بحوث في الاجماع
١٢٢	- اراء في حجية الاجماع
١٣٢	- موقف القرآن من السلف الصالح
١٣٥	- موقف الفقهاء من الاجماع
١٣٨	- بين الاجماع والشورى
١٤٥	الفصل الثالث : بحوث في السنة
١٥٠	- اقسام السنة
١٦١	- ابعاد حجية السنة
١٦٦	- كيف نهتدي الى اقسام السنة
١٦٦	- السنة بين العام والخاص
١٧١	- السنة محكم ومتشابه
١٧٥	الفصل الرابع : العلاقة بين الكتاب والسنة
١٧٧	- بين الفتيا والتعليم
١٩١	- قاعدة الحرج
٢٠٢	- الكتاب والسنة
٢١٧	* الباب الرابع : نظام التطوير
٢١٩	الفصل الاول : فلسفة الثبات في التشريع
٢٢١	- ماهو نظام التطوير
٢٢٢	- لماذا الثبات في التشريع ؟

٢٢٦	- الاسلام وثبات التشريع
٢٢٨	- آلية التطوير
٢٢٩	- لمحة تاريخية
٢٣٣	الفصل الثاني : فلسفة التغيير في التشريع
٢٣٥	- عوامل التغيير
٢٣٧	- العرف
٢٣٨	- المصالح العليا
٢٣٩	- الحالات الطارئة
٢٤١	الفصل الثالث : دور القيم في مرونة التشريع
٢٤٣	- القيم الحق ضمانة الاستقرار
٢٤٥	- هكذا تتكرس القيم الحق
٢٤٦	- ماهي القيم الحق ؟
٢٤٨	- الايمان بين الغيب والشهود
٢٥١	الفصل الرابع : دور الشورى في آلية التشريع
٢٥٣	- الشورى : الخبرة المتراكمة
٢٥٥	- الشورى حق وواجب
٢٥٧	- قنوات الشورى
٢٥٩	- الولاية الشرعية
٢٦٨	- ولاية الفقه والعدالة
٢٧١	الفصل الخامس : الشريعة بين الثوابت والمتغيرات
٢٧٣	- البعد الفلسفي والتاريخي
٢٧٦	- البعد الشرعي
٢٨٣	- حدود الله
٢٨٨	- آفاق التطوير
٢٨٨	- بين الحكمة العامة والنص الخاص
٢٩٥	* المصادر

